

# حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٤

المجلد الثاني  
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي  
إلى الجمعية العامة  
عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٨٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ( مثلا : A/CN.4/351 ) ، وقد توجد اضافة للوثيقة ( يرمز اليها بالحروف Add. ) أو تصويب ( يرمز اليه بالحروف Corr. ) • ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة " حولية " متبوعة بالسنة ( مثلا : حولية 1977 ) ، فهي تعني الاحالة الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة • وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية • واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي • وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الاول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة •

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الاخرى التي جرت دراستها خلال الدورة • والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة •

A/CN.4/SER.A/1984/Add.1(Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.85.V.7 (Part II)

ISBN 92-1-633002-3

01350P

المحتويات

الصفحة

1	الوشيقة A/39/10 : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ( ٧ أيار/ مايو الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ) .....
١٦١	الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين .....

الوثيقة A/39/10\*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين  
( ٧ أيار/ مايو الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٤ )

المحتويات

الصفحة

٧	.....	المختصرات المستخدمة
	.....	الملاحظة
		<u>الفصل</u>
	<u>الفقرات</u>	
٨	٩ - ١	..... تنظيم الدورة - الأول
٨	٣	..... أعضاء اللجنة - ألف
٩	٥ - ٤	..... أعضاء مكتب اللجنة - باء
٩	٦	..... لجنة الصياغة - جيم
١٠	٧	..... الامانة - دال
١٠	٩ - ٨	..... جدول الأعمال - هاء
١١	٦٥ - ١٠	..... مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها - الثاني
١١	٢٨ - ١٠	..... مقدمة - ألف
١٧	٦٥ - ٢٩	..... النظر في الموضوع في الدورة الحالية - باء
١٨	٣٢	١ - مضمون مشروع القانون من حيث الاشخاص
		٢ - مضمون مشروع القانون من حيث الموضوع والمرحلة الاولى
١٨	٤١ - ٣٣	..... من أعمال اللجنة بشأن المشروع
٢٠	٦٤ - ٤٢	٣ - اعداد قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
		(أ) الجزء الأول : الجرائم الواردة في مشروع
٢٠	٤٩ - ٤٢	..... قانون ١٩٥٤
		(ب) الجزء الثاني : الجرائم المنصوص عليها بعدد
٢٢	٦٤ - ٥٠	..... مشروع قانون ١٩٥٤ والوثائق ذات الصلة
٢٤	٦٢ - ٥٢	..... '١' المحتوى الأدنى
٢٦	٦٤ - ٦٣	..... '٢' المحتوى الاقصى
٢٦	٦٥	..... النتائج - ٤
		الثالث - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها
٢٨	١٩٤ - ٦٦	..... حامل لها
٢٨	٧٤ - ٦٦	..... مقدمة - ألف
٣٠	١٩٣ - ٧٥	..... النظر في الموضوع في الدورة الحالية - باء

\* صدرت مبدئياً بوصفها من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠.

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣١	٧٨ - ١١٠	الثالث (تابع)
		١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس ولمشايير المواد من ٢٤ إلى ٤٢ .....
٤٣	١١١ - ١١٨	٢ - الآراء العامة المعرب عنها في اللجنة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص ومجموعة مشاريع المواد .....
٤٦	١١٩ - ١٥٠	٣ - الآراء المعرب عنها في اللجنة بشأن مشاريع المواد المحددة التي اقترحها المقرر الخاص .....
٥٥	١٥١ - ١٨٦	٤ - تعليقات وملاحظات المقرر الخاص في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة .....
٦٠	١٨٧ - ١٩٣	٥ - مناقشة تقرير لجنة الصياغة .....
٦٢		جيم - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .....
٦٢		١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن .....
٦٢		المادة ١ : نطاق هذه المواد .....
٦٢		المادة ٢ : حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد .....
٦٢		المادة ٣ : المصطلحات المستخدمة .....
٦٣		المادة ٤ : حرية الاتصالات الرسمية .....
٦٤		المادة ٥ : واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور .....
٦٤		المادة ٦ : عدم التمييز والمعاملة بالمثل .....
٦٤		المادة ٧ : وثائق حامل الحقية الدبلوماسية .....
٦٤		المادة ٨ : تعيين حامل الحقية الدبلوماسية .....
٦٤		المادة ٩ : جنسية حامل الحقية الدبلوماسية .....
٦٥		المادة ١٠ : وظائف حامل الحقية الدبلوماسية .....
٦٥		المادة ١١ : انتهاء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية
٦٥		المادة ١٢ : حامل الحقية الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول .....
٦٥		المادة ١٣ : التسهيلات .....
٦٦		المادة ١٤ : دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور
٦٦		المادة ١٥ : حرية التنقل .....
٦٦		المادة ١٦ : الحماية الشخصية والجريمة الشخصية .....
٦٦		المادة ١٧ : حرمة المسكن المؤقت .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٦٦	المادة ١٩ : الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي .....	الثالث (تابع)
٦٧	المادة ٢٠ : الاعفاء من الرسوم والضرائب .....	
٦٧	نص المادة ٨ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة فـي دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ونصوص المواد من ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين مع التعليقات عليها .....	٢ -
٦٧	١٩٤	
٦٧	المادة ٨ : تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية .....	
٦٨	المادة ٩ : جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية .....	
٧٠	المادة ١٠ : وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية .....	
٧١	المادة ١١ : انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية	
٧٢	المادة ١٢ : حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن من كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول .....	
٧٤	المادة ١٣ : التسهيلات .....	
٧٥	المادة ١٤ : دخول اقليم الدولة المستقلة أو دولة العبور .....	
٧٦	المادة ١٥ : حرية التنقل .....	
٧٧	المادة ١٦ : الحماية الشخصية والحرمة الشخصية .....	
٧٨	المادة ١٧ : حرمة المسكن المؤقت .....	
٨١	المادة ١٩ : الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي .....	
٨٣	المادة ٢٠ : الاعفاء من الرسوم والضرائب .....	
٨٥	٢١٤ - ١٩٥	الرابع - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .....
٨٥	٢١٤ - ١٩٥	ألف - مقدمة .....
٨٥	٢٠١ - ١٩٥	١ - استعراض تاريخي لاعمال اللجنة .....
٨٧	٢١٤ - ٢٠٢	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
٩٠		باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .....
٩٠		١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة .....
٩٠		الباب الاول : مقدمة .....
٩٠		المادة ١ : نطاق هذه المواد .....
٩٠		المادة ٢ : المصطلحات المستخدمة .....
٩١		المادة ٣ : الاحكام التفسيرية .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٩١	..... الباب الثاني : مبادئ عامة	الرابع (تابع)
٩١	..... المادة ٦ : حصانة الدول	
٩١	..... المادة ٧ : طرائق انفاذ حصانة الدول	
٩٢	..... المادة ٨ : الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية	
٩٢	..... المادة ٩ : الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة	
٩٢	..... المادة ١٠ : المطالبات المضادة	
٩٣	..... الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة	
٩٣	..... المادة ١٢ : العقود التجارية	
٩٣	..... المادة ١٣ : عقود العمل	
٩٤	..... المادة ١٤ : الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات	
٩٤	..... المادة ١٥ : ملكية وحيازة واستخدام المتلكات	
٩٥	..... المادة ١٦ : البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية	
٩٥	..... المادة ١٧ : المسائل الضريبية	
٩٥	..... المادة ١٨ : الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى	
٩٦	..... نصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين	٢ -
٩٦	..... الباب الثالث : الاستثناءات من حصانة الدولة (تابع)	
٩٦	..... المادة ١٣ : عقود العمل	
٩٦	..... التعليق	
١٠٠	..... المادة ١٤ : الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات	
١٠٠	..... التعليق	
١٠٢	..... المادة ١٦ : البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية	
١٠٣	..... التعليق	
١٠٥	..... المادة ١٧ : المسائل الضريبية	
١٠٥	..... التعليق	
١٠٦	..... المادة ١٨ : الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى	
١٠٦	..... التعليق	

## المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	الفصل
110	٢٥٧ - ٢١٥	الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
110	٢٢٠ - ٢١٥	ألف - مقدمة
111	٢٥٧ - ٢٢١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
11٢	٢٢٦ - ٢٢٣	١ - مسائل عامة
11٥	٢٥٧ - ٢٣٧	٢ - مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص
11٥		الفصل الأول : أحكام عامة
11٥		المادة ١ : نطاق مشاريع المواد الحالية
11٥		المادة ٢ : المصطلحات المستخدمة
11٦		المادة ٣ : العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى
11٦		المادة ٤ : انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي
11٦		المادة ٥ : الحالات التي لا تدخل في نطاق مشاريع المواد الحالية
1٢١	٢٤٣ - ٢٥٨	السادس - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأقرض غير الملاحية
1٢١	٢٧٨ - ٢٥٨	ألف - مقدمة
1٢٩	٢٤٣ - ٢٧٩	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
1٣١	٢٩٠ - ٢٨١	١ - النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص
1٣٣	٢٤٣ - ٢٩١	٢ - المواد من ١ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني
1٣٣	٣١٣ - ٢٩٣	(أ) الفصل الأول : مواد استهلاكية
1٣٣	٣٠١ - ٢٩٣	المادة ١ : تفسير (تعريف) مصطلح "المجرى المائي الدولي" كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا
1٣٥	٣٠٢	المادة ٢ : نطاق هذه الاتفاقية
1٣٥	٣٠٣	المادة ٣ : دول المجرى المائي
1٣٥	٣٠٧ - ٣٠٤	المادة ٤ : اتفاقات المجاري المائية
1٣٧	٣١٣ - ٣٠٨	المادة ٥ : الأطراف المشاركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي إبرامها
1٣٨	٣٤٣ - ٣١٤	(ب) الفصل الثاني : مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها
1٣٨	٣٢٥ - ٣١٥	المادة ٦ : مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي
1٤٠	٣٣٠ - ٣٢٦	المادة ٧ : المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الفصل</u>
١٤١	٣٣٥ - ٣٣١	المادة ٨ : تحديد الاستخدام المعقول والمنصف .....	السادس (تابع)
		المادة ٩ : حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول المجرى المائي الأخرى .....	
١٤٣	٣٤٣ - ٣٣٦	.....	
١٤٦	٣٨٠ - ٣٤٤	.....	السابع - مسوولية الدول
١٤٦	٣٤٨ - ٣٤٤	.....	ألف - مقدمة
١٤٨	٣٨٠ - ٣٤٩	.....	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٥٥	٤٤١ - ٣٨١	.....	الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
١٥٥	٣٩٧ - ٣٨١	.....	ألف - برنامج وطرائق عمل اللجنة
١٥٧	٤٠٨ - ٣٩٨	.....	باء - التعاون مع الهيئات الأخرى
١٥٧	٤٠٠ - ٣٩٨	.....	١ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
١٥٨	٤٠٣ - ٤٠١	.....	٢ - اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية
١٥٨	٤٠٥ - ٤٠٤	.....	٣ - اللجنة العربية للقانون الدولي
١٥٨	٤٠٨ - ٤٠٦	.....	٤ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
١٥٨	٤٠٩	.....	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين
١٥٩	٤١٠	.....	دال - التمثيل في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة
١٥٩	٤٢١ - ٤١١	.....	هاء - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

المختصرات المستخدمة

الأونكتاد      مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية  
اليونيتار      معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

## الفصل الأول

### تنظيم الدورة

- ١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها السادسة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً ، وافتتح الدورة السيد لوريل بـ • فرانسيس رئيس الدورة الخامسة والثلاثين •
- ٢ - ويورد هذا التقرير وصفاً لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة • ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها • ويتعلق الفصل الثالث بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ويعرض المواد والتعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة • ويتعلق الفصل الرابع بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ويعرض أيضاً المواد والتعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة • ويتعلق الفصل الخامس بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي • ويتعلق الفصل السادس بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية • ويتعلق الفصل السابع بمسؤولية الدول • ويتناول الفصل الثامن من التقرير برنامج اللجنة وأساليب عملها كما يتناول بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل •

### ألف - أعضاء اللجنة

٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الرئيس ريتشارد أوزوالدي • أكتجيدي ( نيجيريا )  
 السيد خورخي إي • اليويكا ( بنما )  
 السيد موتو أوجيسو ( اليابان )  
 السيد نيقولاي • أوشاكوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية )  
 السيد جنس ايغنسن ( النرويج )  
 السيد خوليو باربوسا ( الأرجنتين )  
 السيد مكوين ليليبيل بالاندا ( زائير )  
 السيد بطرس بطرس غالي ( مصر )  
 السيد سيد شرف الدين بيرزاده ( باكستان )  
 السيد دودو تيام ( السنغال )  
 السيد س. ب. جاغوتا ( الهند )  
 السيد أندرياس ج. جاكوفيدس ( قبرص )  
 السيد ليوناردو دياس - غونساليس ( فنزويلا )  
 السيد اديلبرت رازافندرا لامبو ( مدغشقر )  
 السيد خلف الله الرشيد محمد احمد ( السودان )  
 السيد بول رويتر ( فرنسا )  
 السيد فيليم ريفاغن ( هولندا )  
 السيد قسطنطين • ستافروبولوس ( اليونان )  
 السير ايان سنكلير ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية )  
 السيد سومبونغ سوتشاريتكول ( تايلند )  
 السيد لوريل ب. • فرانسيس ( جامايكا )

- السيد قنستنتين فليتان ( رومانيا )  
 السيد رياض محمود القيسي ( العراق )  
 السيد خورخي كاستانييدا ( المكسيك )  
 السيد كارلوس كاليرو رودريغس ( البرازيل )  
 السيد ع. كوروما ( سيراليون )  
 السيد روبرت كوينتين كوينتين - باكستر ( نيوزيلندا )  
 السيد خوسيه م. لاكليتا مونيوت ( اسبانيا )  
 السيد ستيفن س. ماكافري ( الولايات المتحدة الامريكية )  
 السيد شفيق مالك ( لبنان )  
 السيد احمد محيو ( الجزائر )  
 السيد فرانك اكس. نجينغا ( كينيا )  
 السيد زنجيو ني ( الصين )  
 السيد الكسندر يانكوف ( بلغاريا )

#### باء - اعضاء مكتب اللجنة

٤ - انتخبت اللجنة في جلستها ١٨١٤ ، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، اعضاء مكتبها التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد الكسندر يانكوف ؛

النائب الاول للرئيس : السيد سومبونج سوتشاريتكول ؛

النائب الثاني للرئيس : السيد خوليو باربوسا ؛

رئيس لجنة الصياغة : السيد احمد محيو ؛

المقرر : السيد جنس ايفنسن .

٥ - وفي الدورة الحالية للجنة ، تألف مكتبها الموسع من اعضاء مكتب الدورة ومن روعاء اللجنة السابقين والمقررين الخاصين . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة في الدورة الحالية . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة في جلستها ١٨١٧ ، المعقودة في ١٠ ايار/ مايو ١٩٨٤ ، بتشكيل فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة وبرنامجها وأساليب عملها وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد سومبونج سوتشاريتكول ( رئيسا ) ، والسيد نيقولاى أ. اوشاكوف ، والسيد دودو تيام ، والسيد س. ب. جافوتا ، والسيد اندرياس ج. جاكوفيدس ، والسيد ليوناردو دياس غونساليس ، والسيد بول رويتسر ، والسيد قنستنتين أ. ستافروبولوس ، والسيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد ع. كوروما ، والسيد روبرت كوينتين كوينتين - باكستر ، والسيد فرانك اكس. نجينغا ، والسيد زنجيو ني . وكان الفريق مفتوح العضوية وكان حضور اعضاء اللجنة الآخرين لاجتماعاته موضع ترحيب .

#### جيم - لجنة الصياغة

٦ - عينت اللجنة ، في جلستها ١٨١٧ المعقودة في ١٠ ايار/ مايو ١٩٨٤ ، لجنة للصياغة . وقد تألفت لجنة الصياغة من الاعضاء التالية اسماؤهم : السيد احمد محيو ( رئيسا ) ، والسيد موتو اوجيسو ، والسيد نيقولاى أ. اوشاكوف ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد مكوين ليليل بالاندا ، والسيد سيد شرف الدين بيرزادة ، والسيد اديلبرت رازافندرا لامبو ، والسيد خلف الله الرشيد محمد احمد ، والسيد بول رويتسر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد قنستنتين فليتان ، والسيد كارلوس كاليرو رودريغس ، والسيد خوسيه م. لاكليتا - مونيوت ، والسيد ستيفن س. ماكافري ، والسيد زنجيو ني . واشترك السيد جنس ايفنسن ايضا في أعمال لجنة الصياغة بصفتها مقرر اللجنة القانون الدولي .

## دال - الامانة

٧ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام . وعمل السيد جيورجي ف . كالنكين مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وعمل السيد جون دي سارام ، وهو نائب مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، نائبا لأمين اللجنة . وعمل السيد لاري د . جونسون ، وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعدا أقدم للجنة . وعملت السيدة ماهنوش ه . أرسانجاني ، والسيد مانويل رامال - مونتالدو ، والسيد مبارزى سنجيلا ، وهم موظفون قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة .

## هاء - جدول الاعمال

٨ - أقرت اللجنة في جلستها ١٨١٤ ، المعقودة في ٧ أيار / مايو ١٩٨٤ ، جدول أعمال لدورتها السادسة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة .
- ٢ - مسؤولية الدول .
- ٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
- ٤ - مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .
- ٦ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .
- ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .
- ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) .
- ٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها .
- ١٠ - التعاون مع الهيئات الاخرى .
- ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين .
- ١٢ - اعمال اخرى .

٩ - وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة بجدول اعمالها ، فيما عدا البند ٨ " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) " . وقد عقدت اللجنة ٦١ جلسة عامة ( ١٨١٤ - ١٨٧٤ ) ، وبالإضافة الى ذلك عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٢٨ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة اربع جلسات ، وعقد فريق التخطيط للمكتب الموسع خمس جلسات .

## الفصل الثاني

### مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها

#### ألف - مقدمة

- ١٠ - في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بالقرار ١٧٤ (د-٢) وفي اليوم نفسه ، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة بمقتضى القرار ١٧٧ (د-٢) بأن :
- " (أ) تصوغ مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة ؛ و  
 (ب) تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ستولسى للمبادئ المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه " (١).
- ١١ - وقد قامت اللجنة ، في دورتها الاولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، بالنظر في المسائل المشار اليها في القرار ١٧٧ (د-٢) ، وعينت السيد جان سييرو بولوس مقررا خاصا لمواصلة العمل المتعلق بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ؛ و (ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مع بيان واضح للمكانة التي ستولسى للمبادئ المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . وقررت اللجنة ايضا تعميم استبيان على الحكومات يستقضي ماهية الجرائم التي ينبغي ، في رأيها ، أن تدرج في مشروع القانون المتوخى في القرار ١٧٧ (د-٢) ، الى جانب الجرائم المحددة في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها .
- ١٢ - وعلى أساس تقرير قدمه المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ، في دورتها الثانية ، وفقا للفقرة (أ) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة (٣) وقدمتها ، مع بعض التعليقات ، الى الجمعية العامة (٤) . وفيما يتعلق بالمسألة المشار اليها في الفقرة (ب) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، فقد ناقشت اللجنة الموضوع على أساس تقرير من المقرر الخاص (٥) والردود الواردة من الحكومات على استبيان اللجنة (٦) . وفي ضوء المداولات التي جرت حول المسألة في اللجنة ، أعدت لجنة فرعية للصياغة مشروع قانون مؤقتا احيل الى المقرر الخاص الذي طلب اليه تقديم تقرير آخر (٧) .
- ١٣ - ودعمت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، بالقرار ٤٨٨ (د-٥) الموعر في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٠ ، حكومات الدول الاعضاء الى تقديم ملاحظاتها على صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ، ورجت من اللجنة أن تراعي ، لدى اعدادها لمشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، الملاحظات التي أبدتها الوفود بشأن تلك الصياغة اثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة وأية ملاحظات يمكن ان تبديها الحكومات .
- (١) قد يكون من المهم ملاحظة انه حتى قبل انشاء اللجنة أكدت الجمعية العامة في دورتها الاولى ، في القرار ١٩٥ (د-١) الموعر في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٦ ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة وأوعزت الى اللجنة المعنية بتدوين القانون الدولي المنشأة بالقرار ٩٤ (د-١) في التاريخ نفسه ، " بأن تتناول ، كمسألة ذات أهمية أساسية ، الخطط المتعلقة باعداد المبادئ المعترف بها ( في الميثاق والحكم المذكورين) في سياق اجراء تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، أو في سياق قانون جنائي دولي " . وكانت تلك اللجنة ( التي يشار اليها احيانا باسم " لجنة السبعة عشر" ) هي التي أوصت الجمعية العامة بانشاء لجنة للقانون الدولي ووضعت احكاما قصد بها ان تكون عمادا لنظامها الاساسي . انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، اللجنة السادسة ، المرفق ١ ، الوثيقة A/331.
- (٢) حولية ١٩٤٩ ، ص ٢٨٣ ، الوثيقة A/925 ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .
- (٣) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ١٨١ ، الوثيقة A/CN.4/22 .
- (٤) المرجع نفسه ، الصفحات ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .
- (٥) المرجع نفسه ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/25 .
- (٦) المرجع نفسه ، ص ٢٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/19 ، الجزء الثاني و A/CN.4/19/Add.2 و Add.1 .
- (٧) المرجع نفسه ، ص ٣٨٠ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٥٧ ، وقد تألفت اللجنة الفرعية للصياغة من المقرر الخاص والسيد ريكاردو ألفارو ومائلي أ. هيدسون .

- ١٤ - وقدّم المقرر الخاص تقريره الثاني (٨) الى اللجنة في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٥١ • وتضمن التقرير مشروع قانون منقح الى جانب خلاصة بالملاحظات التي أبدت أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة بشأن صياغة اللجنة لمبادئ نورنبرغ • كما كان معروفاً على اللجنة الملاحظات التي وردت من الحكومات بشأن تلك الصياغة (٩) ، الى جانب مذكرة متعلقة بمشروع القانون أعدها البرفيسور فيسباسيان ف • بيللا (١٠) • وقد اعتمدت اللجنة في تلك الدورة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأنها يتألف من خمس مواد مع التعليقات عليها وقدمته الى الجمعية العامة (١١) •
- ١٥ - وفي الدورة السادسة المعقودة في عام ١٩٥١ ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة مشروع القانون الى دورتها السابعة • ونتيجة لذلك ، فقد وجه نظر حكومات الدول الاعضاء الى مشروع القانون الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥١ وطلب اليها تقديم تعليقاتها وملاحظات على المشروع • وفي حين ان التعليقات والملاحظات التي وردت بناء على ذلك قد تمّ تعميمها في الدورة السابعة للجمعية العامة في عام ١٩٥٢ (١٢) ، فان مسألة مشروع القانون لم تدرج في جدول أعمال تلك الدورة على أساس ان اللجنة ستواصل النظر في المسألة • وقد طلب الى المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة للجنة فسي عام ١٩٥٣ ، اجراء مزيد من الدراسة للمسألة (١٣) •
- ١٦ - وناقش المقرر الخاص ، في تقريره الثالث (١٤) ، الملاحظات الواردة من الحكومات ، واقترح في ضوء هذه الملاحظات تغييرات معينة في مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥١ • ونظرت اللجنة في ذلك التقرير في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، وأدخلت بعض التنقيحات على النص الذي سبق اعتماده ، وأحالت الى الجمعية العامة نسخة منقحة من مشروع القانون تتألف من أربع مواد مع التعليقات عليها (١٥) •
- ١٧ - وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ :

#### المادة ١

تعد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأنها ، كما حددت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي، يعاقب عليها الافراد المسؤولون عنها •

#### المادة ٢

تعتبر الاعمال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأنها :

- ١ - أي عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأى غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •
- ٢ - أي تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة اخرى •
- ٣ - قيام سلطات دولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأى غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •

- (٨) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/44
- (٩) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ ، الوثيقة A/CN.4/45 و Add.1 و Add.2 .
- (١٠) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/39 .
- (١١) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، الوثيقة A/1858 ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ •
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، المجلد الثاني ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/2162 و Add.1 .
- (١٣) حولية ١٩٥٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/2456 ، الفقرات ١٦٧ - ١٦٩ •
- (١٤) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، ص ١١٢ ، الوثيقة A/CN.4/85 .
- (١٥) المرجع نفسه ، الصفحات ١٥٠ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ •

- ٤ - قيام سلطات دولة بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أى اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة اخرى ، أو التفاوض عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها ، أو التفاوض عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشن منها غارات داخل اقليم دولة اخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .
- ٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام ، بأنشطة ترمي الى اشارة حرب أهلية داخل دولة اخرى ، أو تفاضي سلطات دولة عن أى أنشطة منظمة ترمي الى اشارة حرب أهلية داخل دولة اخرى .
- ٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة اخرى ، أو تفاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة اخرى .
- ٧ - الافعال التي ترتكبتها سلطات دولة ما انتهاكا للالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الاسلحة أو التدريب العسكى أو التحصينات ، أو أية قيود اخرى لها نفس الطابع .
- ٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة اخرى ، عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي .
- ٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادى أو سياسى بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزايا ايا كانت طبيعتها .
- ١٠ - الافعال التي ترتكبتها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كليا أو جزئيا على أى جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بما في ذلك :
- ١١ - قتل افراد الجماعة ؛
- ١٢ - الحاق اذى جسدى أو عقلى خطير بأفراد الجماعة ؛
- ١٣ - تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسديا ، كليا أو جزئيا ؛
- ١٤ - فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
- ١٥ - نقل أطفال الجماعة قسرا الى جماعة اخرى .
- ١١ - الافعال غير الانسانية مثل القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبتها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيتين لاسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتفاوض من جانبها .
- ١٢ - الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين أو اعراف الحرب .
- ١٣ - الافعال التي تشكل :
- ١٤ - تأمرا بهدف ارتكاب اى من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٥ - تحريضا مباشرا على ارتكاب اى من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٦ - اشتراكا في ارتكاب اى من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ١٧ - شروعا في ارتكاب اى من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

### المادة ٣

ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسوعولا لا يحله من مسؤولية ارتكاب اى من الجرائم المحددة في هذا القانون .

## المادة ٤

ان كون الشخص المتهم بجريمة محددة في هذا القانون قد تصرف بناء على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يحلله من المسؤولية في القانون الدولي اذا توافرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عسدم الامتثال لذلك الامر".

١٨ - ولما كانت الجمعية العامة قد أرثأت ، في قرارها ٨٩٧ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع القانون هذا ، كما وضعته اللجنة في دورتها السادسة ، يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بمشكلة تعريف العدوان ، ونظرا لانها كانت قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن وضع مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء مواصلة النظر في مشروع القانون الى حين تقديم اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان لتقريرها (١٦) . وكان للجمعية العامة رأى مماثل في عام ١٩٥٧ ( القرار ١١٨٠ (د-١٢) ) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٧ ) ، على الرغم من انها أحالت نص مشروع القانون الى الدول الاعضاء للتعليق عليه ، وكان من المفروض تقديم الردود الى الجمعية العامة في وقت مناسب لاندراج البند في جدول اعمالها المؤقت (١٧) . وفي عام ١٩٦٨ قررت الجمعية العامة مرة أخرى ألا تدرج في جدول اعمالها البند المتعلق بمشروع القانون ، وكذلك بند " الولاية الجنائية الدولية " ، وذلك حتى دورة لاحقة عندما يتم احراز مزيد من التقدم فسي التوصل الى تعريف للعدوان متفق عليه بصفة عامة .

١٩ - وفي ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان (١٨) . وكانت الجمعية العامة عندما أحالت البند المتعلق بمسألة تعريف العدوان الى اللجنة السادسة ، قد أشارت الى انها قررت ، في جملة امور ، النظر فيما اذا كان ينبغي لها ان تتناول مسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، كما هو متوخى في القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة (١٩) .

٢٠ - وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ الى احتمال نظــــر الجمعية العامة في مشروع القانون ، بما في ذلك قيام اللجنة باعادة النظر فيه اذا رغبت الجمعية العامة في ذلك ، مادامت الجمعية العامة قد وافقت على تعريف العدوان (٢٠) .

(١٦) بالاضافة الى ذلك ، فان الجمعية العامة ، بقرارها ٨٩٨ (د-٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، وقد رأت ، في جملة امور ، ان هناك صلة بين مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، قررت ارجاء النظر في تقرير اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ ( الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢ ) ( A/2645 ) الى حين تناولها لتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان وتناولها لمشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها . و جدير بالذكر ان اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية المنشأة عام ١٩٥٣ قد سبقتها اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية ( المعرفــــة فيما بعد بلجنة ١٩٥١ ) التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٤٨٩ (د-٥) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٠ . وقدمت لجنة ١٩٥١ تقريرها الى الدورة السابعة للجمعية العامة في عام ١٩٥٢ ، ( المرجع نفسه ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١ ( A/2136 )) .

(١٧) قرار الجمعية العامة ١١٨٦ (د-١٢) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٧ ؛ الا ان الجمعية العامة قررت ايضا ، بالقرار ١١٨٧ (د-١٢) المؤرخ في نفس اليوم ، ان ترجىء مرة أخرى النظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية الى الوقت الذي تعود فيه الى تناول مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلام الانسانية وامنها .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ، المرفق .

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9890 ، الفقرة ٢ . وحتى تموز/ يولييه ١٩٨٤ ، لم تكن الجمعية العامة قد عادت الى تناول مسألة الولاية الجنائية الدولية .

(٢٠) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٣٠ ، الفقرة ١١١ .

٢١ - وعلى الرغم من أن البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، فإن النظر فيه قد أرجىء الى الدورة الثالثة والثلاثين في عام ١٩٧٨ . وبالقرار ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذى ينبغي اعتماده . وقد عممت هذه التعليقات في الدورة التالية للجمعية العامة (٢١) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ ، كررت الجمعية العامة بقرارها ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ الدعوة الواردة في القرار ٩٧/٣٣ الى تقديم التعليقات والملاحظات ، موضحة ان مثل هذه الردود ينبغي ان تبين الآراء فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك اقتراح احالة البند الى لجنة القانون الدولي (٢٢) .

٢٢ - وفي ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٦/٣٦ المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها " وفيما يلي نصه :

#### " ان الجمعية العامة ،

" اذا توضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن توضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

" واذ تشير الى قرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذى رجحت فيه من من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ،

" وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها الذى اعدته لجنة القانون الدولي وقدمته الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ ،

" واذ تشير الى اعتقادها بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها يمكن ان يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ توضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ الذى قررت فيه اعطاء الاولوية وأوفى ما يمكن من اهتمام للبند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها " ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذى قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ توضع في اعتبارها ان لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءاً كبيراً من عملها المكرس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

" واذ تأخذ في اعتبارها ان العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

" واذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في اثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

" واذ تحيط علماً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

" ١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى استئناف اعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها وبحثه بالاولوية المطلوبة من اجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ؛

(٢١) A/35/2:0 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 .

(٢٢) وقد عممت هذه التعليقات فيما بعد في الوثيقة A/36/416 ، وبالإضافة الى ذلك ، أعد الأمين العام عملاً بالقرار ٤٩/٣٥ ورقة تحليلية ( A/36/535 ) على أساس الردود الواردة والبيانات التي ادلى بها اثناء مناقشة البند في دورتين الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

- " ٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي ان تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها في اطار برنامجها الخمسي وان تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الاولوية التي تستصوب اعطاؤها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة امور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛
- " ٣ - ترجو من الأمين العام ان يكرر دعوته الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ان تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها ، وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،
- " ٤ - ترجو من الأمين العام ان يوافق لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها " ؛
- " ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها " ، وأن تعطيه الاولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام " .
- ٢٣ - وعملاً بذلك ، عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو تيام مقراً خاصاً لموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها " وأنشأت فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع برئاسة المقرر الخاص (٢٣) . وبناء على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلاء الاولوية اللازمة للموضوع في برنامجها الخمسي ، وأشارت الى عزمها على اجراء مناقشة عامة في جلسات عامة خلال دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أول يقدمه المقرر الخاص . كما أشارت اللجنة الى أنها ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نتائج تلك المناقشة (٢٤) .
- ٢٤ - وبناء على توصية الفريق العامل ايضا ، رجحت اللجنة من الامانة العامة اعطاء المقرر الخاص المساعدة التي قد يحتاج اليها وتقديم جميع المراجع اللازمة الى اللجنة ، بما في ذلك بوجه خاص خلاصة وافية للصوصك الدولية ذات الصلصة ، ونص مستكمل للورقة التحليلية المعدة عملاً بالقرار ٤٩/٣٥ (٢٥) . وكان معروضاً على اللجنة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات تنفيذاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٠٦/٣٦ (٢٦) .
- ٢٥ - وفي ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٢/٣٧ الذي دعت فيه اللجنة الى مواصلة عملها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها ، وفقاً للفقرة ١ من قرارها ١٠٦/٣٦ ، وأخذت فسي الاعتبار المقرر الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ( انظر الفقرة ٢٣ اعلاه ) . كما رجحت من اللجنة ، وفقاً للقرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريراً مبدئياً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتناول ، في جملة امسور ، نطاق مشروع القانون وهيكله ، وكررت دعوة الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون .

(٢٣) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٢٥٢ . كان الفريق العامل يتألف من الاعضاء التالية اسماءهم : السيد دودو تيام ( رئيساً ) ، والسيد خورخي أ . اليويكا ، والسيد موتو اوجيسو ، والسيد جنسس ايفنسن ، والسيد مكوين ليليبيل بالاندا ، والسيد بطرس بطرس غالي ، والسيد سيد شرف الدين بيززاده ، والسيد فيليم ريفانغن ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد شفيق مالك ، والسيد احمد محيو ، والسيد فرانك اكس . نجينفا ، والسيد الكسندر يانكوف ( المرجع نفسه ، ص ١٢ ، الفقرة ٨ ) .

(٢٤) المرجع نفسه ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٢٥٥ .

(٢٥) A/36/535 ( انظر الحاشية (٢٢) اعلاه ) .

(٢٦) Add.1-4 والمستسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ٥٠٣ .

٢٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التقرير الاول عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص (٢٧)، وكذلك خلاصة وافية للصكوك الدولية ذات الصلة (٢٨) وورقة تحليلية (٢٩) اعدتهما الامانة العامة استجابة لما طلبته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ( انظر الفقرة ٢٤ اعلاه ) . وكان معروضا عليها ايضا الردود الواردة من الحكومات (٣٠) استجابة للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٧ . وقد أجرت اللجنة مناقشة عامة للموضوع في جلسة عامة استنادا الى التقرير الاول الذي قدمه المقرر الخاص والذي تناول ثلاث مسائل هي : ( أ ) نطاق تدوين مشروع القانون ؛ ( ب ) منهجية تدوين مشروع القانون ؛ ( ج ) تنفيذ القانون .

٢٧ - وكان من رأي اللجنة ، عند تقديم تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٣١) ، ان مشروع القانون يجب الا يشمل سوى الجرائم الدولية الأكثر خطورة وأن تحديد تلك الجرائم ينبغي ان يستند الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فان اللجنة اعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، نظرا للطبيعة السياسية التي تتسم بها هذه المشكلة . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظرا لانه كان من رأي بعض الاعضاء ان قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود سلطة قضائية جنائية مختصة يكون غير فعال ، فقد أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة ينبغي أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن ايضا اعداد النظام الاساسي لسلطة قضائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد . فضلا عن ذلك ، ونظرا للرأي السائد في اللجنة المويد لمبدأ المسؤولية الجنائية في حالة الدول ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذه السلطة القضائية الجنائية أن تكون مختصة ايضا فيما يتعلق بالدول .

٢٨ - وفي القرار ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، أخذاً في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة . فضلا عن ذلك ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في قرارها ١٣٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ الى مواصلة أعمالها في اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، وذلك بأن تعد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقا للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، وكذلك قائمة بالجرائم وفقا للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير . ورجت ايضا من الامين العام ان يستطلع آراء الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي وأن يوردها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ٢٩ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/377) (٣٢) .
- ٣٠ - وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٨١٦ الى ١٨٢٤ ، المعقودة من ٩ الى ٢١ ايار/ مايو ١٩٨٤ ، استنادا الى التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص . ولقد أشار المقرر الخاص على اللجنة ، في تقريره الثاني ، بقصر الموضوع في المرحلة الحالية على المسائل الاقل اثارا للجدل الى ان ترد ردود ادق من الجمعية العامة ومن الحكومات . وقد تناول تقريره قائمة بالافعال التي يجب تصنيفها كجرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأوصى بأن يشمل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الجرائم التي شملها المشروع الذي اعدته اللجنة في عام ١٩٥٤ ، وكذلك بعض انتهاكات القانون الدولي التي يعترف بها المجتمع الدولي منذ عام ١٩٥٤ وهي الاستعمار ، والفصل العنصري ، وأخذ الرهائن ، والإرتزاق ، والتهديد بالعنف أو استخدامه ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ، وقيام دبلوماسي أو شخص يتمتع بحماية دولية بالاخلاق بشكل خطير بالنظام العام للدولة المستقبلية . وأخذ الرهائن الذي تنظمه دولة من الدول أو تشجعه ، والافعال التي تلحق ضررا خطيرا بالبيئة . وسينظر في مرحلة تالية في المبادئ والقواعد العامة التي تنطبق على القانون الجنائي الدولي ككل .

(٢٧) A/CN.4/364 المستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ٢٠٥ .

(٢٨) A/CN.4/368 و Add.1 .

(٢٩) A/CN.4/365 .

(٣٠) AC/CN.4/369 و Add.1 و Add.2 المستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ٢٢٥ .

(٣١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٦ ، الفقرة ٦٩ .

(٣٢) مستنسخ في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) .

٣١ - وتعكس الفقرات التالية الآراء المعرب عنها في اللجنة والنتائج التي توصلت إليها اللجنة في ضوء المناقشة التي أجريت في الدورة الحالية .

#### ١ - مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص

٣٢ - رأت اللجنة فيما يخص مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص أن تركز جهودها في هذه المرحلة للمسؤولية الجنائية للأفراد على وجه الحصر . ومما يفرض هذا الموقف وجود تردد حتى الآن حول مشكلة المسؤولية الجنائية للسدول . إلا أن هذا التردد لا يمنع من معالجة مشكلة المسؤولية الجنائية للأفراد على حدة . صحيح أن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تستبعد المسؤولية الدولية للدول فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الأفعال التي يرتكبها أشخاص يتصرفون بصفتهم أجهزة أو وكلاء لهذه الدولة . ولكن هذه المسؤولية لها طبيعة مختلفة وتتدرج تحت المفهوم التقليدي لمسؤولية الدول . ولا يجوز أن تخضع المسؤولية الجنائية للدولة لنفس النظام الذي تخضع له المسؤولية الجنائية للأفراد ، ولو من زاوية الجزاء وقواعد الإجراءات . فان بعض المفاهيم مثل تسليم المجرمين لا يمكن تصورها ، كما أن مفاهيم أخرى مثل عدم انطباق التقادم تبدو غير واضحة . ولكل هذه الأسباب كان لا بد من قصر مسألة المسؤولية الجنائية الدولية على مسؤولية الأفراد ، على الأقل في المرحلة الحالية .

#### ٢ - مضمون مشروع القانون من حيث الموضوع والمرحلة الأولى من أعمال اللجنة بشأن المشروع

٣٣ - وفيما يخص مضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ الذي يدعوها إلى أن تعد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقا للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، وكذلك قائمة بالجرائم الدولية وفقا للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير . غير أن اللجنة ارتأت أن هذه الولاية ، التي تذكر في ترتيب منطقي عناصر النتيجة النهائية المتوقعة لأعمال اللجنة ، لا تضع بالضرورة ترتيبا للأولويات في أعداد هذه العناصر ، وأن هناك مسألة منهجية تضطرها في هذه المرحلة إلى البدء بوضع قائمة بالجرائم الدولية والشروع ، في مرحلة ثانية ، في صياغة المقدمة . وإذا كان من الضروري أن يتضمن المشروع النهائي هذه المقدمة ، فإن من السابق لأوانه ، في هذه المرحلة ، أعداد جزء عام يشمل تعريفا للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ويستخلص المبادئ العامة والقواعد التي تحكم هذه المسألة .

٣٤ - على أنه كان من رأي بعض الأعضاء أن أعداد المقدمة ينبغي أن يتم في نفس الوقت الذي يتم فيه وضع قائمة الجرائم ، وهو على أي حال أمر مستصوب يستجيب لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ . كذلك أعرب عن رأي مواعده أنه ينبغي وضع معايير أكثر دقة لتحديد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وكان من بين المعايير الممكنة العديدة التي تم اقتراحها ما يلي: الموحى بالفعل الاجرامي ( الفعل القائم على عقيدة عنصرية أو دينية أو سياسية مثلا ) ؛ أو صفة ضحية الفعل الاجرامي ( دولة أو فرد مثلا ) ؛ أو طبيعة القانون المنتهك أو المصلحة المعتدى عليها ( إذ تبدو مصلحة الأمن أهم من المصلحة المادية البحتة ) ؛ أو ، أخيرا ، الدافع ، الخ . ورغم أن هذه المقترحات لا تخلو من الأهمية فإن أيا من هذه المعايير لا يكفي وحده لتحديد الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . فتارة تقيم خطورة الفعل تبعا للدافع الذي أوصى به ، وتارة أخرى تبعا للهدف المنشود ، وتارة تبعا للطابع الخاص الذي يتسم به الفعل المجرم ( الفظاعة وما يثيره من استنكار ) ، وتارة أخرى تبعا لمدى الاضرار المادية التي نجمت عنه . فضلا عن ذلك فإنه يبدو أن هذه العناصر لا يمكن الفصل بينها الا بصعوبة وكثيرا ما يمتزج بعضها ببعض في الفعل الواحد .

٣٥ - وكان هناك أيضا رأي بأن المقدمة ينبغي أن تشمل أيضا على بيان بالمبادئ كان من بين الملاحظات التي أبدتها أحد الأعضاء بشأن محتواه ما يلي : ينبغي أن يكون مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية أحد المبادئ الأساسية في القانون ؛ تشكل الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جرائم دولية محاكمة مرتكبيها واجب عالمي ؛ عدم انطباق التقادم القانوني فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأفراد ؛ جواز عزو المسؤولية الجنائية إلى الدول وإن كان من غير الممكن أن تخضع الدول بوصفها دولا لأية ولاية جنائية دولية ؛ ضرورة زيادة الاستفادة من مبادئ نورنبرغ في أعداد المقدمة . وكان من رأي ذلك العضو أن النهج المذكور اعلاه يتسق وما قررت اللجنة من " أنه ينبغي الجمع إلى حد بعيد بين النهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي " (٣٣) وهو قرار أيده أغلبية ساحقة من الممثلين في اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة .

٣٦ - وتساءل أعضاء آخرون في اللجنة عن مدى كون مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وبأمنها مفهوما متجانسا • وقد أشير سؤال لمعرفة ما اذا لم يكن ينبغي ربما التمييز بين الجرائم المخلة بسلم الانسانية والجرائم المخلة بأمنها • ورات اللجنة أن من الصعب الاجابة على هذا السؤال في التو • كما أن من الصعب ايضا تحديد مضمون لفظة " الانسانية " حاليا • فبالنسبة لبعض أعضاء اللجنة ينبغي أن يقصد بهذه اللفظة المجتمع الانساني في مجموعه • وبالنسبة لبعضهم الآخر ، ينبغي أن تفهم هذه اللفظة بمعنى النزعة الانسانية ، أي أنها تمثل مجموعة من القيم الاخلاقية والروحية التي يسلم بها هذا المجتمع الانساني عامة •

٣٧ - وفي هذا الصدد ، طرح سؤال لمعرفة ما اذا كانت الجريمة المرتكبة ضد الانسانية تخضع لنظام خاص بها ، متميز عن النظام العام لحماية حقوق الانسان • ورئي بصفة عامة انه وان لم يكن كل انتهاك لحق من حقوق الانسان جريمة مخلة بسلم الانسانية وامنها ، فان الانتهاكات الجسيمة المنتظمة أو المتكررة لحقوق الانسان يمكن اعتبارها جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها •

٣٨ - ورات أغلبية أعضاء اللجنة أن المناقشة العامة التي أوجزت اعلاه لا تسمح في هذه المرحلة باستخلاص مجموعة القواعد العامة التي تنطبق على الجرائم المختلفة • وكان من الضروري في بادى الامر تحديد ماهية هذه الجرائم نفسها • وعلى سبيل المثال ، من الصعب معرفة ما اذا كانت نظرية الوقائع المبررة أو نظرية الظروف المخففة يمكن تطبيقها على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والى أي مدى يكون هذا التطبيق ، اذا لم يكن معروفا ، بادى ذى بدء ، أي جرائم هي المعنية بذاتها • فتطبيق هاتين النظريتين على الاستعمار أو الفصل العنصري ، أو ضم الاراضي غير المشروع ، أو ايضا العدوان انما هو من الامور المشكوك فيها للغاية بل من المتعذر تصورها • وعلى عكس ذلك نستطيع تماما أن نتصور أن هاتين النظريتين يمكن تطبيقهما في حالة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية • وفي هذا الصدد فان المبدأ الرابع لحكم محكمة نورنبرغ الدولية كما صاغته اللجنة (٣٤) ، وهو المبدأ القائل بأن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي لهذه المحكمة لا يمكن أن يعفى من كل مسؤولة جنائية " اذا توفرت له ، من الناحية الاخلاقية ، القدرة على الاختيار " ، انما هو مبدأ ذو مغزى إذ انه يستتبع ان مرتكب هذه الجرائم قد يستطيع التدرع بالفعل المبرر • ومن المعروف ايضا أن نظرية الظروف المخففة قد أمكن تطبيقها على بعض هذه الجرائم •

٣٩ - وتفسر الاعتبارات الواردة في الفقرات السابقة لماذا رأت اللجنة ، بسبب تنوع المواقف موضوع البحث ، انها لا تستطيع في هذه المرحلة ان تعلن قواعد عامة • فالقواعد التي تحكم هذا الموضوع لا يمكن استخلاصها مسبقا إذ قد يؤدي ذلك الى افتراض ما يطلب اثباته • وقد رعي أن من الافضل الاعتناء أولا " بالمادة الحية " وتجميع المواد وتحليلها وتصنيفها قبل البحث عن القواعد التي تنطبق على الاوضاع المختلفة • وقد يحدث ، عند التحليل ، الان تطبيق بعض القواعد الاعلى على بعض الجرائم دون غيرها ، وأن تدعو الضرورة الى تجميع الجرائم المختلفة في فئات • ولكن لا يمكن اصدار حكم مسبق في كل ذلك • ويبدو من الضروري اجراء تحليل دقيق مسبق • ومن الاوفق الانتقال من الخاص الى العام •

٤٠ - وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يكون المسعى الاول هو القيام بدراسة دقيقة للافعال التي تشكل اخلاجا جسيما بالقانون الدولي ، وهذا يدعو الى استعراض الصكوك الدولية ( الاتفاقيات والاعلانات والقرارات ، الخ ) التي تعتبر هذه الافعال جرائم دولية ، والى اختيار أكثرها خطورة ، لأن كل جريمة دولية لا تكون بالضرورة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • ومن ناحية اخرى ، فان الافعال التي سيقع عليها الاختيار ، انما ستختار ، في هذه المرحلة ، على حالتها الاولى بصرف النظر عن أية مصطلحات أو أي تصنيف دقيق • وسيتم البحث بكل دقة عن المصطلحات والتصنيف فيما بعد عندما يتم استخلاص جميع المواد وتحديدها • ولا يستبعد بالفعل عند قراءة هذه الصكوك من جديد أن تبدو بعض العبارات بالية مثل عبارة " قوانين الحرب وأعرافها " لأن الحرب تعتبر اليوم خارجة على القانون • وهناك ممارسات اخرى ، توازي ظواهر حقيقية ، مثل " الاستعمار " ، قد يطلق عليها تسمية قانونية اكثر ملاءمة لها • ولكن هذا البحث المتعلق بالتصنيف وباختيار المصطلحات انما سيجرى فيما بعد •

٤١ - وبعد أن أبديت هذه الملاحظات التمهيدية ، ستقسم الفقرات التالية الى جزعين : (أ) جزء مخصص لمشروع ١٩٥٤ ؛ (ب) جزء مخصص للجرائم التي لم ينص عليها في مشروع ١٩٥٤ •

٣ - اعداد قائمة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

(أ) الجزء الاول : الجرائم الواردة في مشروع قانون ١٩٥٤

- ٤٢ - يمكن تصنيف هذه الجرائم في ثلاث فئات ، على أن يكون من المفهوم انه لا يمكن أن توجد فواصل محكمة بين البعض منها •
- الفئة الأولى هي فئة الجرائم التي تمس سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية •
  - الفئة الثانية هي فئة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية •
  - الفئة الثالثة هي الفئة المعروفة تحت العبارة العامة الافعال المرتكبة انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها •
- ٤٣ - وقد نص على جرائم الفئة الأولى في الفقرات من ١ الى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون ١٩٥٤، وهذه الجرائم هي:
- ١ - أى عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة ما باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعاً قومياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من إحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •
  - ٢ - أى تهديد من جانب سلطات دولة ما باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى •
  - ٣ - قيام سلطات دولة ما بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعاً فردياً أو جماعياً عن النفس أو تنفيذاً لقرار أو توصية من إحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة •
  - ٤ - قيام سلطات دولة ما بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أى اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التفاوضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها ، أو التفاوضي عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها •
  - ٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ترمي الى اثاره حرب اهلية داخل دولة أخرى ، أو تفضي سلطات دولة عن أى أنشطة منظمة ترمي الى اثاره حرب اهلية داخل دولة أخرى •
  - ٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى، أو تفضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى •
  - ٧ - الافعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكاً للالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والامن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الاسلحة ، أو التدريب العسكى ، أو التحصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع •
  - ٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق افعال تناقض القانون الدولي •
  - ٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادى أو سياسى بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزايا أيا كانت طبيعتها •
- ٤٤ - وقد ابدت في شأن هذه الجرائم ملاحظات عدة • فقد لوحظ انه ينبغي تعديل الفقرة ١ المتعلقة بالعدوان بحيث تأخذ في الاعتبار الواجب التعريف الجديد للعدوان (٣٥) • كما لوحظ ايضاً ان الفقرة (٨) المتعلقة بضم اقليم اجنبي ينبغي أن تعاد صياغتها على فرار الفقرة (أ) من المادة ٣ من التعريف نفسه • ومن ناحية أخرى، تساءل بعض الأعضاء عما اذا لم تكن عبارات " تهديد " ••• باللجوء الى عمل من أعمال العدوان " أو الاعداد " ••• لاستعمال القوة المسلحة " ترتبط بمعيار مفرط في الذاتية • وأبدت بعض الشكوك حول اللحظة التي يمكن بدءاً منها اعتبار أن هناك تهديداً كهذا أو عملية اعداد لاستعمال القوة المسلحة ؛ كما تساءل البعض عن اللحظة التي تبدأ منها لا تعتبر الاستعدادات المسلحة مجرد استعدادات بل تصبح اعداداً لاستعمال القوة المسلحة • ورنى أن هذه الجرائم يمكن أن تسمى بتسميات أخرى ، بل ان تجمع في جريمة واحدة لا تكون سوى احد اشكال العدوان • وقد اثيرت مسائل مماثلة بشأن الجرائم التي تغطيها الفقرتان (٤) و (٥) وتشتمل على قيام سلطات

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ المرفق •

دولة ما بتنظيم جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو التفاضي عن تنظيم مثل هذه الجماعات ، أو الاشتراك المباشر في أنشطتها ، والقيام بتشجيع أنشطة ترمي الى اثاره حرب أهلية داخل دولة اخرى . وقد تساءل البعض عما اذا كان السماح بتنظيم جماعات مسلحة يشكل جريمة في حد ذاته ، ومتى ينبغي اعتبار الدولة مسؤولة عن التفاضي عن تنظيم جماعة مسلحة ، ومتى تصبح مجموعة من الافراد جماعة مسلحة . كما يمكن التساؤل بالقدر نفسه بشأن اثاره أو التشجيع على اثاره حرب أهلية ، لأن من الصعب في الحالتين اكتشاف الجريمة قبل وقوعها . وفيما يتعلق بالفقرة (٧) ، اشير الى انه ، بالنظر لكون اتفاقات نزع السلاح تتألف من مشاركين محددين ، قد تظهر مسائل تتعلق بمعرفة ما اذا كانت الاعمال المخالفة لهذه الاتفاقات والمرتبكة من قبل أطراف غير مشاركة تعتبر ايضا جرائم . وقد أبدى البعض في سياق آخر ملاحظات مؤداها أن العبارة المستعملة في الفقرة (٩) ، الا وهي " قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة اخرى عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي " ، لا تفي بالغرض منها مادام لا يمكن خصوصا أن يعرف بكل دقة متى تصبح هذه التدابير الاقتصادية ذات طابع قهري .

٤٥ - أما الفئة الثانية من الجرائم ، فقد وردت في الفقرتين (١٠) و (١١) ونصهما كما يلي :

١٠ - الافعال التي ترتكبها سلطات دولة ما ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كلياً أو جزئياً ، على أي جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بما في ذلك :

- ١' قتل أفراد الجماعة ؛
- ٢' الحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛
- ٣' تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسدياً ، كلياً أو جزئياً ؛
- ٤' فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
- ٥' نقل أطفال الجماعة قسراً الى جماعة اخرى .

١١ - الافعال غير الانسانية ، مثل القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيين لاسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتفاضي من جانبها .

٤٦ - وقد لوحظ بشأنها أن تصنيفها عشوائي بعض الشيء . فليس هناك أي فارق من حيث الطبيعة بين الافعال غير الانسانية المنصوص عليها في الفقرة (١١) ، والافعال المنصوص عليها في الفقرة (١٠) والتي تشكل اباده الاجناس . وجرى الاعراب عن الألف لكون تعبير " اباده الاجناس " لم يستخدم صراحة في صلب الفقرة (١٠) . أما عن الفقرة (١١) ، فقد اعتبر البعض انه لا ينبغي توسيع نطاقها بشكل مفرط ، رغم كون سرد الجرائم الوارد فيها غير كامل . وفي حين انه من الصحيح ان الجرائم ضد الانسانية تشمل انتهاكات خطيرة وواضحة لحقوق الانسان ، فلا ينبغي توسيع نطاق هذه الفئة من الجرائم لتشمل كل انتهاك لحقوق الانسان داخل حدود ما ، ان سيفقد مفهوم الجرائم ضد الانسانية عندئذ طابعه النوعي .

٤٧ - أما المجموعة الثالثة من الجرائم التي تغطيها الفقرة (١٢) ، فهي تتعلق " بأفعال مرتكبة انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها " وقد تساءل البعض في صدد هذه المجموعة عما اذا كان ينبغي اعتبار كل انتهاك لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣٦) ولبروتوكولي ١٩٧٧ الاضافيين (٣٧) جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . فهناك جرائم يمكن ألا تشكل الا مخالفة ثانوية مؤاخذاً عليها بكل تأكيد ولكنها لا تنتمي الى هذه الفئة من الجرائم . كما أبدت ملاحظة فحواها أن عبارة " قوانين الحرب وأعرافها " لم تعد تناسب احتياجات هذا العصر .

٤٨ - وأخيراً تستهدف الفقرة (١٣) من المادة ٢ التآمر ، والتحريض المباشر على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، والاشتراك في الجريمة ، والشروع فيها . وستقوم اللجنة في حينه بدراسة هذه الجرائم . وللأسباب المذكورة في مطلع هذا التقرير ، يصعب التحدث عن جرائم مرتبطة غالباً بجرائم اصلية دون البحث مسبقاً في الجرائم التي ترتبط بها . وهذا ينطبق ايضاً على الظروف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من مشروع عام ١٩٥٤ والتي تشير الى كون الفاعل قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو للحكومة أو بناء على أمر صادر عن حكومته أو من رئيسه .

(٣٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ .

(٣٧) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ، ١٩٧٧ ، (رقم المبيع E.79.V.1) ، ص ٩٥ ، وما يليها .

٤٩ - وبعد أن أبدت هذه التحفظات الشكلية والموضوعية ، رأت اللجنة في مجموعها أن مشروع ١٩٥٤ يعتبر أساساً صالحاً للانطلاق وأنه يجب الأخذ بالجرائم التي ذكرت فيه . إذن ، هناك ما يدعو إلى دراسة كيفية صياغتها وتجميعها ثانية عند الاقتضاء .

(ب) الجزء الثاني : الجرائم المنصوص عليها بعد مشروع قانون عام ١٩٥٤ والوثائق ذات الصلة

٥٠ - فيما يتعلق بالجرائم التي ظهرت منذ ١٩٥٤ ، وحسبما أشير إلى ذلك في الفقرة ٤٠ ، يتعين على اللجنة ، لكي تطبق هنا المنهج الاستقرائي ، أن تستعرض الصكوك الدولية ( الاتفاقيات والاعلانات والقرارات الخ ) التي تعتبر بعض الوثائق جرائم دولية . وأهم الصكوك التي ذكرها المقرر الخاص في قائمته هي الآتية :

١ - الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإلغاء الرق والاتجار في الرقيق ، والانظمة والممارسات الشبيهة بالرق ، المؤرخة في ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٥٦ (٣٨) ؛

٢ - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ) ؛

٣ - اعلان حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ( قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ) ؛ القرار ٧١/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والخاص بعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ القرار ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ والذي يدعو لجنة نزع السلاح الى أن تأخذ في الاعتبار الواجب وجهات نظر الدول المعرب عنها في القرار ٧١/٣٣ بء ؛ القرار ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والخاص بعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ القرار ٩٢/٣٦ أولا المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ والخاص بعدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ القرار ١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية لحظر استخدام الاسلحة النووية ؛ القرار ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، والخاص بادانة الحرب النووية ،

٤ - معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المؤرخة في ٥ آب / اغسطس ١٩٦٣ (٣٩) ؛

٥ - اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ( قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ) ؛

٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ (٤٠) ؛

٧ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسوخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ (٤١) ؛

٨ - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ (٤٢) ؛

٩ - اتفاقية عدم انطباق احكام التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ (٤٣) ؛

(٣٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦ ، الصفحة ٣ .

(٣٩) المرجع نفسه ، المجلد ٤٨٠ ، ص ٤٣ .

(٤٠) المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧١ .

(٤١) المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٣ ، ص ٣ .

(٤٢) المرجع نفسه ، المجلد ٦١٠ ، ص ٢٠٥ .

(٤٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥٤ ، ص ٧٣ .

- ١٠ - اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ( قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ ) ؛
- ١١ - معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، المؤرخة في ١١ شباط/ فبراير ١٩٧١ (٤٤) ؛
- ١٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، المؤرخة في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٠ (٤٥) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ ايلول/ سبتمبر ١٩٧١ (٤٦) ؛
- ١٣ - مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ( قرار الجمعية العامة ٣٠٢٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ) ؛
- ١٤ - مختلف الصكوك المتصلة بالفصل العنصرى ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاينة عليها المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ (٤٧) ، وتدل وفرة قرارات الجمعية العامة على ما للفصل العنصرى من مركز هام في الاهتمامات الحالية (٤٨) ؛
- ١٥ - المبادئ الاساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والاجنبية والنظم العنصرية ( قرار الجمعية العامة ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ) ؛
- ١٦ - اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، المؤرخة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ (٤٩) ؛
- ١٧ - تعريف العدوان ( قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المرفق ) ؛
- ١٨ - اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ( قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، المرفق ) ؛
- ١٩ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض اخرى عدائية ، المؤرخة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ (٥٠) ؛
- ٢٠ - البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ المعتمدان في ٨ حزيران / يونيه ١٩٧٧ (٥١) ؛

(٤٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٥٥ ، ص ١١٥ .

(٤٥) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، ص ١٠٥ .

(٤٦) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، ص ١٧٧ .

(٤٧) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، ص ٢٤٣ .

(٤٨) قرارات الجمعية العامة ٢٧٧٥ هاء (د-٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، بخصوص انشاء البنيتوستانات ، و ٣١٥١ زاي (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٤ هاء (د-٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١١ زاي (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٦/٣١ طاء و ٦/٣١ يباء المؤرخان في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٥/٣٢ ميم المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٨٣/٣٣ بباء و ١٨٣/٣٣ لام المؤرخان في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٤ ألف و ٩٣/٣٤ سين المؤرخان في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧٢/٣٦ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٩/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

(٤٩) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ، ١٩٧٣ ، ( رقم المبيع E.75.V.1 ) ، ص ٧٤ .

(٥٠) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، ( رقم المبيع E.78.V.5 ) ، ص ١٢٥ .

(٥١) انظر الحاشية (٣٧) اعلاه .

- ٢١ - الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ، المودع في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ (٥٢)؛
- ٢٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ، المودعة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ (٥٣)؛
- ٢٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية ، المودعة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (٥٤)؛
- ٢٤ - الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية ( قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ المودع في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ) .

٥١ - وتتضمن القائمة اعلاه ، رغم عدم شمولها التام ، الصكوك الأكثر أهمية ، وفي ضوء هذه الصكوك يبدو من الممكن وضع قائمة بالجرائم التي لم ينص عليها مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، الا أن من الضروري أن يجرى الاختيار بين محتوى أدنى ومحتوى أقصى للقانون المزمع اعداده .

#### ١' المحتوى الأدنى

٥٢ - الاستعمار . ادانت الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المودع في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره . وقد أبدت ملاحظات داخل اللجنة حول هذا الموضوع ، انصبت أساسا على مسألة المصطلحات ، فقد رثي أن كلمة " استعمار " تعبر عن ظاهرة سياسية وتاريخية أكثر مما تعبر عن مفهوم قانوني ، وأن من الأفضل استعمال صيغة موضوعة على غرار المادة ١٩ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول التي تشير الى " فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة " (٥٥) أو أيضا الى عبارة " انكار الحق في تقرير المصير " .

٥٣ - كذلك لم تثر جريمة الفصل العنصري ، أية مشكلة من حيث مبدأ ادانتها . غير أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن " الفصل العنصري " لا ينبغي أن يرد بوصفه الحالي في المشروع ، وأنه مشمول في عبارة " التمييز العنصري " العامة . ولاحظ بعض الأعضاء انه بينما لا تشير ادانة التمييز العنصري أي تحفظ فان اتفاقية الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ ، على العكس ، لم تعتمد دول معينة . وقال هؤلاء الاعضاء ، فضلا عن ذلك ، ان الفصل العنصري يشكل مفهوما فريدا في خصوصيته ، عيبه الكبير انه لا ينطبق الا على الممارسات المشينة لبلد واحد . وكل هذه الحجج لا تخلو من الأهمية . بيد أن معظم الاعضاء اعرّبوا عن اعتقادهم بأن الفصل العنصري يجب تناوله بالضبط بسبب جوانبه المحددة التي تجعل منه جريمة قائمة بذاتها ، فهو يمثل في رفع العنصرية الى مصاف نظام سياسي ودستوري ، واسلوب للحكم . والملاحظ أن هذه الجوانب الخاصة بالفصل العنصري غير مشار اليها حتما في القرارات العامة المتصلة بالتمييز العنصري . وفي رأيهم أن كون اتفاقية الفصل العنصري لم تحظ بانضمام دول معينة لا يجرد هذه الاتفاقية من القوة التي تستمدّها من الاحكام الآمرة . وموجز القول أن الفصل العنصري يشكل أحسن مرشح يرد في قائمة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥٤ - وثمة مشكلة أخرى يثيرها استخدام الاسلحة النووية . ويحسن أولا ملاحظة أن الفقرتين ٧ و ١٢ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ بعيدتان عن تغطية المشاكل المثارة هنا . والواقع أن الفقرة ٧ تعتبر جرائم " الافعال التي ترتكبها . . . . انتهاكا للالتزامات . . . بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الاسلحة . . . أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع " . والمعروف إنه لا توجد حتى اليوم أية معاهدة تهدف الى حظر استخدام الاسلحة النووية . فضلا عن أنه لا يمكن الاحتجاج " بانتهاك قوانين الحرب واعرافها " طالما تشير هذه الاحكام الى الاساليب المستخدمة في المنازعات المسلحة وليس الى الاسلحة المستخدمة التي كان حظرها محددًا دائما في معاهدات . فان بعض أسلحة التدمير الشامل هي موضع حظر بمقتضى اتفاقيات محددة .

(٥٢) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ( رقم المبيع E.82.V.1 ) ، ص ١٠٩ .

(٥٣) المرجع نفسه ، ص ١٢٤ .

(٥٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ( رقم المبيع E.83.V.1 ) ، ص ١١٣ .

(٥٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٥ .

٥٥ - ولذلك ، فقد واجهت اللجنة مشكلة معرفة ما اذا كان ينبغي ادراج أحكام محددة خاصة بالاسلحة النووية في مشروع القانون • والقرارات المتعلقة باستخدام الاسلحة النووية كثيرة • ومع ذلك فان آراء اللجنة منقسمة حول هذه النقطة • فبعض الاعضاء رأوا ، انطلاقا من الواقع وحسن التقدير ، ان هذا الحظر سيكون حظرا نظريا بحتا وأنه لن يساعد على انضمام الدول الحائزة على هذا النوع من الاسلحة • وقد استندوا الى حجة الردع التي تقول بأن الحظر الرسمي لاستخدام الاسلحة النووية سوف يجعل الردع المطلوب غير ذي فعالية • ورأى بعض الاعضاء انه ، ما لم يتم التوصل الى اتفاقات دولية لحظر الاسلحة النووية ضمن اطار نزع السلاح العام ، من السابق لاوانه ان يستتج أن استخدام الاسلحة النووية يشكل جريمة •

٥٦ - بل أن أحد أعضاء اللجنة قد رأى أن مشكلة استخدام الاسلحة النووية تتعدى مجال القانون ، وتدخل في مجال ما وراء القانون بل لا تقع ، مع بعض التقييدات ، تحت طائلة " الاحكام الآمرة " •

٥٧ - غير أن أعضاء آخرين للجنة رأوا رأيا آخر • فقد اعربوا عن اعتقادهم بأنه لا يمكن تصور سكوت قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها عن قضية استخدام الاسلحة النووية ، وان الصعوبات السياسية يجب أن لا تشكل عقبة أمام النص على قاعدة للقانون الذى يجب تطبيقه ، وأنه ، بالرغم من كون المسألة قيد الدراسة في المحافل المعنية بنزع السلاح ، لا يسع القانونيين الوقوف موقف اللامبالاة ازاء شرعية أو عدم شرعية استخدام مثل هذه الاسلحة ذات التدمير الشامل - على الأقل في حالة دولة تبدأ باستخدامها • ولم يكن في وسع اللجنة الا أن تشير الموضوع ، انتظارا منها لتوجيهات اكثر تحديدا تأتيها من المحافل السياسية ذات الاختصاص •

٥٨ - وكانت مشكلة البيئة هي ايضا موضع بحث • فالمادة ١٩ من الجزء الاول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول تعترف بأنه ، في ظروف معينة ، يجوز اعتبار الافعال التي تلحق ضررا خطيرا بالبيئة جريمة دولية • ويمكن التساؤل عما اذا كان لا ينبغي اعتبار ذلك في حالات معينة ، جريمة ضد الانسانية • وقد خالف بعض الاعضاء هذا الرأي • غير أن اللجنة رأت انه ، اذا لم يكن كل اضطراب في البيئة يشكل جريمة ضد الانسانية ، فان استحداث وسائل تكنولوجية والمدى الهائل احيانا لاضرارها ، لاسيما في الجو وفي الماء ، يجب أن يدفعنا الى اعتبار بعض الاضطرابات التي تصيب البيئة البشرية جرائم ضد الانسانية • وأشير الى أن هناك اتفاقيات قائمة تحظر بعض التجارب التي تحدث ضررا بالبيئة • ومع أن هذه الاتفاقيات تتصل بشكل خاص بالتجارب العسكرية ، فان حظر هذه التجارب قد تقرر فيما يبدو بسبب الاضرار التي تسببها للبيئة • وينطبق هذا بوجه خاص على المعاهدات التي تحظر وضع أسلحة نووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وعلى قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها •

٥٩ - الارتزاق • دارت كذلك مناقشة حول موضوع الارتزاق ومسألة معرفة ما اذا كان ينبغي اعتبار هذه الممارسة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • وقيل ان الارتزاق في حد ذاته غير مدان وان كل شيء يتوقف على الهدف الذي يسعى اليه المرتزقة أو من يستخدمونهم • فان اللجوء ، مقابل اجر ، الى غير المواطنين من أجل تكوين أو تدعيم جيش وطني كان سياسة قديمة لا تنطوي في حد ذاتها على أي شيء لا اخلاقي • وأشير الى أن الارتزاق لا يبدان الا بسبب الهدف المتوخى • فان تجنيد المرتزقة لعاقة حركة تحرير وطني أو لزعزعة الاستقرار في دولة أو نظام سياسي أمر يتعارض مع القانون الدولي ويتعين قمعه على هذا الاساس • غير أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن الارتزاق من هذه الزاوية قد يختلط بالعدوان أو بتكوين العصابات المسلحة • لذلك ، جرى التساؤل عما اذا كان الارتزاق يجوز اعتباره جريمة مستقلة في ذاتها تدرج في قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • هذا بالاضافة الى أن هناك لجنة خاصة تابعة للجمعية العامة تدرس حاليا مسألة الارتزاق ، ولا يعرف حتى هذه المرحلة ما هي النتائج التي قد تتوصل اليها •

٦٠ - أخذ الرهائن ، والعنف الموجه ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية • اقبلت اللجنة ايضا على دراسة بعض الافعال التي تسترعي اهتمام المجتمع الدولي أكثر فأكثر ، وهي تتعلق بأخذ الرهائن وبأعمال العنف الموجهة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم المعتمدون الدبلوماسيون ، وكذلك بالافعال التي يرتكبها الدبلوماسيون والتي تخل بصورة خطيرة بالنظام العام للدولة التي هم مبعوثون لديها • وأما فيما يتعلق بأخذ الرهائن ، فقد أعرّب بعض أعضاء اللجنة عن رأى مفاده انه اذا كان أخذ الرهائن يشكل جريمة دولية بالمعنى الوارد في الاتفاقية الدولية الخاصة بأخذ الرهائن ، فهناك ما يدعو الى الشك في أن هذه الجريمة تدخل في فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ورأى أحد الاعضاء أن ادراج اخذ الرهائن في المشروع ، في هذه المرحلة ، يستيق الحكم في مسألة معرفة ما اذا كان يتعين اعتبار الدول مسؤولة عن جرائم في القانون الدولي • وذكر ايضا أن أخذ الرهائن ، سواء أكان منسوبا على الدبلوماسيين أم على غيرهم ، هو وجه معين من أوجه الارهاب ، وأن هذه الجريمة الاخيرة هي التي يجدر الاشارة اليها لتشمل جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ • ومع ذلك ، فسوف تطرح في مرحلة تالية مشكلة تجميع بعض الجرائم في فئات • أما في الوقت الراهن فالافعال الجنائية هي التي يحسن ابرازها •

٦١ - العدوان الاقتصادي • وقد رثي بشكل عام أن هذه الظاهرة موجودة ولكن عبارة "عدوان اقتصادي" غير ذات صلة من الوجهة القانونية • ومما لا شك فيه أن هناك طرقاً لممارسة القسر ، ذات طبيعة اقتصادية ، لا كراه دولة على أن تفعل أو لا تفعل ، وعلى توجيه سياستها في هذا الاتجاه أو ذلك • غير أن بعض الأعضاء رأوا أن هذه الطرق قد نص عليها في الفقرة ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، التي تحظر "التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى عن طريق تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي ، بغية فرض إرادتها والحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها" • ولكن إذا كان العدوان الاقتصادي يعني الاستيلاء بالقوة على الموارد والثروات الطبيعية لبلد ما ، أو منعه بالقوة من استغلالها أو من التصرف بها بحرية ، فالأمر بالآخرى هو افتراض داخل في تعريف العدوان • وخلاصة القول انه ظهرت في اللجنة مجموعة آراء لا تعارض ادانة هذه الظاهرة ، رهنا بتعريف واصطلاح ملائمين • الا ان بعض الأعضاء اعربوا عن تحفظات بشأن ملائمة ادراج مفهوم "العدوان الاقتصادي" في المشروع •

٦٢ - وتحدث أخيراً بعض أعضاء اللجنة عن ظاهرة القرصنة وإختطاف الطائرات • أما بالنسبة للقرصنة ، فهي بلا جدال جريمة دولية ، يرجع عهدا الى الأزمنة الغابرة • غير انه ينبغي ملاحظة أن اللجنة لم تصنفها في عام ١٩٥٤ بوصفها جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • ويبدو أن هذه الظاهرة ، مهما بلغت خطورتها ، لا تشكل حالياً آفة تهدد الانسانية • وأما اختطاف الطائرات ، فيكفي اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية • والمشكلة المطروحة بشأنها هي كيفية معالجتها • ويبدو ان الاتفاقيات القائمة لم تجد حتى الآن حلاً فعالاً بهذا الشأن •

#### ٢٤ - المحتوى الأقصى

٦٣ - ثمة أيضاً اتجاه يقضي بوجوب التوسع في مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، حتى يدرج مثلاً في هذه الفئة تزوير جوازات السفر ، وإشاعة الاخبار الكاذبة أو المحرفة ، وتوجيه الإهانة لدولة اجنبية ، الخ • وبعد أن نظرت اللجنة باهتمام في مزايا ومضار هذا الموقف ، مالت الى الرأي القائل ان الغاية من المشروع قد تضعف اذا اريد منه أن يكون صكاً أوسع مما يجب ، يغيب الجوهر فيه عن الروعة • فان تجاوز المحتوى الأدنى والبحث عن محتوى أوسع أمر فيه مجازفة ويدعو الى الخلط بين جريمة دولية وجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • والمعروف أن كل جريمة دولية ليست بالضرورة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • ويحسن الاحتفاظ للقانون بطابعه كوشيقة سامية الغرض ، هدفها الوحيد هو الجرائم التي تتميز بطابع معين من الشناعة والقسوة والوحشية والهجمية • فالمقصود أساساً هو الجرائم التي تهدد أسس الحضارة المعاصرة والقيم التي تجسدها • وهذه المعالم المحددة للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي التي تجعلها فريدة في نوعها ، وتبرر تدوينها بصورة منفصلة •

٦٤ - لقد سبق أن أشير الى أن الفقرات من ٤٢ الى ٦٣ قد اقتضت الى حد كبير في هذه المرحلة ، وكخطوة منهجية أولى ، على تجميع المواد الخام • وسوف تعالج هذه المواد فيما بعد وتصنف ، وسوف تسعى اللجنة الى ايجاد المفاهيم القانونية المناسبة ، والموصفات ، والفئات التي يمكن إعادة تجميعها فيها • وبعد ذلك فقط ، يمكن استخلاص المبادئ العامة والقواعد التي تنظم الموضوع وتحكمه •

#### ٤ - النتائج

٦٥ - تلخيصاً لما سبق :

(أ) فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص ، تعتزم اللجنة ان تقصره في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات ؛

(ب) فيما يتعلق بالمرحلة الاولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ ، تعتزم اللجنة للأسباب الموضحة في الفقرات من ٣٣ الى ٤٠ من هذا التقرير ، أن تبدأ بوضع قائمة مؤقتة للجرائم وأضعف نصب عينيتها اعداد مقدمة تلخص المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛

(ج) فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع :

١٤ - تعتزم اللجنة أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، رهنا بالتعديلات الشكلية والموضوعية الملائمة التي ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة ٤

٢٤ - برز اتجاه عام داخل اللجنة يقضي بادراج الاستعمار والفصل العنصري وربما الأضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي في مشروع القانون ، رهنا بتوصيف قانوني مناسب ؛

- '٣' فيما يتعلق باستخدام الاسلحة الذرية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ولكنها للأسباب الموضحة في الفقرات من ٥٥ الى ٥٧ ، تعتزم ان تدرس المشكلة بصورة أعمق في ضوء أية آراء معرب عنها في الجمعية العامة ؛
- '٤' فيما يتعلق بالارتزاق ، ترى اللجنة انه ، طالما تستهدف هذه الممارسة النيل من سيادة الدول وزعزعة استقرار الحكومات واعاقه حركات التحرر الوطني ، فهي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة انه يحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية باعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ؛
- '٥' وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، ترى اللجنة ان لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الإرهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية ؛
- '٦' أما بالنسبة للقرصنة ، فان اللجنة تعترف بأن طابعها كجريمة دولية ينبع من القانون العرفي الدولي . غير أنها تعرب عن شكها في احتمال اعتبار هذه الجريمة في المجتمع الدولي الحالي ، تهديداً لسلم الانسانية وأمنها .

### الفصل الثالث

#### مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

##### الف - مقدمة

٦٦ - بدأت لجنة القانون الدولي في نظر الموضوع المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها في دورتها التاسعة والعشرين عام ١٩٧٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . ونظرت اللجنة في دورتها الثلاثين عام ١٩٧٨ في تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع الذي قدمه رئيس الفريق السيد عبد الله العريان . وقد قدمت نتيجة الدراسة التي أجراها الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨<sup>(٥٦)</sup> . وفي تلك الدورة ، وبعد أن ناقشت الجمعية العامة نتائج أعمال البحث ، أوصت ، في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ :

" أن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن " .

٦٧ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أنها :

" سوف تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة ، وترى أنه ما لم تبد الدول الأعضاء استصوابها لاجراء الدراسة في موعد أقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

٦٨ - ومرة أخرى أنشأت اللجنة ، في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، فريقاً عاملاً قام بدراسة المسائل المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وفي تلك الدورة عينت اللجنة ، بناء على توصية الفريق العامل ، السيد الكسندر يانكوف مقرراً خاصاً للموضوع وقررت أن يعهد اليه باعداد مجموعة من مشاريع المواد تصلح لمك قانوني مناسب<sup>(٥٧)</sup> .

٦٩ - وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ تقرير أولي<sup>(٥٨)</sup> مقدم من المقرر الخاص ، وكذلك ورقة عمل<sup>(٥٩)</sup> أعدتها الأمانة العامة . وفي تلك الدورة ، نظرت اللجنة في التقرير الأولي في مناقشة عامة<sup>(٦٠)</sup> وأوصت الجمعية العامة ، في القرار ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن ، على أن تأخذ في الاعتبار التعليقات الكتابية المقدمة من الحكومات والآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة .

(٥٦) أنظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٣٨ وما يليها ، الفقرات ١٣٧-١٤٤ .

(٥٧) للاطلاع على الاستعراض التاريخي لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، أنظر ( أ ) تقارير اللجنة : حولية

١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٧٠ ، الفقرات ١٤٩-١٥٥ ؛ حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٩ وما يليها ، الفقرات ٢٢٨-٢٤٩ ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٩ وما يليها ، الفقرات ١٩٩-٢٤٩ ، ( ب ) تقارير المقرر الخاص : التقرير الأولي ؛ حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٢٣١ ، الوشيقة A/CN.4/335 ، التقرير الثاني ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ١٥١ ، الوشيقة A/CN.4/437 و Add.1 و Add.2 ؛ التقرير الثالث ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٤٦٣ ، الوشيقة A/CN.4/359 و Add.1 .

(٥٨) أنظر الحاشية ٥٧ ( ب ) أعلاه .

(٥٩) A/CN.4/WP.5 .

(٦٠) أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٦٠-٢٦٤ ، الجلسة ١٦٣٤ ؛ والصفحات ٢٧٤-٢٧٦ و ( ٢٨ ) - ٢٨٦ ، الجلسة ١٦٣٦ و ١٦٣٧ ؛ و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحتان ١٦٤-١٦٥ ، الفقرات ١٦٢-١٧٦ .

- ٧٠ - وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٦١) والذي يحتوي على نص ستة مشاريع مواد تشكل الجزء الأول المعنون " أحكام عامة " (٦٢) . وكانت مشاريع المواد الستة تشمل ثلاث قضايا رئيسية هي نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والمصطلحات المستخدمة ، والمبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية .
- ٧١ - وبعد مناقشة التقرير الثاني للمقرر الخاص في تلك الجلسة (٦٣) ، أحالت اللجنة مشاريع المواد الستة الى لجنة الصياغة لكن لجنة الصياغة لم تنظر فيها لضيق الوقت .
- ٧٢ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (٦٤) ، ولما كانت لجنة الصياغة لم تنظر في مشاريع المواد الستة الواردة في التقرير الثاني ، فقد أعاد المقرر الخاص دراسة هذه المواد في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٦٥) . وعرضها من جديد ، بصيغتها المعدلة ، في التقرير الثالث . ويتألف التقرير الثالث من بابين ويضم ١٤ مشروع مادة . ويحتوي الجزء الأول المعنون " أحكام عامة " على مشاريع المواد الستة التالية : " نطاق هذه المواد " ( المادة ١ ) ، و " حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد " ( المادة ٢ ) ، و " المصطلحات المستخدمة " ( المادة ٣ ) ، و " حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية " ( المادة ٤ ) ، و " واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور " ( المادة ٥ ) ، و " عدم التمييز والمعاملة بالمثل " ( المادة ٦ ) . أما الجزء الثاني المعنون " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذي يحمل حقيبة دبلوماسية " فانه يضم ثمانية مشاريع مواد هي : " اثبات المركز " ( المادة ٧ ) ، و " تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية " ( المادة ٨ ) ، و " تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر كحامل حقيبة دبلوماسية " ( المادة ٩ ) ، و " جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية " ( المادة ١٠ ) و " وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية " ( المادة ١١ ) ، و " بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية " ( المادة ١٢ ) ، و " انتهاء وظيفة حامل الحقيبة الدبلوماسية " ( المادة ١٣ ) ، و " الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " ( المادة ١٤ ) (٦٦) .
- ٧٣ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في الدورة الرابعة والثلاثين ، وأحالت مشاريع المواد الأربعة عشر الى لجنة الصياغة (٦٧) . وكانت الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بأن تواصل اللجنة ، أخذاً في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة كتابة أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية الى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي .
- ٧٤ - وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص A/CN.4/374 و Add.1-4 (٦٨) ، بالإضافة الى المواضيع الواردة من الحكومات (٦٩) . غير أنه نظرا لضيق الوقت ، لم تنظر اللجنة الا في الجزئين الأول والثاني من التقرير (A/CN.4/374 و Add.1) وتضمنت الوثيقتان الأوليان مشاريع المواد
- (٦١) أنظر الحاشية ٥٧ (ب) أعلاه .
- (٦٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد الستة ، أنظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٩ وما بعدها ، الحواشي ٦٧٩ الى ٦٨٣ .
- (٦٣) أنظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٥٥-٢٦٠ ، الجلسة ١٦٩١ ؛ والصفحات ٢٧٣-٢٨١ ، الجلسة ١٦٩٣ و ١٦٩٤ ؛ و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٩ وما يليها ، الفقرات ٢٣٠-٢٤٩ .
- (٦٤) أنظر الحاشية ٥٧ (ب) أعلاه .
- (٦٥) أنظر " موجز لمواضيع المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة حول تقرير اللجنة خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة " (A/CN.4/L.339) ، الفرع واو .
- (٦٦) للاطلاع على نص المواد الأربعة عشر ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحات ٦٠-٦٤ ، الحواشي ١٨١ الى ١٩٤ .
- (٦٧) أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، ص ٣٩٤ وما يليها ، الجلسة ١٧٤٥ ، الفقرة ٧ وما يليها ، والجلسات ١٧٤٦ و ١٧٤٧ ؛ و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٦٣ وما يليها ، الفقرات ٢٠٦-٢٤٩ .
- (٦٨) مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .
- (٦٩) المرجع نفسه ، ص ٨٣ ، الوثيقة A/CN.4/372 و Add.1 و Add.2 .

من ١٥ إلى ٢٣ من الجزء الثاني من مشروع المواد المعنون " مركز حامل الحقبة الدبلوماسية وحامل الحقبة الدبلوماسية وحامل الحقبة الدبلوماسية " (المادة ١٥) ، و " دخول اقليم الدولة المستقبلة ودولة العبور " (المادة ١٦) ، و " حرية التنقل " (المادة ١٧) ، و " حرية الاتصال " (المادة ١٨) ، و " المسكن المؤقت " (المادة ١٩) ، و " الحرمة الشخصية " (المادة ٢٠) ، و " حرمة المسكن المؤقت " (المادة ٢١) ، و " حرمة وسيلة الانتقال " (المادة ٢٢) ، و " الحصانة من الولاية " (المادة ٢٣) ، وقررت اللجنة ، في الدورة نفسها ، احالة مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩ الى لجنة الصياغة واستئناف مناقشتها بشأن مشاريع المواد من ٢٠ إلى ٢٣ في دورتها السادسة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٨٤ قبل احالتها الى لجنة الصياغة (٧١) . كما قررت أن تعتمد موقفتا في القراءة الأولى المواد من ١ إلى ٨ من مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع (٧٢) . وقد أوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا فسي الجمعية العامة .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧٥ - استعرضت اللجنة في دورتها الحالية الأجزاء الأربعة المتبقية من التقرير الرابع للمقرر الخاص ( A/CN.4/374/Add.1 و Add.2 و Add.3 و Add.4 ) وتضمنت الوثيقة A/CN.4/374/Add.1 نص وشروح مشاريع المواد من ٢٠ إلى ٢٣ (٧٣) المعنونة " الحرمة الشخصية " (المادة ٢٠) ، و " حرمة محل الإقامة المؤقت " (المادة ٢١) ، و " حرمة وسيلة الانتقال " (المادة ٢٢) ، و " الحصانة من الولاية " (المادة ٢٣) ، التي استأنفت اللجنة مناقشتها في الدورة الحالية . أما الإضافات من ٢ إلى ٤ فقد تضمنت نص وشروح مشاريع المواد من ٢٤ إلى ٤٤ (٧٤) المعنونة " الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي " (المادة ٢٤) ، و " الاعفاء من الرسوم والضرائب " (المادة ٢٥) ، و " الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة " (المادة ٢٦) ، و " الاعفاء من الضمان الاجتماعي " (المادة ٢٧) ، و " مدة الامتيازات والحصانات " (المادة ٢٨) ، و " التنازل عن الحصانة " (المادة ٢٩) ، و " مركز قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية أو العضو المفوض فسي الطاقم " (المادة ٣٠) ، و " الباب الثالث ، " مركز الحقبة الدبلوماسية " : " بيان المركز " (المادة ٣١) ، و " مستوى الحقبة الدبلوماسية " (المادة ٣٢) ، و " مركز الحقبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم " (المادة ٣٣) ، و " مركز الحقبة الدبلوماسية المرسله بواسطة الخدمة البريدية أو بغيرها من الوسائل " (المادة ٣٤) ، و " التسهيلات العامة الممنوحة للحقبة الدبلوماسية " (المادة ٣٥) ، و " حرمة الحقبة الدبلوماسية " (المادة ٣٦) ، و " الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش " (المادة ٣٧) ، و " الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب " (المادة ٣٨) ، و " تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقبة الدبلوماسية " (المادة ٣٩) ، و " أحكام متنوعة " : " التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي " (المادة ٤٠) ، و " عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية " (المادة ٤١) ، و " العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى " (المادة ٤٤) . وكان معروضا على اللجنة أيضا التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/382) (٧٥) والمعلومات الواردة من الحكومات (A/CN.4/379 و Add.1) (٧٦) .

٧٦ - وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٨٢٤ إلى ١٨٣٠ و جلستها ١٨٣٢ و جلساتها من ١٨٤٢ إلى ١٨٤٧ ومن ١٨٦٢ إلى ١٨٦٤ من ٢١ إلى ٢٩ أيار/ مايو ، وفي ١ حزيران/ يونيه ، ومن ١٨ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ، ومن ١٦ إلى ١٨ تموز/ يوليه ، ومضت في عملها على النحو التالي : ( أ ) قدم المقرر الخاص تقريره الخامس ومشاريع المواد من ٢٤ إلى ٤٤ ؛

(٧٠) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩ ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحات ٦٦ إلى ٦٨ ، الحواشي ٢٠٢ إلى ٢٠٦ ، وللاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٢٠ إلى ٢٣ ، أنظر الحواشي ٧٩ إلى ٨٢ أدناه .

(٧١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٦٩ ، الفقرة ١٧١ ، و ص ٧٣ ، الفقرة ١٨٩ .

(٧٢) المرجع نفسه ، ص ٧٣ وما يليها ، الفقرة ١٩٠ .

(٧٣) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ٢٠ إلى ٢٣ ، أنظر الحواشي من ٧٩ إلى ٨٢ أدناه .

(٧٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ٢٤ إلى ٤٤ ، أنظر الحواشي من ٨٤ إلى ٩٠ ومن ٩٣ إلى ١٠٤ أدناه .

(٧٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٧٦) المرجع نفسه .

(ب) استأنفت اللجنة من دورتها الخامسة والثلاثين مناقشتها لمشاريع المواد من ٢٠ الى ٢٣ وقررت إحالتها الى لجنة الصياغة ، (ج) نظرت اللجنة كذلك في مشاريع المواد من ٢٤ الى ٣٥ وقررت إحالتها الى لجنة الصياغة ، (د) بدأت اللجنة مناقشة مشاريع المواد من ٣٦ - ٤٢ وقررت استئناف النظر في هذه المواد في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٨٥ (هـ) نظرت اللجنة في جلساتها من ١٨٦٢ الى ١٨٦٤ في تقرير لجنة الصياغة • وبعد مناقشة التقرير ، قررت اللجنة أن تعتمد بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ (٧٧) و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ ، كما اعتمدت تعديلا هاما لنص مشروع المادة ٨ وصيغة معدلة تعديلا كبيرا للتعليق عليها •

٧٧ - وتعكس الأقسام الفرعية التالية بمزيد من التفصيل الأعمال التي قامت بها اللجنة في دورتها الحالية بشأن الموضوع •

#### ١ - عرض المقرر الخاص لتقريره الخامس ومشاريع المواد من ٢٤ الى ٤٢

٧٨ - قال المقرر الخاص ، لدى عرضه لتقريره الخامس (A/CN.4/382) ، انه في جوهره تقرير مرحلي غرضه الأساسي هو الربط بين ما أنجز حتى الآن وما يتعين انجازه مستقبلا • وهو يستهدف تحديد الوضع الراهن لمشاريع المواد والمرحلة التي تم بلوغها في نظر كل مادة منها وبيان النقاط الرئيسية التي برزت فيما يتعلق بمشاريع المواد خلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة (٧٨) •

٧٩ - وذكر ان تلك المناقشة لم تتمخض عن أية عناصر جوهرية جديدة • فقد كانت معظم الآراء التي أبديت تتصل بأساليب عمل اللجنة وبالنهج الذي يتبعه المقرر الخاص في معالجة الموضوع ، وأبديت تعليقات وتحفظات معينة فيما يتعلق بذلك • وكان الرأي السائد فيما يتعلق بما أحرزته اللجنة من تقدم في الدورة السابقة رأيا ايجابيا ، بل ان بعض الممثلين أشاروا أن اللجنة قد تستطيع الانتهاء من النظر في الموضوع خلال فترة عضوية الأعضاء الحالية • وكانت معظم الانتقادات المتعلقة بعدد من المسائل تتصل بنقاط تتعلق بالصياغة والترتيب •

٨٠ - وذكر فيما يتعلق بالمواد من ١ الى ٨ المعتمدة مؤقتا ( والتي تتناول نطاق المشروع والمصطلحات المستخدمة ، وبعض الأحكام العامة ) أن المشكلة الرئيسية التي نوقشت كانت هي مسألة ما اذا كان ينبغي وضع نص فيما يتعلق بالمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني • أما فيما يتعلق بمركز حامل الحقيبة ، فقد اقترح أن يصبح مشروع المادة ٩ جزءا من المادة ٨ •

٨١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ (الحرمة الشخصية) (٧٩) فقد جرى اقتراح بحذف الجزء الأخير من الفقرة ٢ ونصه : "وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي" على أساس أن من التماذي مطالبة الدولة المستقبلية أو دولة العبور بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المعنيين • على انه ذكر أن من رأيه أن في ممارسة الدول ما يدل على أن من يرتكبون اساءات الاستعمال هذه يحاكمون في الواقع ويعاقبون • وأضاف انه مع ذلك ، لن يصر على الإبقاء على الجزء المشار اليه •

(٧٧) تم الاتفاق على العودة الى الفقرة ٢ من المادة ١٢ بعد النظر في مشروع المادة ٢٨ •

(٧٨) أنظر " موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة حول تقرير اللجنة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة " الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/L.369 ، الفرع هاء ) •

(٧٩) كان مشروع المادة ٢٠ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " المادة ٢٠

#### الحرمة الشخصية

" ١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحرمة الشخصية عند أداء وظائفه الرسمية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال •

" ٢ - تعامل الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيبة الدبلوماسية بالاحترام الواجب ، وتتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تعد على شخصه أو حريته أو كرامته ، وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي " •

- ٨٢ - وقال انه في مشروع المادة ٢١ (٨٠) ( حرمة المسكن الموقت ) تعرضت الفقرة ٣ لأكثر قسط من الانتقاد ، وقدمت اقتراحات بحذفها ، على الرغم من التحفظات والقيود الكثيرة التي فرضتها على حصانة المسكن الموقت من التفتيش أو المعاينة .
- ٨٣ - وأضاف أن بعض المتحدثين في اللجنة السادسة رأوا أن أحكام مشروع المادة ٢٢ ( حرمة وسيلة الانتقال ) (٨١) غير وافية ، بينما اقترح آخرون حذف الفقرة ٢ لأسباب شبيهة بالأسباب التي قدمت بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢١ .
- ٨٤ - وذكر أن مشروع المادة ٢٣ ( الحصانة من الولاية ) (٨٢) يتصف بالتعقيد وكان أيضا موضع تعليقات كثيرة . وتركز الانتقاد الرئيسي على الحكم الوارد بالفقرة ٤ وهو أن حامل الحقية الدبلوماسية لا يلزم بالادلاء بالشهادة . وأضاف أنه كان من

(٨٠) كان مشروع المادة ٢١ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " المادة ٢١

##### حرمة المسكن الموقت

- ١ " تكون مصونة حرمة المسكن الموقت الذي يستخدمه حامل الحقية الدبلوماسية ، ولا يدخل هذا المسكن وكلاء الدولة المستقبلية أو دولة العبور الا بموافقة حامل الحقية الدبلوماسية .
- ٢ " على الدولة المستقبلية أو دولة العبور واجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المسكن الموقت الذي يستخدمه حامل الحقية الدبلوماسية من الاقتحام .
- ٣ " يكون المسكن الموقت لحامل الحقية الدبلوماسية ذا حصانة من المعاينة أو التفتيش ، الا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يكون استيرادها وتصديرها محظورا بحكم القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحي فيهما . ولا تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقية الدبلوماسية ، على أن تجري المعاينة أو التفتيش دون انتهاك لحرمة شخص حامل الحقية الدبلوماسية أو لحرمة الحقية الدبلوماسية التي يحملها وعلى ألا يسببا تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقية الدبلوماسية " (٨١)
- كان مشروع المادة ٢٢ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " المادة ٢٢

##### حرمة وسيلة الانتقال

- ١ " تكون وسيلة الانتقال الفردية التي يستخدمها حامل الحقية الدبلوماسية في أداء وظائفه الرسمية ذات حصانة من المعاينة والتفتيش والاستيلاء وتوقيع الحجز وتدابير التنفيذ .
- ٢ " عندما تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأن وسيلة الانتقال الفردية المشار إليها في الفقرة ١ تحمل أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بحكم القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحي فيهما ، يجوز للسلطات المختصة في هاتين الدولتين القيام بمعاينة أو تفتيش وسيلة الانتقال الفردية تلك ، على أن تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش في حضور حامل الحقية الدبلوماسية وبدون انتهاك لحرمة الحقية الدبلوماسية التي يحملها وعلى ألا يسببا تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقية الدبلوماسية " (٨٢)
- كان مشروع المادة ٢٣ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " المادة ٢٣

##### الحصانة من الولاية

- ١ " يتمتع حامل الحقية الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية ودولة العبور .
- ٢ " يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية ودولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال الموعودة لدى ممارسة وظائفه الرسمية .
- ٣ " لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ضد حامل الحقية الدبلوماسية الا في الحالات التي لا تشملها الفقرة ٢ من هذه المادة ، ويشترط أن يكون من الممكن اتخاذ هذه التدابير دون انتهاك لحرمة شخصه أو محل مسكنه الموقت أو الحقية الدبلوماسية المعهود بها اليه .
- ( يتبع )

رأى بعض الممثلين في اللجنة السادسة ان هذا الاعفاء لا يتفق مع واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ذاتها ، في مساعدة الهيئة القضائية المختصة في دعوى ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها ، كما قدمت بعض الاقتراحات بتبسيط مشروع المادة ٢٣ ، وعلى الأخص بالنظر الى الطابع المؤقت لوجود حامل الحقيبة .

٨٥ - وقال ان الجزء الثالث من تقريره الخامس (A/CN.4/382 ، الفقرات ٤٠ - ٨١ ) يتضمن دراسة استقصائية تحليلية موجزة لممارسة الدول أعدت في الفترة التي انقضت بين الدورة السابقة والدورة الحالية . وقال انه يود الاعراب عن امتنانه للأمانة العامة على مساعدتها القيمة في هذا الشأن وأن يشير الى أنه ينبغي قراءة الدراسة الاستقصائية بالاقتران مع المواد المتعلقة بممارسة الدول والواردة في التقرير الرابع (A/CN.4/374 و Add.1-4) . وأضاف ان الغرض الرئيسي من الدراسة الاستقصائية هو توضيح أي من مقترحاته توحيدها الممارسات الحديثة للدول . وذكر ان الموقف هو ، بكل موضوعية ، أن بعض مقترحاته تدعمه الممارسات الحديثة للدول في حين أن بعضها الآخر لا تدعمه هذه الممارسات .

٨٦ - وقال ان الجزء الرابع من التقرير الخامس (A/CN.4/382 ، الفقرات ٨٢ - ٨٤ ) يقدم اقتراحات موجزة بشأن الطريقة التي ينبغي للجنة أن تعالج بها مشاريع المواد في الدورة الحالية .

٨٧ - وذكر المقرر الخاص ، لدى عرضه مشاريع المواد من ٢٤ الى ٢٩ ، ان مشاريع المواد من ٢٤ الى ٢٧ تتناول الاعفاءات المختلفة الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، بينما تتصل المادتان ٢٨ و ٢٩ بمدى التسهيلات والامتيازات والحصانات وبالتنازل عن الحصانة . وذكر أن كلمة " اعفاء " وان لم تكن قد عرفت صراحة في اتفاقيات التدوين<sup>(٨٣)</sup> لها قِيمًا يبدو المعنى القانوني لحق يمنح لشخص ما ويعفى ذلك الشخص من واجبات معينة ملزمة قانونا تكون بغير هذا الاعفاء واجبة على الجميع بمقتضى النظام القانوني الذي يتعلق به الأمر . أما فيما يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية ، فالضرورة الوظيفية هي التي تحدد الاعفاءات ، وهذه ناحية تكون أوضح كثيرا في حالة حامل الحقيبة مما هي في حالة المعتمدين الدبلوماسيين أو أعضاء البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود . ومن ثم ، ونظرا لطبيعة وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ذاتها ، فإن النموذج المستخدم هو مركز الموظفين التقنيين والاداريين في البعثة . وحدد من بين الاعفاءات المختلفة المعترف بها في اتفاقيات التدوين الأربع أربعة اعفاءات قال انها ذات صلة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية (A/CN.4/374 و Add.1-4 ، الفقرة ١٤٨) وانها بدرجات متفاوتة ، ذات أهمية عملية فيما يتعلق بوظائف حامل الحقيبة .

#### الحاشية (٨٢) (تابع )

٤ " - لا يلزم حامل الحقيبة الدبلوماسية بالادلاء بالشهادة .

٥ " - ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور فيما يتعلق بدعوى أضرار ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حاملا الحقيبة المذكور اذا كان من غير الممكن أن يشمل التامين هذه الأضرار .

٦ " - لا تعفي الحصانة من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله " .

(٨٣) الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي والقنصلي ( المعرفة فيما بعد بـ " اتفاقيات التدوين " ) هي التالية : اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ ) ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ( المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١ ) ؛ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ( الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ، ١٩٦٩ ( رقم المبيع E.71.٧.4 ) ، الصفحة ١٢٥ ) ؛ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ( الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ١٩٧٥ ( رقم المبيع E.77.٧.3 ) ، الصفحة ٨٧ ) ، والمشار إليها فيما بعد باسم " اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ " .

٨٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ ( الإعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي )<sup>(٨٤)</sup> ، ذكر المقرر الخاص أنه لما كانت القواعد التي تحكم دخول الأشخاص والبضائع الى بلد ما تتصل بسيادة الدولة وتخضع للولاية الوطنية ، ولما كانت التدابير الوقائية في هذا الموضوع تتصل بأمن الدولة وبمصالحتها المشروعة الأخرى ، فلا بد أن تكون الإعفاءات من هذه القواعد والتدابير دقيقة ومحددة . أما فيما يتعلق بإمكانية تطبيق هذه الإعفاءات على حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فإن السؤال الذي يثار هو مدى تبرير الضرورة الوظيفية للإعفاءات المختلفة المحددة في اتفاقيات التدين . فالمرر القانوني الأساسي لمنح حامل الحقيبة هذه الإعفاءات هو مبدأ حرية الاتصال وضرورة صون الطبيعة السرية لمهمته . ووفقا لذلك ، فإن الممارسة السائدة تحبذ منح الإعفاءات على أساس المعاملة بالمثل . ويمكن ، بالطبع ، للدولة المستقبلية أو لدولة العبور أن تقدم تسهيلات إضافية على سبيل المجاملة . وقد ذكرت بعض الحكومات في ردودها المكتوبة أن الفحص الذي يجري من بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية لا يعد انتهاكا للحرمة أو الحصانة . على أنه أضاف انه ، مع التقدم التكنولوجي ، أصبح من الممكن الآن الحصول على صورة أكثر تفصيلا مما يوفره مجرد فحص بالأشعة السينية ، وأنه ليس مقتنعا على الاطلاق بأنه يمكن استخدام الأجهزة المذكورة دون تجاهل حرمة الحقيبة الدبلوماسية وسرية المراسلات التي يحملها حامل الحقيبة الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك ، فليست كل الدول قادرة على انتاج هذه الأجهزة المتقدمة أو الحصول عليها ، وتتمتع الدول المتقدمة تكنولوجيا بميزة واضحة في هذا الشأن .

٨٩ - وقال ان مشروع المادة ٢٥ ( الإعفاء من الرسوم والضرائب )<sup>(٨٥)</sup> يستند الى قاعدة وردت في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لكنها كانت مطبقة بالفعل قبل عام ١٩٦١ ، وان كان ذلك على أساس المعاملة بالمثل . وقد تم الأخذ بأحكام المادة ٣٤ في اتفاقيات التدين اللاحقة كما ضمنت في كثير من المعاهدات الثنائية . وقد وضع مشروع المادة ٢٥ على غرار الامتيازات والحصانات المطبقة على الموظفين الإداريين والتقنيين ، وهو لا يتضمن سوى الإعفاءين الواردين في الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و ( هـ ) من المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

(٨٤) كان مشروع المادة ٢٤ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " المادة ٢٤

#### الإعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

" ١ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي ، بما في ذلك الفحص الذي يجري من بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية .

" ٢ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، وتمنح الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة عدا مصاريف التخزين والخدمات المماثلة .

" ٣ - تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جديدة للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء لا تشملها الإعفاءات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة أو أشياء يكسبون استيرادها أو تصديرها محظورا بحكم القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحي المعمول بها . وفي هذه الحالات ، لا يجري التفتيش الا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية " .

(٨٥) كان مشروع المادة ٢٥ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " المادة ٢٥

#### الإعفاء من الرسوم والضرائب

" يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم والمصاريف الشخصية أو العينية ، الوطنية والاقليمية والبلدية ، فيما عدا الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل مقابل تقديم خدمات محددة " .

٩٠ - وذكر أن مشروع المادة ٢٦ ( الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة )<sup>(٨٦)</sup> وهو الاعفاء الذي يطبق على الموظفين الإداريين والتقنيين في البعثة الدبلوماسية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • وأضاف ان أي فرض لهذه الخدمات فيما يتعلق بحامل الحقيبة يتعارض مباشرة مع تأديته على الوجه السليم لمهمته المتمثلة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية على نحو مأمون وسريع • ومن ثم فإن مشروع المادة ٢٦ يتضمن قاعدة تدعمها الممارسة الطويلة والقانون الدبلوماسي العرقي وقانون المعاهدات •

٩١ - وقال ان الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي بموجب مشروع المادة ٢٧<sup>(٨٧)</sup> موجود ، فيما يتعلق بالمعتمدين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين ، في جميع اتفاقيات التدوين الموضوعة منذ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • وشبه سبب وجيه لتطبيق القاعدة ذاتها على حملة الحقايب الدبلوماسية ولمنحهم معاملة ماثلة للمعاملة التي تمنحها الدولة المستقبلية أو دولة العبور لأي موظف من موظفي الدولة المستقبلية يوجد موثقاً في اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور •

٩٢ - ومضى المقرر الخاص قائلاً ان مشروعى المادتين ٢٨<sup>(٨٨)</sup> و ٢٩<sup>(٨٩)</sup> كليهما يتعلقان بالعامل الزمني وبمدة التسهيلات والامتيازات والحصانات • فمشروع المادة ٢٨ يتناول المدة بمعناها الدقيق ، أي مشكلة الانتهاء الطبيعي ، بينما يتناول مشروع

(٨٦) كان مشروع المادة ٢٦ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٢٦

الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة

" تعفي الدولة المستقبلية أو دولة العبور حامل الحقيبة الدبلوماسية من جميع الخدمات الشخصية والخدمات العامة أيا كان نوعها" •

(٨٧) كان مشروع المادة ٢٧ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٢٧

الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي

يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور فيما يتعلق بالخدمات المقدمة الى الدولة المرسله " •

(٨٨) كان مشروع المادة ٢٨ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٢٨

مدة الامتيازات والحصانات

" ١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلية أو اقليم دولة العبور لأداء وظائفه الرسمية •

" ٢ - اذا انتهت الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، فان امتيازاته وحصاناته تتوقف عادة ، عندما يغادر اقليم الدولة المستقبلية أو اقليم دولة العبور ، حسيما تكون الحال ، أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك • ومع ذلك تظل الحصانة باقية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيبة في ممارسته لوظائفه الرسمية " •

(٨٩) كان مشروع المادة ٢٩ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٢٩

التنازل عن الحصانة

" ١ - للدولة المرسله أن تتنازل عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية • ويجوز أن يتنازل بالتنازل عن الحصانة رئيس البعثة الدبلوماسية لتلك الدولة أو رئيس مركزها القنصلي أو بعثتها الخاصة الدائمة أو وفدها في اقليم الدولة المستقبلية أو اقليم دولة العبور أو عضو مختص في أي منها •

( يتبع )

المادة ٢٩ شكلا خاصا من أشكال الانتهاء وهو التنازل • وتترتب على نوعي الانتهاء كليهما آثار قانونية هامة تستحق دراسة متأنية •

٩٣ - وذكر أن مشروع المادة ٢٨ يثير مسألة مدة وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ومدة امتيازاته وحصاناته ، وأن مشكلة العلاقة بين هذين الموضوعين المرتبطين ارتباطا وثيقا وان كانا متميزين قانونيا ليست مشكلة يسيرة • وأوضح أن هناك عددا من المذاهب المختلفة فيما يتعلق بتحديد مدة الحصانات • وقال ان مشروع المادة ٢٨ اذ يأخذ في الاعتبار المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، يقترح أن يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلية أو اقليم دولة العبور لأداء وظائفه الرسمية ، وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات ، عادة ، عندما يغادر اقليم هذه الدولة أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك • كما يقترح مشروع المادة أن تظل الحصانة باقية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها هذا الشخص في ممارسته لوظائفه بصفته عضوا من أعضاء البعثة • وحيث أن اتفاقيات التدوين لا تتضمن أية أحكام خاصة فيما يتعلق بمدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، فإن من المناسب فيما يبدو تضمين المشروع قاعدة بشأن هذا الموضوع •

٩٤ - وذكر المقرر الخاص أن مشروع المادة ٢٩ يتناول التنازل عن الحصانة ، الأمر الذي يشكل خضوعا طوعيا لولاية الدولة المستقلة ومن ثم يوشع تأثيرا مباشرا في مدة الحصانة • وعلى ذلك يمكن اعتباره شكلا من أشكال وقف الحصانة من ولاية الدولة المستقبلية أو انتهاء هذه الحصانة • وقال انه استند في صياغة مشروع المادة ٢٩ الى أحكام وردت في اتفاقيات التدوين الحالية • أما فيما يتعلق بمن يحق له التنازل عن الحصانة ، فإن الفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تنص على أنه " يجوز للدولة المرسله التنازل " عن حصانة أعضاء البعثة من الولاية • وهذه القاعدة في تطبيقها على حامل حقية دبلوماسية قد نص عليها من جديد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٩ التي تضي أيضا ، تجنبا للالتباس ، الى النص على أن من الممكن أن يأذن بالتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله أو رئيس مركزها القنصلي أو بعثتها الخاصة أو بعثتها الدائمة أو وفدها أو عضو مختص في أي منها • أما فيما يتعلق بطريقة التنازل عن الحصانة ، فتص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٩ على أن التنازل " يجب دائما أن يكون صريحا " ، وهو حكم يتماشى مع القاعدة المتضمنة في جميع اتفاقيات التدوين القائمة • وثمة نقطة هامة أخرى هي أنه لا بد للشروط اللازمة لصحة التنازل والقواعد الأخرى أن تكون متفقة مع قواعد دولة المحكمة وأنظمتها • أما فيما يتعلق بنطاق التنازل وآثاره ، فإن المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ تتضمن الحصانة من الولاية الجنائية والادارية والمدنية • وفي هذا الشأن ، يتضمن مشروع المادة ٢٩ قواعد فيما يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية تشابه القواعد المطبقة على الموظفين الإداريين والتقنيين بالبعثات • وفيما يتعلق بالدعاوى المدنية والادارية ، تميز الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بين التنازل عن الحصانة من الولاية والتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم • ويلزم تنازل منفصل لأغراض التنفيذ • وذكر المقرر الخاص أنه أدخل هذه القاعدة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٩ • وأخيرا ، فإن الفقرة ٥ تتضمن قاعدة مأخوذة من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، وهي تقتضي من الدولة المرسله اما أن تتنازل عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، أو كإجراء بديل ، أن تبذل كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة •

الحاشية (٨٩) (تابع)

" ٢ - يجب دائما أن يكون التنازل صريحا •

" ٣ - تحول اقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية •

" ٤ - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية أو الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي يلزم بالنسبة له تنازل منفصل •

" ٥ - اذا لم تتنازل الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة " •

٩٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٠ (٩٠)، ذكر المقرر الخاص أنه منذ إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ يقوم قادة الطائرات التجارية وربان السفن التجارية والأعضاء المفوضون في الطاقم ، على نحو متزايد ، بنقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية . وقال انه اعتمد في اعداده لمشروع المادة على الممارسة القائمة للدول ، وعلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في فيينا عام ١٩٦١ ، وكذلك على الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . وأضاف أن قائد الطائرة أو ربان السفينة له ، بوصفه القائد ، سلطة التصرف في أي موقف ينشأ على متن الطائرة أو السفينة . وكل ما يلزم عندما تهبط الطائرة أو ترسو السفينة في الميناء هو توفير التسهيلات لتسليم الحقيبة الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك يتحمل القائد أو الربان ، بموجب قواعد منظمة الطيران المدني الدولي (٩١) ، وأحكام اتفاقية قانون البحار ( جنيف ، ١٩٥٨ ) (٩٢) ، المسؤولية عن أي ضرر يسببه ايماله أو عدم كفاءته . وادخال أي عنصر من عناصر الحصانة يتعارض مع تلك المسؤولية . وعلى ذلك فليس من المناسب تشبيه قائد الطائرة أو ربان السفينة بالموظف الإداري أو التقني في بعثة دبلوماسية ناهيك عن تشبيهه بمعتمد دبلوماسي . وكل ما هو مطلوب هو أن توفر له التسهيلات اللازمة لتسليم الحقيبة في أمان . أما من الناحية العملية ، فإن الوثيقة التي تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية والتي يحتاج إليها قائد الطائرة أو ربان السفينة الذي يحمل الحقيبة هي نفس الوثيقة التي تعطى لحامل الحقيبة العادي وكل ما تعنيه هو أن من حق حاملها أن يعامل بالاحترام الواجب وأن يمنح التسهيلات اللازمة لتسليم الحقيبة . وواجب الدولة المستقبلية أن تسمح لممثل البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله الذي يجيء لاستلام الحقيبة بحرية الوصول الى السفينة أو الطائرة . وذكر المقرر الخاص أنه حدث تغيير كبير خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية فيما يتعلق بالطائرات . ولم يعد من المناسب وضع المسؤولية الإضافية عن الحقيبة الدبلوماسية على عاتق قائد طائرة كبيرة مسوول عن سلامة عدة مئات من المسافرين وطاقم كبير . وأفضل حل هو أن يعهد بالحقيبة الى عضو من أعضاء الطاقم يفوض لهذا الغرض .

(٩٠) كان مشروع المادة ٣٠ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " المادة ٣٠

#### مركز قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية أو العضو المفوض في الطاقم

- " ١ - يجوز استخدام قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم الموجود تحت امرة أي منها لرعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية للدولة المرسله في ميناء دخول مرخص به يقع على الخسب المقرر لرحلة أي منهم في اقليم الدولة المستقبلية أو لرعاية ونقل وتسليم الحقيبة الموجهة الى الدولة المرسله من بعثتها الدبلوماسية أو مركزها القنصلي أو بعثتها الخاصة أو بعثتها الدائمة أو وفدها في اقليم الدولة المستقبلية .
- " ٢ - يزود القائد أو الربان أو العضو المفوض في الطاقم الذي يعهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها اليه .
- " ٣ - لا يعتبر القائد أو الربان أو العضو المفوض في الطاقم حامل حقيبته دبلوماسية .
- " ٤ - تمنح الدولة المستقبلية القائد أو الربان أو العضو المفوض في الطاقم الذي يحمل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات من أجل التسليم الحر والمباشر للحقيبة الدبلوماسية الى أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله الذين تسمح لهم الدولة المستقبلية بالوصول الى الطائرة أو السفينة لتسلم الحقيبة الدبلوماسية .
- (٩١) قواعد الجو ، الملحق الثاني لاتفاقية الطيران المدني الدولي ، الفصل الثاني ، الفقرة ٣-٢ .
- (٩٢) المادة ١١ من الاتفاقية ( الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، ص ٨٨ ) .

٩٦ - وذكر أن المادة ٣١ ( بيان مركز الحقيبة الدبلوماسية )<sup>(٩٣)</sup> هي أولى المواد التسع الواردة في الباب الثالث الذي يتناول مركز الحقيبة الدبلوماسية . ويمكن أن تتمثل الحقيبة في أي شكل من أشكال الظروف أو الحاويات ، كما يمكن أن تختلف العلامات المستخدمة لتحديد هويتها ، غير أنه يجب دائما أن تكون مختومة بالشمع أو بالرماس الذي يحمل الختم الرسمي للسلطة المختصة بالدولة المرسله وهي عادة وزارة الخارجية . وفي بعض الأحيان ، تنقل الحقيبة الدبلوماسية أيضا وبحكم اغلاقها بالأقفال . ووجود وثيقة رسمية مفسرة شرط مطلق في جميع الأحوال . وعندما ترسل الحقيبة الدبلوماسية بحرا ، يجب أن يبين سند الشحن تفاصيل محتوياتها . وفيما يتعلق بالحد الأقصى المسموح به لحجم الحقيبة الدبلوماسية أو وزنها ، أبدت بعض الآراء في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وموئداها أن هذا التحديد يمكن أن يكون ضمانا غير مباشر ضد اساءة استعمال الحقيبة . وعندما ترسل الحقيبة بالبريد ، تطبق قواعد الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بالحد الأقصى للحجم والوزن . وفيما عدا ذلك ترك مشروع المادة ٣١ مسألة الحد الأقصى المسموح به للحجم أو الوزن ليتقرر بالاتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة .

٩٧ - وذكر أن المادة ٣٢<sup>(٩٤)</sup> تنص كقاعدة أساسية على أنه لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر . وقد اعتمدت هذه القاعدة في الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . والمشكلة التي تثور - في أحد صورها - هي مشكلة التحقق ومنع اساءة الاستعمال . وعلى الرغم من الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، لم يرد في العديد من الاتفاقيات القنصلية الشائبة أي نص على فتح الحقيبة القنصلية ، غير أنه يجوز للدولة المستقبلة إعادة الحقيبة دون فتحها إذا كانت لديها شكوك في محتوياتها . ويبين تحليل ممارسة الدول ، بما في ذلك الاتفاقيات القنصلية الشائبة ، أن شمة تقيدا مستمرا بمبدأ الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية نظرا لسرية محتوياتها . غير أنه ظهرت بعض الصعوبات فيما يتعلق بتفسير عبارة " الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي " . وذكر المقرر الخاص أن تقريره الخامس قد تناول تلك النقطة بمزيد من التفصيل ، مشيرًا الى ممارسة الدول فيما يتعلق بمدى ملائمة احتواء الحقيبة الدبلوماسية على الأشياء التي يمكن الحصول عليها تجاريا ، والشهادات الموثقة ، والأدوية ، والعقاقير ، والأشياء الثمينة ، والمراسلات الخاصة والشخصية (A/CN.4/382 ، الفقرات ٦٥-٦٩) .

(٩٣) كان مشروع المادة ٣١ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

### " الباب الثالث

### " مركز الحقيبة الدبلوماسية "

### " المادة ٣١

### " بيان مركز الحقيبة الدبلوماسية "

- ١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي .
- ٢ - تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقيبته دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها والمرسل اليه وكذلك أية أماكن وسيطة أو أية أماكن تغيير في الطريق .
- ٣ - يتقرر الحد الأقصى المسموح به لحجم الحقيبة الدبلوماسية أو وزنها بالاتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة " .

(٩٤) كان مشروع المادة ٣٢ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

### " المادة ٣٢

### " محتوى الحقيبة الدبلوماسية "

- ١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر .
- ٢ - تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية ، وتحاكم وتعاقب أي شخص خاضع لولايتها يكون مسؤولا عن اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية " .

٩٨ - وقال المقرر الخاص لدى تقديمه مشروع المادة ٣٣ (٩٥) ان اجراء العهد بالبريد الدبلوماسي الى قائد طائرة تجارية أو عضو مفوض في طاقمه قد اتضح في الممارسة العملية أن له ميزة الاقتصاد بالإضافة الى قدر معقول من الأمان ، لأن الحقبة تكون في رعاية شخص مسؤول . ومازال ربان السفن التجارية يستخدمون لنفس الغرض في بعض الحالات . وفي هذه الحالة أيضا تنطبق تماما المتطلبات المتعلقة بالتوثيق . وبالعلامات الخارجية الظاهرة ، وبمحتويات الحقبة المسموح بها قانونا . وعلاوة على ذلك يجب أن تمنح الحقبة الدبلوماسية ، عندما تحمل بهذه الطريقة ، نفس القدر من الحماية على الأقل وأن تمنح بنفس التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور للحقبة التي يرافقها حامل محترف أو حامل مخصص . وأضاف المقرر الخاص أن من رأيه أن الحقبة الدبلوماسية التي لا تكون بصورة مباشرة ودائمة في رعاية حامل حقبة دبلوماسية تحتاج الى قدر أكبر من الحماية والمعاملة التفضيلية لضمان نقلها على نحو مأمون ودون عراقيل .

٩٩ - وذكر أن مشروع المادة ٣٤ (٩٦) يتناول الحقبة التي لا يعهد بها الى أي شخص معين ، وفي هذا الصدد تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أنه يجوز للبعثات أن " تستخدم جميع الوسائل المناسبة " للاتصال ، الأمر الذي فهم في ممارسة الدول على أنه يعني خدمات البريد وغيرها من وسائل النقل . وهناك شرطان أساسيان هما أن تطبق القواعد المتعلقة بأشياء مركز الحقبة الدبلوماسية ومحتواها وأن تمنح نفس الحماية الممنوحة للحقبة التي يرافقها حامل لها ، وخاصة فيما يتصل بالحرمة والتسليم السريع . وأي كانت وسيلة النقل المستخدمة فان الحقبة أهل لأن تعامل معاملة خاصة بسبب طابعها الرسمي . وتستخدم أيضا وسائل النقل التجارية عادة لارسال الشحنات والمواد الثقيلة كالأفلام والكتب والمعروضات المخصصة على وجه الحصر للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية . ولم ترد في اتفاقيات التدوين الأربع أية أحكام محددة بشأن ذلك النوع من الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، ولكن جميع القواعد المتعلقة بالأختام الرسمية وغيرها من العلامات الخارجية الظاهرة وأجهزة الأمان تنطبق ، كما يمكن أن يستخدم سند الشحن كوثيقة تبين مركز الحقبة . ويوفر شرط الحرمة ضمنا اضافيا للحماية ومن ثم لتسليم الحقبة على نحو مأمون . وعلى هذا الأساس ، اقترح مشروع المادة ٣٤ لكي تنظر فيه اللجنة .

(٩٥) كان مشروع المادة ٣٣ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " المادة ٣٣ "

مركز الحقبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية  
أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم

" تخضع الحقبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم لجميع القواعد المبينة في المادتين ٣١ و ٣٢ ، وتتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المحددة في المواد من ٣٥ الى ٣٩ والتي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور للحقبة الدبلوماسية أثناء وجودها في اقليمها " .

(٩٦) كان مشروع المادة ٣٤ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " المادة ٣٤ "

مركز الحقبة الدبلوماسية المرسله بواسطة الخدمة البريدية أو غيرها من الوسائل

" ١ - تخضع الحقبة الدبلوماسية المرسله بواسطة الخدمة البريدية أو غيرها من الوسائل ، سواء بالبر أو الجو أو البحر ، لجميع القواعد المبينة في المادة ٣١ ، وتتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المحددة في المواد من ٣٥ الى ٣٩ والتي تمنحها الدولة المستقبلة أو دولة العبور للحقبة الدبلوماسية أثناء وجودها في اقليمها .

" ٢ - تكون الشروط والقواعد المتعلقة بالنقل الدولي للحقبة الدبلوماسية بواسطة الخدمات البريدية بما فيها علامات الخارجية الظاهرة والحد الأقصى لحجمها ووزنها ، مطابقة للأنظمة الدولية التي يقرها الاتحاد البريدي العالمي أو المحددة وفقا لاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين الدول أو بين اداراتها البريدية . وتسهل السلطات البريدية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور النقل المأمون والسريع للحقبة الدبلوماسية المنقولـة بواسطة خدماتها البريدية .

" ٣ - تكون شروط وقواعد ارسال الحقائق الدبلوماسية بواسطة وسائل النقل العادية ، سواء بالبر أو الجو أو البحر ، مطابقة للقواعد والأنظمة المطبقة بالنسبة لوسيلة النقل المعنية ، ويكون سند الشحن بمثابة وثيقة تبين المركز الرسمي للحقبة الدبلوماسية . وتسهل السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور النقل المأمون والسريع للحقبة الدبلوماسية المرسله عن طريق موانيء هاتين الدولتين " .

١٠٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٥ ( التسهيلات العامة الممنوحة للحقبة الدبلوماسية ) (٩٧) قال المقرر الخاص أنه يمكن تصور ثلاث مجموعات مختلفة من الظروف فيما يتصل بتسليم الحقبة الدبلوماسية على نحو مأمون وسريع • أولاً ، الظروف العادية التي تمنح فيها التسهيلات المألوفة التي تحددها الضرورة العملية ، وذلك مثلاً فيما يتعلق بالنقل والتخليص الجمركي وغير ذلك من الإجراءات لتتجهل بتسليم الحقبة • وثانياً ، الظروف الخاصة التي تنطوي على بعض الصعوبة ، عندما توفر التسهيلات بناء على طلب معقول يتقدم به حامل الحقبة أو الدولة المرسله • ولا تدخل هذه الظروف الخاصة في نطاق القوة القاهرة وبجـوز اعتبارها مما يمكن التغلب عليه بمساعدة الدولة المرسله أو الدولة المستقبلة • وثالثاً ، الظروف التي لا يشملها مشروع المادة ٣٥ بل مشروعاً المادتين ٣٩ ( تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقبة الدبلوماسية ) و ٤٠ ( التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي ) • وعلى هذا الأساس ، اقترح مشروع المادة ٣٥ لكي تنظر فيه اللجنة • وأضاف المقرر الخاص انه قد يكون من الممكن تناول المجموعة الثانية من الظروف التي أشار إليها بشيء من التفصيل في التعليق •

١٠١ - واسترسل المقرر الخاص قائلاً ان مشروع المادة ٣٦ ( حرمة الحقبة الدبلوماسية ) (٩٨) التي هي جانب من جوانب حرمة المراسلات والوثائق الرسمية للبعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة ٢٤ وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ • ويعكس الحكم المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٦ القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتي جاء فيها أنه : " لا يجوز فتح الحقبة الدبلوماسية أو احتجازها " • وهذه القاعدة تقرر مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي العرفي اعترف به قبل عام ١٩٦١ بزمن طويل • وعلى الرغم من أن قاعدة الحرمة قد أسـيء استعمالها أحياناً وأنه أصبح من الضروري لهذا السبب حماية المصالح المشروعة للدولة المستقبلية ، فإن الحقبة الدبلوماسية على درجة من الأهمية بالنسبة للاتصال تحتم الاحتفاظ بنوع من التوازن السليم مع مصالح الدولة المرسله • وفي مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بفيينا عام ١٩٦١ رفض عدد من الاقتراحات الرامية الى تقييد حرمة الحقبة الدبلوماسية • وعلى الرغم من أن الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ لم تستبعد امكانية فتح الحقبة في ظروف خاصة جداً ومع توافر ضمانات خاصة جداً ، فإن اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ رجعتا الى نظام عام ١٩٦١ وهو نظام الحرمة المطلقة • ولهذا السبب يقرر الحكم الأول في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٦ مبدأ حرمة الحقبة الأساسي ، ولكن حكماً ثانياً أضيف لمواجهة قلق بعض الدول باعطائها خيار الاتفاق على غير ذلك • وقال المقرر الخاص انه ينبغي ، حسب فهمه لمبدأ الحرمة ، أن تكون الحماية الممنوحة للحقبة بحيث تحول دون أية اساءة استعمال مهما تكن ، بما في ذلك اساءة الاستعمال عن طريق الوسائل الالكترونية التي لا تمكن من التحقق من محتويات الحقبة دون فتحها فحسب وانما توعدى أيضاً الى انعدام المساواة بين البلدان التي تملك المعدات التقنية اللازمة لذلك والبلدان التي لا تملكها •

(٩٧) كان مشروع المادة ٣٥ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٣٥ "

#### التسهيلات العامة الممنوحة للحقبة الدبلوماسية

" تمنح الدولة المستقبلية ودولة العبور جميع التسهيلات الضرورية لنقل الحقبة الدبلوماسية وتسليمها على نحو مأمون وسريع " •

(٩٨) كان مشروع المادة ٣٦ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٣٦ "

#### حرمة الحقبة الدبلوماسية

" ١ - تكون الحقبة الدبلوماسية ذات حرمة في جميع الأوقات وحيثما توجد في اقليم الدولة المستقبلية أو اقليم دولة العبور ، ولا تفتح أو تحجز ، وتعفى من أي نوع من أنواع الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك •

" ٢ - تتخذ الدولة المستقبلية أو دولة العبور جميع التدابير المناسبة لمنع أي انتهاك لحرمة الحقبة الدبلوماسية ، كما تحاكم وتعاقب الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن هذا الانتهاك " •

١٠٢ - وذكر أن هناك بطبيعة الحال امكانيات أخرى لصياغة مشروع المادة ٣٦ . فمن الممكن مثلا اضافة فقرة على غرار الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ لتغطية الحقيبة التي تستخدمها المراكز القنصلية . وقال المقرر الخاص انه فكر أيضا في امكانية النص في المشروع على أن تختار الدول بين أحكام مختلف الاتفاقيات التي تكون قد انضمت اليها . وذكر أن من الامكانيات الأخرى تطبيق الاجراءات الخاصة بالحقيبة القنصلية على جميع أنواع الحقائق الدبلوماسية ، ومنها كذلك وضع صيغة تميز بين معاملة الحقيبة الدبلوماسية التي لا تحتوي الا على مواد سرية ، وهذه تتمتع بالحرمة المطلقة ، ومعاملة الحقيبة التي تحتوي على وثائق غير سرية وأشياء مخصصة للاستعمال الرسمي ، وهذه لا تتمتع بالحرمة المطلقة . وقال ان أنسب نهج في رأيه هو اتباع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، مع امكانية اضافة تحفظ لمراعاة النظام الذي تقرره المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

١٠٣ - وانتقل المقرر الخاص الى مشروع المادة ٣٧ ( الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش ) (٩٩) ، فأشار الى أن القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة مطبقة منذ زمن طويل ولها دلالة عملية . وأساسها هو مبدأ الحرمة والضرورة الوظيفية للعمل على تسليم الحقيبة الدبلوماسية على نحو آمن وسريع . ورغم أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة لا تحتوي على أحكام معينة في هذا الموضوع ، فمن الممكن استخلاص القاعدة من المبدأ العام للحرمة . وقال ان مشروع المادة ٣٧ لا يحدد نطاق هذه الاعفاءات بالتفصيل ، وربما يمكن عمل ذلك في التعليق . وعلى نحو عام يشمل مشروع المادة المذكور التفتيش الجمركي وجميع اجراءات التخليص وأي تفتيش يجري في نقاط الدخول والخروج أو العبور . وأضاف ان فهمه للمغزى العملي للاعفاء من التفتيش ولنطاقه يستند الى مجموعة هامة من ممارسات الدول .

١٠٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٨ (١٠٠) ، أشار المقرر الخاص الى أن الاعفاءات من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب ذات الصلة ، التي تقررت على أساس المجاملة بين الدول والمعاملة بالمثل ، قد تطورت من خلال القانون العرفي لكي تصبح قاعدة اتفاقية من قواعد القانون الدولي الحديث ، رغم أن مبدأ المعاملة بالمثل لا يزال جزءا لا يتجزأ من عملية تطبيق القاعدة . وقال ان الغرض من الاعفاءات هو أيضا تسليم الحقيبة على نحو آمن وسريع ، وأن أساسها القانوني يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وسيتم بالطبع تحصيل مصاريف الخدمات المقدمة مثل التخزين والنقل ؛ وهذا أيضا يتفق مع اتفاقيات التدوين الرئيسية . ويشمل نطاق المادة ٣٨ الاعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على السلع المصدرة والمستوردة ، وما يتصل بها من مصاريف التخليص الجمركي .

(٩٩) كان مشروع المادة ٣٧ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٣٧ "

الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش

" تعفى الحقيبة الدبلوماسية ، سواء أكانت في رفقة حامل حقيبة دبلوماسية أم لم تكن ، من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش " .

(١٠٠) كان مشروع المادة ٣٨ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

" المادة ٣٨ "

الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب

" تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقا للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدها ، بدخول الحقيبة الدبلوماسية أو عبورها أو خروجها ، وتعفيها من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية والمصاريف ذات الصلة بخلاف مصاريف التخزين والنقل وغيرهما من الخدمات المحددة المقدمة " .

- ١٠٥ - وقال ان مشروع المادة ٣٩ (١٠١) ينص على حماية الحقيقية عند انتهاء وظائف حامل الحقيقية الدبلوماسية قبل أن يسلمها، مثلاً، اذا عجز عن ذلك لأسباب طبيعية . وفي هذه الظروف، يقع على عاتق الدول أن تساعد بعضها البعض تعبيراً عن التضامن . بل هناك حاجة الى رعاية أكبر في حالة الحقيقية التي لا يرافقها حامل لها، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة، مادامت هذه الحقيقية لا تتمتع بالحماية التي توفرها الخدمات المخصصة التي يوفدها حامل الحقيقية .
- ١٠٦ - وتحدث المقرر الخاص بصورة عامة عن الباب الرابع من مشروع المواد الذي يتناول " أحكاماً متنوعة "، فأشار الى أن الباب المذكور ذو طابع مؤقت ونطاق محدود . وقال ان هنالك بالإضافة الى المسائل التي تشملها مشاريع المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ عدداً من المسائل الأخرى التي يمكن تناولها في هذا الباب، مثل التحفظات، وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة في الاتفاقيات والالتزامات التي تتحملها دول العبور، وتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير مشاريع المواد أو تطبيقها، والقواعد الخاصة المتعلقة بحالة الحرب أو النزاع المسلح، والأحكام الختامية . وأضاف أنه اذا كان لم ير أن من الملائم تغطية هذه المسائل فذلك لأنه يعتقد أن نهجاً انتقائياً سيساعد اللجنة .
- ١٠٧ - وقال ان أول مشروع مادة في الباب الرابع هو مشروع المادة ٤٠ (التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة - أو الحدث فجائي) (١٠٢) . ولأغراض هذه المادة، جرى التمييز بين " دولة العبور " كما عرفت في الفقرة ١ (٥) من المادة ٣ من المشروع و " الدولة الثالثة " . وأضاف أنه يرى أن من الأفضل تجنب مصطلح " الدولة الثالثة " في هذا السياق؛ فان مصطلح " دولة العبور " يشمل الدولة التي يضطر حامل الحقيقية الدبلوماسية أو الحقيقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها الى البقاء فيها نتيجة لقوة القاهرة أو لحدث فجائي . وأضاف ان المشكلة التي تتبثق عندئذ هي معرفة ما اذا كان ينبغي للدولة المعنية أن تمنح التسهيلات التي كانت ستمنحها الدولة المستقبلية أو دولة العبور كما كان متصوراً أصلاً . وقدم قدم مشروع المادة ٤٠ الى اللجنة للنظر فيه على هذا الأساس .

(١٠١) كان مشروع المادة ٣٩ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " المادة ٣٩ "

#### تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيقية الدبلوماسية

" ١ - في حالة انتهاء وظائف حامل الحقيقية الدبلوماسية قبل تسليم الحقيقية الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية، كما هو مشار اليه في المادتين ١٣ و ١٤، أو في حالة وجود ظروف أخرى تحول دون أدائه لوظائفه، تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور باتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيقية الدبلوماسية وأمنها، وتخطر الدولة المرسله على الفور بما حدث .

" ٢ - تتخذ الدولة المستقبلية أو دولة العبور التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ فيما يتعلق بالحقيقة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيقية الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية " .

(١٠٢) كان مشروع المادة ٤٠ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

#### " الباب الرابع "

#### أحكام متنوعة

#### المادة ٤٠

#### التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي

" اذا اضطر حامل الحقيقية الدبلوماسية أو الحقيقية الدبلوماسية، نتيجة لقوة القاهرة أو حدث فجائي، الى الانحراف عن خط سيرهما العادي والمكوث بعض الوقت في اقليم دولة لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور، تمنح هذه الدولة حامل الحقيقية الدبلوماسية أو الحقيقية الدبلوماسية الحرمه والحماية اللتين تلتزم الدولة المستقبلية بمنحهما لهما كما تقدم اليهما التسهيلات اللازمة لمواصلة رحلتها الى جهة وصولها أو العودة الى الدولة المرسله " .

- ١٠٨ - وذكر أن الحكم الوارد في مشروع المادة ٤١<sup>(١٠٣)</sup> قد ظهر لأول مرة في اتفاقية البعثات الخاصة لسنة ١٩٦٩ . وكان الغرض منه ضمان ألا يتأثر مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية في حالات قطع العلاقات الدبلوماسية أو عدم وجودها . ففي مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، مثلا ، يوجد عدد من البعثات التابعة لدول لا يعترف بها البلد المضيف ولكنها تستخدم الحقائق الدبلوماسية . وقال انه ينبغي حذف الإشارة الى " الدولة المضيفة " الواردة في المادة ٤١ نظرا للتعريف التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين في المادة ٣ المعتمدة موهقتا .
- ١٠٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٢<sup>(١٠٤)</sup> ، قال المقرر الخاص انه ركز على ثلاث نقاط أساسية : أولا ، ان مشاريع المواد تكمل اتفاقيات التدوين الأربع الرئيسية ، وثانيا ، ان مشاريع المواد لا تخل بأية اتفاقات دولية أخرى نافذة ، وثالثا ، ان مشاريع المواد لا تمنع الدول من ابرام اتفاقات دولية في الموضوع محل النظر . وذكر أنه كان هناك اغراء بوضع قواعد أساسية بشأن حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية ، غير أن الغرض من مشروع المادة ٤٢ أكثر تواضعا من ذلك بكثير .
- ١١٠ - وفي الختام ، ذكر المقرر الخاص أن مجموعة مشاريع المواد التي قدمها غير شاملة ولكنه يدرك أن اللجنة تحبذ تخفيضا في عددها لا زيادة فيه .

## ٢ - الآراء العامة المعرب عنها في اللجنة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص ومجموعة مشاريع المواد

- ١١١ - جرى الاعراب بصفة عامة عن التقدير للتقرير الخامس الذي قدمه المقرر الخاص والذي وفر للجنة ، كما قيل ، مجموعة مفيدة جدا من المواد للأعمال المقبلة . كما جرى التأكيد على وضوح الوثائق المقدمة الى اللجنة ودقتها وشرائها . وأشار على نحو خاص الى الباب الثالث من تقريره وذكر أنه يحتوي على تجميع مفيد لممارسات الدول ذات الصلة .

(١٠٣) كان مشروع المادة ٤١ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

### " المادة ٤١

#### عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

- " ١ - لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد بعدم اعتراف الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسلنة أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما أو بقطع هذه العلاقات .
- " ٢ - لا يعني قيام الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، بمقتضى هذه المواد ، بمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية ، في حد ذاته ، اعتراف الدولة المرسلنة بالدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، أو بحكومتها ، كما لا يعني اعتراف الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسلنة أو بحكومتها " .
- (١٠٤) كان مشروع المادة ٤٢ كما قدمه المقرر الخاص ينص على ما يلي :

### " المادة ٤٢

#### العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

- " ١ - تكمل هذه المواد الأحكام المتعلقة بحامل الحقيقة وبالحقيقة والواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ .
- " ٢ - لا تخل أحكام هذه المواد بالاتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الدول الأطراف فيها .
- " ٣ - ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الدول بابرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

١١٢ - واختلفت الآراء فيما يتعلق باتجاه مشاريع المواد بشأن درجة الحماية المقترح منحها لحامل الحقبة الدبلوماسية وبشأن الامتيازات والحصانات المقترح منحها له .

١١٣ - وكان من رأي بعض أعضاء اللجنة أنه مادام كل الغرض من عمل اللجنة هو حماية وتأمين حرية الاتصال عن طريق الحقبة الدبلوماسية ، فإن الحقبة الدبلوماسية هي التي ينبغي أن تكون مركز الانتباه ، لأن حامل الحقبة الدبلوماسية لا يتطلب الحماية الا بالقدر الذي تكون فيه الحماية ضرورية حتما لضمان حرية الاتصال عن طريق الحقبة . يضاف الى ذلك أن حامل الحقبة الدبلوماسية ليس موظفا دبلوماسيا ولا يحتاج الى نفس الدرجة من الحصانات والامتيازات . انه مجرد واسطة نقل لتسليم الحقبة وأية حماية تمنح لحامل الحقبة انما يكون المقصود منها تسهيل حرية الاتصال وليس حماية حرمة حامل الحقبة بصفته هذه . ولذا ، يجب أن يكون المبدأ المرشد هو معرفة مدى ضرورة الحماية الممنوحة لحامل الحقبة لأداء جميع وظائفه ، في ضوء التوازن الحساس بين مصلحة الدولة المرسله في المحافظة على الاتصال الحر مع بعثاتها ومصحة الدولة المستقبلة في صون سلامتها وأمنها . فضلا عن ذلك ، فإن الحكومات تتردد بشدة في منح امتيازات وحصانات لفئات إضافية من الأشخاص ، خاصة وأن من الممكن اساءة استعمال الامتيازات والحصانات على نحو خطير ، كما ثبت ذلك على نطاق واسع من أحداث جرت مؤخرا .

ويجب أن تكون اللجنة واقعية ، لأنه ليس هناك ما يدعو الى تحضير مقترحات بعيدة المدى على أساس نهج مذهب معين اذا كانت مقتنعة بأن هذه المقترحات لن تقبلها غالبية الحكومات . ولم يكن هناك اعتراض من حيث المبدأ على ما أجراه المقرر الخاص من مقارنات مع اتفاقيات تدوين أخرى ؛ فان من واجبه ، بالفعل ، القيام بذلك ، ولكن من المهم اعتماد نهج حذر . وينبغي ألا تخاطر اللجنة بالدخول في نزاع مع القوانين القائمة ، وفي هذا الشأن ، يجب ألا يغيب عن البال أن اتفاقيات التدوين الأربع ذات الصلة لا تمثل كلها القوانين القائمة . فضلا عن ذلك ، فان من الخطر البالغ المساواة بين حامل الحقبة الدبلوماسية وغيره من المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصلين الذين يعيشون حياة أكثر استقرارا في الدولة المستقبلة . واللجنة ليست بصدد استعراض شامل للقانون الدبلوماسي . وينبغي أن يظل في الذهن أن مسألة مركز حامل الحقبة الدبلوماسية تخضع لاعتبارين ، هما وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية وطبيعتها العابرة .

١١٤ - وشعر بعض الأعضاء الآخرين أن هناك اتجاها للتقليل من مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ، مع أن هذا الأخير يشكّل همزة وصل لا بد منها في العلاقات الدبلوماسية وأساسية لعمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية على نحو سليم . فلو تعرض حامل الحقبة لتدخل لا يطاق لمجرد كونه أجنبيا على أرض الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، فمن الممكن فعلا أن يجعل ذلك مؤسسة بأكملها في خطر . واذا لم يحصل حامل الحقبة على الحماية الملائمة ، فإن مهمته ذاتها ستعاق لا محالة . وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن جميع الجهود المبذولة لتوسيع نطاق المشروع بحيث يشمل حملة حقايب حركات التحرير الوطني المعترف بها ستصبح بلا معنى في مثل هذه الحالة . ومرة أخرى ، فان حماية حامل الحقبة الدبلوماسية مهمة للبلدان التي لا تستطيع ماديا تجهيز نفسها بأحدث وسائل الاتصال . ان حامل الحقبة الدبلوماسية يلعب دورا هاما جدا في العلاقات الدولية ، إذ أن وظيفته الرئيسية هي حمل الحقبة الدبلوماسية وأنه ، بتأمينه الاتصال بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة ، انما يساعد على التقريب بين الشعوب والأمم .

وقد أخذ على المقرر الخاص على نحو مباشر وعلى غير وجه حق الى حد ما اتجاهاه في مواده التي تشبیه وضع حامل الحقبة الدبلوماسية بوضع أعضاء البعثات الدبلوماسية . ان ممارسة الدول تنطوي على شواهد على هذا التشابه ، رغم أن هذه الممارسة ربما لا تشمل جميع الدول ، وبصفة خاصة ، البلدان النامية . وعلاوة على ذلك فانه حتى لو لم تكن مقترحات المقرر الخاص تستند الى الممارسة على نحو مطلق ، فمن الممكن أن تساهم اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي كما فعلت ، مثلا ، بمنحها طابع الالتزام ، في مشروع موادها بشأن العلاقات الدبلوماسية والحصانات ، للاعفاءات التي لم تكن تستند قبل ذلك الا على المجاملة والمعاملة بالمثل . فضلا عن ذلك ، ينبغي ألا يغيب عن البال أن حامل الحقبة الدبلوماسية يمكن أن يكون في الوقت ذاته عضوا في بعثة دبلوماسية . واذا منح مشروع المواد حامل الحقبة الدبلوماسية مركزا مختلفا تماما عن مركز المعتمد الدبلوماسي ، فمن الممكن أن يتمتع الشخص ذاته بامتيازات تزيد أو تقل وفقا للوظائف التي يؤديها . وبناء على ذلك ، ونظرا للطبيعة المحددة لوظائف حامل الحقبة الدبلوماسية ، يكون من المستصوب الابتعاد أقل ما يمكن عما هو منصوص عليه في اتفاقيات التدوين فيما يتعلق بالمعتمدين الدبلوماسيين . فليس الغرض من منح الامتيازات والحصانات هو افادة الأشخاص الذين يتمتعون بها ، وانما هو تسهيل أداء وظائفهم الرسمية في سبيل المصلحة العليا للدول . وفي هذا الشأن ، لا ينبغي أن يوهن في مركز حامل الحقبة الدبلوماسية كون وظائفه تؤول في وقت قصير الى حد ما . وقد ترتب على التصرفات السيئة التي عانت منها بعض الدول مؤخرا رد فعل انفعالي في المجتمع الدولي لا يمكن أن يبرر مع ذلك الرغبة في فرض قيود على حامل الحقبة الدبلوماسية تتوق أداء وظائفه . وأخيرا ، ينبغي ألا يغيب عن البال أن كل دولة يمكن أن تكون في الوقت ذاته دولة مرسله ودولة عبور ودولة مستقبلة .

١١٥ - ومع ذلك ، كان من رأي بعض الأعضاء الآخرين أن المناقشة كشفت عن انقسام في الرأي يذكر بعدم اجماع آراء الحكومات في تعليقاتها السابقة على قرار الجمعية العامة بدعوة اللجنة الى النظر في الموضوع . وكانت بعض الحكومات قسدا رأيت أن

العملية مفيدة في حين أبدت حكومات أخرى تحفظات ، بينما أمرت حكومات ثالثة عن اعتقادها بأن العملية ستحقق عكس المرجو منها بل قد تؤثر في تطبيق الأحكام القائمة بشأن موضوع حملة الحقائق الدبلوماسية والواردة في اتفاقيات التدوين الأربع ذات الصلة . ان الغرض من مشاريع المواد ينبغي أن يكون ثلاثيا : أولا ، تدعيم الأحكام القائمة لاتفاقيات التدوين التي تتناول حامل الحقيبة ، وثانيا ، توحيد الأحكام ضمانا لتوفير نفس المعاملة لجميع حملة الحقائق الدبلوماسية ، وثالثا ، وضع أحكام تشمل المشاكل العملية التي لم تتناولها الأحكام القائمة . وعلى هذا الأساس ، ينبغي للجنة أن تواصل عملها بشأن الموضوع ، وبالرغم من أن المسألة الأهم هي مسألة الحقيبة الدبلوماسية ، إلا أن ذلك في حد ذاته لا ينتقص من أهمية حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية ومنحه حدا أدنى معيناً من الضمانات . ومع أن من المهم عدم المبالغة في التشديد على دور حامل الحقيبة الدبلوماسية فإنه ينبغي عدم التقليل من أهمية دوره . ان مهمة حامل الحقيبة هي في العادة سهلة نسبيا ، ومع ذلك ، قد تظهر صعوبات في الرحلة أو حتى في جهة الوصول . ولذا ، هناك حاجة الى ضمانات كافية من الدولة المستقبلة ودولة العبور على حد سواء .

١١٦ - وكان ثمة شعور عام بأن دور ووظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية وحرمة الحقيبة الدبلوماسية ينبغي تناولها على نحو ينمي العلاقات السلسة والودية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة ويضمن ، في الوقت نفسه ، عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذا الصدد لحجب اساءة الاستعمال . ولذا ، فان النقطة الأساسية هي كيفية تحقيق التوازن بين الهدفين التوازيين وهما تعزيز العلاقات السلسة بين الدول وتجنب اساءة الاستعمال . ومن الضروري في هذا الصدد أن توضع في الاعتبار الحاجة الى تطوير الجوانب الوظيفية للموضوع والى ادراج تلك المواد التي تخدم فقط هذه الغاية في المشروع . وينبغي أن تتوفر لحامل الحقيبة الحماية الكافية من أجل ممارسة وظائفه على النحو المناسب . وقد أشير في هذا الصدد الى أن وظائف حامل الحقيبة هي بالضرورة ذات طابع عابر مادام حامل الحقيبة لا يملك الا فترات قصيرة في دولة العبور أو الدولة المستقبلة . ولا يمكن مساواة امتيازاته وحصاناته ، التي لا تكون ضرورية للاتسليم الحقيبة الدبلوماسية واستلامها ، بامتيازات وحصانات الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة محددة والذين تكون امتيازاتهم وحصاناتهم بالضرورة لازمة لفترة أطول . ولذا ، ينبغي ألا يكون المشروع ضخما بأكثر مما ينبغي : وكبدأ عام ، من الأفضل أن يكون عدد المواد أقل ، اذ كلما ازداد عددها كلما ازدادت صعوبة تحقيق التوازن بين الجانبين اللذين ذكرهما المقرر الخاص . وحيثما أمكن ، ينبغي جمع أية أحكام تتعلق بمسألة واحدة في مادة واحدة بدلا من بعشرتها عبر المشروع .

١١٧ - وتحدث أحد أعضاء اللجنة بأسهاب عن الموقف المعطى لدولة العبور في مجموعة مشاريع المواد ، فقال ان من السهل تماما ، من وجهة نظر الدولة المستقبلة ، مد الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين لتشمل حامل الحقيبة الدبلوماسية . وهذا صحيح بصفة خاصة في حالة البلدان التي لها وجود دبلوماسي وقنصلي كبير في أقاليم بعضها البعض وحيث تكون حركة سفر حاملي الحقائق منتظمة بشكل معقول ، فعندئذ يكون ثمة مجال لمعاملة نظام حامل الحقيبة الدبلوماسية على أنه فرع هام للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ولتطبيق الأمور الفرعية العادية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . فمثلا ، يمكن الاعلان عن كون حامل الحقيبة الدبلوماسية كأي موظف دبلوماسي ، شخصا غير مرغوب فيه . ولذا ، وبهذا القدر ، تكون بعض جوانب الأحكام المقترحة قابلة للتطبيق بشكل بارز . وأضاف قائلا انه اذا كان مع ذلك من المهم حقا للدول التي تعتمد على حملة الحقائق الدبلوماسية أن تحصل على تعاون الدول التي ليس لها فيها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي أو غيره - وهو غير واثق من ذلك - ينبغي للجنة عندئذ أن تدرس بدقة الأحكام المقترحة في السياق النهائي لدولة العبور ، التي هي معرفة في الفقرة ١ (٥) من المادة ٣ بصيغتها المعتمدة مؤقتا أو التي هي في موقف أسوأ كثيرا من موقف الدولة المستقبلة . فدولة العبور ، مثلا ، غير مدعوة ، بمقتضى الأحكام ، الى أن تعلن أن أي حامل حقيبة دبلوماسية بعينه يمر عبر اقليمها هو شخص غير مرغوب فيه . ومن ناحية أخرى ، فان دولة العبور مطالبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ كما اعتمدت مؤقتا ، وبصورة غير واقعية بعض الشيء ، بأن تكييف ممارستها مع ممارسة الدولة المستقبلة ، وهذا يبدو مطلباً عسيراً . يضاف الى ذلك أن شعور المعاملة بالممثل الذي ربما يمكن تنميته في حالة الدولة المستقبلة والذي قد يبرر الأخذ بأحكام جديدة قد يصعب تأمينه في حالة دولة العبور . فالمشكلة ليست مشكلة جوازات سفر دبلوماسية ، الأمر الذي يستحق وينال الاحترام دائما ، بل هي مشكلة نوع الترتيبات الدنيا التي تفي بالحاجة الفعلية ولا تثير معارضة لدى الحكومات . ان الدول عادة تفعل الكثير للممثل المتجول لحكومة أجنبية ، لكن مطالبتها بأن تفعل ذلك وفي جميع الظروف أمر مختلف تماما . وذكر أنه يقدم هذه التعليقات في ضوء الواقع المتمثل في أن حكومات كثيرة تعلق أهمية كبيرة على ادخال أحكام جديدة وأنه ، تحقيقا لغرضها ، ينبغي لهذه الأحكام أن تحظى بتأييد عدد من الحكومات الأخرى التي تكاد لا تبدي حماسا شديدا للفكرة . فالمساواة العملية أمر بالغ الصعوبة .

١١٨ - ويورد الفرع الثانوي ٣ أدناه ، تحت مشروع المادة ٣٦ ، صورة للآراء المعرب عنها في اللجنة بشأن حرمة الحقيبة الدبلوماسية والتي لها صلة أيضا بالنهج العام لمجموعة مشاريع المواد ( الفقرات ١٣٦-١٤٣ أدناه ) .

٣ - الآراء المعرب عنها في اللجنة بشأن مشاريع المواد المحددة التي اقترحها المقرر الخاص

١١٩ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ (الحرمة الشخصية) (١٠٥) قدم اقتراح باعادة صياغة الفقرة ١ منه ، رغم كونها مقبولة ، كي يكون واضحا أن الحرمة تنطبق بالنسبة للحكمن الواردين بالفقرة ٠ واقترح كذلك حذف كلمة " الرسمية " الواردة بعد كلمة "وظائفه" ٠ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أبدي رأي مفاده أن التعدي على حرمة شخص حامل الحقية يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة فلو اعتبرت الخلافات البسيطة مع موظفي الجمارك بالمطارات أو اعتبار التأخير البسيط بسبب التحقق من المستندات المصدقة تعديا على كرامة حامل الحقية الدبلوماسية وحرية يستوجب المحاكمة والعقاب من جانب الدولة المستقبلية ، فان ذلك قد يؤدي الى مفاوضات كثيرة لا داعي لها ٠ وعليه ، يكون من الأفضل حذف عبارة " وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي " أما اذا رأى المقرر الخاص أن هذا الحكم ضروري ، فمن الأفضل ادراج كلمتي " عند الاقتضاء " في نهاية الفقرة تحقيقا لبعض المرونة ٠ وقد رأى بعض المتكلمين أن الفقرة ٢ كلها غير ضرورية وأن الفقرة ١ كافية لتغطية موضوع مشروع المادة ٠

١٢٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١ (حرمة المسكن الموقت) (١٠٦) ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف الفقرتين ١ و ٢ منه لعدم ضرورتهما ٠ وكان ثمة رأي آخر مواعده امكان حذف الفقرة ٢ لتصبح الفقرتان ١ و ٣ على التوالي هما الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ١٩ المقترح الذي يتناول أيضا المسكن الموقت ٠ واقترح الاستعاضة في الفقرة ٣ عن عبارة " ذات حصانة من المعايينة أو التفتيش " بعبارة " غير خاضع للمعايينة أو التفتيش " لتجنب أية اشارة الى مفهوم " الحصانة " ، وبالتالي أي قياس بالمعتمد الدبلوماسي ، ولاظهار النهج الوظيفي ٠ كما كان هناك رأي آخر مواعده أن المادة كلها لا لزوم لها ٠

١٢١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ حرمة وسيلة الانتقال (١٠٧) ، أعرب عن رأي مواعده أن المناسبات التي يستخدم فيها حامل الحقية وسيلة انتقال شخصية هي من الندرة بحيث أن وجود مشروع مادة منفصل أمر غير ضروري وقد يفض الدول المستقبلية والدول المرسله ٠ ولوحظ أن مركبة البعثة الدبلوماسية ، التي يستخدمها حامل الحقية عادة ، تتمتع أصلا بالحرمة وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وأن منح الحرمة لأية مركبة قد يستخدمها حامل الحقية أمر مبالغ فيه كثيرا ٠ واقترح أن من الممكن تغطية حرمة وسيلة الانتقال في مشروع المادة ٢١ باضافة الحصانة من الحجز أو التنفيذ ٠ وبجمع الأحكام على هذا النحو ، فانها ستكون أقرب الى المادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ٠ واذا تم الإبقاء ، مع ذلك ، على مشروع المادة ، فقد اقترح تعديل الفقرة ١ منه لتنص على أن الحصانة لا تدوم الا في الفترة التي يؤدي فيها حامل الحقية الدبلوماسية وظائفه ٠ واقترح ، كما في حالة مشروع المادة ٢١ وللأسباب نفسها ، الاستعاضة عن عبارة " ذات حصانة من " الواردة في الفقرة ١ بعبارة " غير خاضعة للمعايينة أو التفتيش " ٠

١٢٢ - وعرضت كذلك عدة اقتراحات بصدد مشروع المادة ٢٣ (الحصانة من الولاية) (١٠٨) ٠ وكان من رأي بعض الأعضاء حذف مشروع المادة ٠ وأشار الى أن المقرر الخاص لم يعط مثلا حقيقيا على أية محاولة بذلت للقبض على حامل حقية دبلوماسية أو لتبليغه بحضور أية دعوى ٠ وينبغي للجنة أن تسعى الى تنظيم المشاكل التي ظهرت على الصعيد العملي بدلا من محاولة حل كل الصعوبات النظرية ٠ ومن ناحية أخرى ، أعرب أيضا عن رأي مفاده أن مشروع المادة ذو أهمية خاصة لحماية حامل الحقية الدبلوماسية وأنه ، كي يكون فعالا ، ينبغي أن يشمل كل فئات الولاية ، بما في ذلك الولاية الجنائية ، على نحو ما جاء في الفقرة ١ ٠ وفيما يتعلق بهذه الفقرة ، أيد بعض الأعضاء حذفها في حين اقترح أعضاء آخرون أن تقتصر الحصانة من الولاية الجنائية على " الأفعال التي يؤديها حامل الحقية لدى أدائه لوظائفه الرسمية " ٠ ولوحظ ، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ، أنه اذا كان المقصود بعبارة " الا في الحالات التي لا تشملها الفقرة ٢ من هذه المادة " هو السماح بالتنفيذ في الحالات التي يكون قد صدر فيها حكم بشكل صحيح وفقا للفقرة ٢ من المادة ، فقد يكون من الأوضح تحديد ذلك ٠ واقترح كذلك حذف عبارة " شرط أن " في الفقرة ٣ ٠ ولوحظ أيضا أن الفقرة ليست واضحة جدا لأنها موضوعة بصيغة النفي وفي شكل شرط ٠ فمن الممكن الاستعاضة عنها بصيغة أكثر ايجازا تنص على ما يلي " لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذ ضد حامل الحقية الدبلوماسية بسبب أية أفعال تؤدي أو أية ممتلكات تستخدم لدى أدائه لوظائفه " ٠ وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ، لوحظ أنه وفقا للقلق المعرب عنه في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، تبدو الفقرة متعارضة مع القرار الصادر في قضية Juan Ysmael (١٠٩) ومع المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ٠ وفي حالة عدم حذفها ، ربما يمكن

(١٠٥) أنظر الحاشية (٧٩) أعلاه ٠

(١٠٦) أنظر الحاشية (٨٠) أعلاه ٠

(١٠٧) أنظر الحاشية (٨١) أعلاه ٠

(١٠٨) أنظر الحاشية (٨٢) أعلاه ٠

إضافة حكم على نسق تلك المادة يسمح للدولة المستقبلية أو لدولة العبور بدعوة حامل الحقيبة للدلاء بالشهادة ولكنه يوضح أن على السلطات تجنب التدخل في أداء حامل الحقيبة لوظائفه الرسمية . وكان ثمة اقتراح آخر بأن تضاف الى نهاية الفقرة عبارة : " في الحالات التي يتعلق الأمر فيها بأداء وظائفه " لتخفيف القلق السابق ذكره .

وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع المادة ، فقد اقترح أن تدرج ، بالإضافة الى المركبات التي يستعملها أو يملكها حامل الحقيبة ، إشارة الى السفن أو الطائرات وذلك تشيا مع الفقرة ٤ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . ولوحظ أن الفقرة ٥ تقصر كذلك امكانية خضوع حامل الحقيبة للولاية على الحالات التي لا تكون فيها الخسارة المعنية مشمولة بالتأمين . واقترح أيضا في هذا الصدد استعمال لغة الفقرة ٤ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ والنظر في ادراج حكم في المشروع على نسق المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ يطلب بموجبه من حملة الحقائق التقيد بأية قوانين منطبقة في الدول المستقبلية أو دول العبور فيما يتعلق بشمول التأمين . واقترح كذلك الاستعاضة عن عبارة : " اذا كان من غير الممكن أن يشمل التأمين هذه الأضرار " بعبارة " اذا كان التأمين لا يشمل هذه الأضرار " . وأعرب كذلك عن رأي يدعو الى وضع الفقرة ٥ بعد الفقرة ٢ مباشرة .

١٢٣ - وعرضت كذلك ملاحظات تتعلق بمشروع المادة ٢٤ ( الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي ) (١١٠) . وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن الفقرة ١ المتعلقة بالاعفاء من التفتيش الشخصي غير واقعية وغير ضرورية ، فهي لا تتجاوز فحسب أحكام الاتفاقيات بشأن المعاملة الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين ، بل ان مجتواها أيضا مشمول بالفعل بالحكم الخاص بالحرمة الشخصية لحامل الحقيبة . واقترح عدة أعضاء أيضا أن تقتصر الفقرة ١ على الاعفاء من التفتيش الشخصي وأن تحذف عبارة " بما في ذلك الفحص الذي يجري عن بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية " واقترح أحد الأعضاء أن يكون الجزء المتبقي من الفقرة مشروطا بعبارة " حين ترافقه الحقيبة الدبلوماسية " . واقترح كذلك إعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة على نسق الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ، فقد اقترح توسيعها وضماها الى الجزء الأول من الفقرة ١ الحالية . وكان ثمة رأي آخر يدعو الى حذف الإشارة الى " الاعفاءات المشار اليها في الفقرة ٢ " .

١٢٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥ ( الاعفاء من الرسوم والضرائب ) (١١١) ، أشير الى أنه لم يتضمن سوى اثنين مسن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ رغم أنه قد وضع على أساس تلك المادة . والأثر المترتب على ذلك هو ايثار حامل الحقيبة الدبلوماسية بمعاملة أفضل من المعاملة التي خص بها المعتمد الدبلوماسي . فضلا عن ذلك ، فان مشروع المادة لا يبدو ضروريا بالنظر الى أن قصر المدة التي يقضيها حامل الحقيبة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور يحول دون ممارسته أنشطة خاضعة للضرائب . وكان ثمة اقتراح آخر هو أن تدرج في مشروع المادة كل الاستثناءات الستة من مبدأ الاعفاء الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وفي الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدبلوماسي . وقد أعرب أيضا عن رأي مواده أنه ينبغي أن يعكس مشروع المادة ٢٥ نهجا وظيفيا للاعفاء من الضرائب وذلك ، على سبيل المثال ، بإضافة العبارة " لدى أداء وظائفه " بعد عبارة " حامل الحقيبة الدبلوماسية " . وأخيرا ، اقترح كذلك الجمع بسن مشروع المادة ٢٥ ومشروع المادتين ٢٦ و ٢٧ في نص واحد يساوي بين الامتيازات والاعفاءات التي يتمتع بها حامل الحقيبة ، فيما يتصل بالضرائب والخدمات الشخصية والضمان الاجتماعي ، وتلك التي يتمتع بها الموظفون الإداريون والتقنيون في البعثة الدبلوماسية لبلده في الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

١٢٥ - وبالنسبة لمشروع المادة ٢٦ ( الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة ) (١١٢) ، أعرب عن رأي مواده أن المدة المحدودة التي يقضيها حامل الحقيبة تجعل من المشكوك فيه أن تقوم دولة معينة باكره حامل حقيبة دبلوماسية على أداء الخدمات العامة . فضلا عن ذلك ، يبدو أن هذه الحالة ، مهما تكن افتراضية ، تغطيها بالفعل أحكام أخرى مثل مشروع المادة ٤ المعتمدة موقتا ( حرية الاتصالات الرسمية ) ، ومشروع المادة ١٧ ( حرية التنقل ) ، ومشروع المادة ٢٠ ( الحرمة الشخصية ) . وقد أشير أيضا الى أن مشروع المادة ٢٦ يمكن أن يؤول الى مشكلات عندما يكون حامل الحقيبة من رعايا أو مواطني الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، أو من المقيمين فيها بصفة دائمة . فينبغي حذف مشروع المادة ، ولكن ، اذا تم الاحتفاظ به ، ينبغي إضافة عبارة " لدى أداء وظائفه " في نهايته . ودار أيضا جدل بين الأعضاء المؤيدين لحذف مشروع المادة ٢٦ مواده أنه يمكن ترك المسألة على أساس أن يتم تنظيمها من خلال ممارسة الدول ، أو أنه يمكن ، في نهاية الأمر ، نقل موضوع مشروع المادة السلي تعليق على حكم ملائم آخر . وأعرب كذلك عن آراء مواده أنها ، في حالة الاحتفاظ بمشروع المادة ، ينبغي ادماجها في مشروع المادة ٢٧ أو في مشروع المادتين ٢٥ و ٢٧ .

(١١٠) أنظر الحاشية (٨٤) أعلاه .

(١١١) أنظر الحاشية (٨٥) أعلاه .

(١١٢) أنظر الحاشية (٨٦) أعلاه .

١٤٦ - كذلك تم الامراب عن ملاحظات مماثلة للملاحظات التي أبديت فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٦ ، بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها ، بخصوص مشروع المادة ٢٧ ( الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي )<sup>(١١٣)</sup> ، وكانت هناك مقترحات عديدة موعدها أنه ينبغي اما حذف مشروع المادة أو الجمع بينه وبين مشروع المادة ٢٦ أو مشروع المادتين ٢٥ و ٢٦ ، حسبما ظهر أعلاه فيما يتعلق بمشروع المادتين المذكورين .

١٤٧ - وقدمت كذلك ملاحظات مختلفة بخصوص مشروع المادة ٢٨ ( مدة الامتيازات والحصانات )<sup>(١١٤)</sup> فقد لوحظ أن الفقرة ١ من مشروع المادة ، بصيغتها الحالية ، لا تغطي حالة حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص المعين من قبل احدى البعثات لنقل وتسليم حقيبة دبلوماسية الى بعثة أخرى تابعة للدولة المرسله أو الدولة المرسله ذاتها . وعلاوة على ذلك ، قد ينتقل حامل حقيبة نظامي من اقليم الدولة المستقبلية ومعه حقيبة دبلوماسية أخرى . وفي هذه الحالات تبدأ وظائف حامل الحقيبة عندما يغادر الدولة المستقبلية أو دولة العبور وليس عندما يدخل اقليمها . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أبدى أحد الأعضاء ملاحظة موعدها أنه ينبغي أن توضح الفقرة ما اذا كانت عبارة " اذا انتهت الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية " تشير الى كل مهمة محددة لحامل الحقيبة عند عودته الى بلده الأصلي أم تشير الى انتهاء مهامه المستمرة بوصفه حامل حقيبة . واقترح عضو آخر أن تنص الفقرة ، على غرار اتفاقيات التودين الأخرى على أن الامتيازات والحصانات تظل باقية ، حتى في حالة النزاع المسلح ، الى أن يغادر المستفيد اقليم الدولة المستقبلية ، أو الى أن تنتهي فترة معقولة يتعين عليه فيها أن يغادر ذلك الاقليم . فالتوتر الدولي وتواتر النزاعات المسلحة يبرران الاضافة المقترحة . وقال أعضاء آخرون انهم يجدون الفقرة ٢ مقبولة . وقدم اقتراح محدد لاعادة صياغة مشروع المادة ٢٨ بحيث يتم تناول ثلاث حالات مختلفة في ثلاث فقرات مستقلة : تناول الفقرة الأولى حامل الحقيبة الدبلوماسية المحترف ، وتتناول الفقرة الثانية حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص ، وتتناول الفقرة الثالثة حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه بموجب المادة ١٤ المقترحة . وينبغي أن يراعى في الصياغة أيضا أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن يكون شخصا من رعايا الدولة المرسله عين اثناء وجوده في اقليم الدولة المستقبلية وأن حصانته ينبغي أن تسري اعتبارا من وقت الاخطار بتعيينه ، وأن حامل الحقيبة الدبلوماسية يمكن أن يعود الى اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور بوصفه مسافرا عاديا .

١٤٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٩ ( التنازل عن الحصانة )<sup>(١١٥)</sup> ، أبديت ملاحظة موعدها أنه ، اذا حذف مشروع المادة ٢٣ فعندئذ يصبح مشروع المادة ٢٩ غير ضروري . وقدمت مقترحات مختلفة بشأن عدة فقرات . فبالنسبة للفقرة ١ ، أعرب عن رأي موعدها أن الفقرة ينبغي أن تغطي التنازل عن الولاية الجنائية والتنازل عن الولاية المدنية والادارية على حد سواء وقد اقترح عموما حذف بيان الأشخاص ذوي الأهلية للأذن بالتنازل عن الحصانة . فضلا عن هذا ، اقترح ادماج الفقرة ٢ في الفقرة ١ باعتبارها جملة اضافية . وفيما يتصل بالفقرة ٢ على وجه الخصوص ، اقترح أن يجري ، في حالة عدم الجمع بين الفقرتين ١ و ٢ ، تعديل للفقرة ٢ بحيث يصبح نصها : " يجب أن يكون التنازل المنصوص عليه في الفقرة ١ صريحا " . كذلك اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة ٢ عبارة " وكتابيا " . ولاحظ أحد الأعضاء أن الفقرة ٣ تعكس ممارسة للتنازل الضمني معترفا بها عموما وأن الفقرة ٢ ينبغي تعديلها بناء على ذلك . وبالنسبة للفقرة ٤ ، تسأل أحد الأعضاء عن سبب عدم استخدام صيغة الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بالضبط . وفيما يتعلق بالفقرة ٥ ، قال بعض الأعضاء أنهم يرون أنه ينبغي عدم قصر الفقرة على " الدعوى المدنية " . واقترح ادخال حكم مماثل بخصوص الدعاوى الجنائية التي تقام ضد حامل الحقيبة ، وفي هذه الحالة يكون على الدولة المرسله ، اذا لم تتنازل عن حصانة حامل الحقيبة للسماح بمحاكمته أمام المحاكم المحلية ، واجب اقامة الدعوى ضده ومحاكمته أمام محاكم الدولة المرسله ذاتها . وقدم اقتراح أكثر تحديدا يدعو الى ادراج حكم ، على غرار الفقرة ١ من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ينص على اقامة الدعوى بل وعلى الحبس في حالة ارتكاب " جناية خطيرة " . ومن ناحية أخرى ، قال بعض الأعضاء الآخرين انهم يرون أن هذا الحكم جدير بالنظر ولكن تنفيذه صعب ، وانه يتطلب مزيدا من الدراسة . واقترح كذلك ألا تلجأ الدولة المرسله الى الاجراءات القضائية ، وهو ما قد تعنيه ضمنا عبارة " تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة " . وينبغي النص على أن الجهود التي يتعين بذلها يجب ألا تتضمن المقاضاة . فينبغي تسوية أية دعوى مدنية بين الدولة المرسله والمدعي ، ويجب ألا تتضمن الفقرة أية اشارة على الاطلاق الى المقاضاة بموجب القانون الداخلي ، ولو أن من الممكن ذكر ذلك في التعليق .

١٤٩ - وقدمت عدة اقتراحات بصدد مشروع المادة ٣٠ ( مركز قائد الطائرة التجارية أو رهان السفينة التجارية أو العضو المفوض في الطاقم )<sup>(١١٦)</sup> . واقترح عدة أعضاء حذف عبارة " العضو المفوض في الطاقم " من جميع أجزاء مشروع المادة لأن

(١١٣) أنظر الحاشية (٨٧) أعلاه .

(١١٤) أنظر الحاشية (٨٨) أعلاه .

(١١٥) أنظر الحاشية (٨٩) أعلاه .

(١١٦) أنظر الحاشية (٩٠) أعلاه .

المسؤولية هي دائما مسؤولية قائد الطائرة أو ربان السفينة • وجرى التأكيد على أنه ، إذا ما احتفظ بهذه العبارة ، ينبغي أن يوضح مشروع المادة أيضا أن عضو طاقم الطائرة التجارية أو السفينة التجارية المعهود اليه برعاية ونقل الحقبة الدبلوماسية هو عضو معين بصفة رسمية أو ، بعبارة أخرى ، أن عضو الطاقم المذكور يجب أن يكون مفوضا من قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية بتأمين رعاية الحقبة الدبلوماسية ونقلها • بيد أن عضوا آخر أشار الى أن الوثائق الرسمية ذات الصلة لا تعطى ، طبقا لممارسة بلده ، لقائد الطائرة أو السفينة ولا تحرر باسمه ، ولكنها تعطى لعضو الطاقم المعهود اليه بالحقبة الدبلوماسية • وعضو الطاقم هذا هو الذي يسلم الحقبة الى موظف البعثة الدبلوماسية المعين لاستلامها • ولا يقوم قائد الطائرة أو السفينة بأي دور ، كما أن الدولة المستقبلية لا تعرف ما إذا كان القائد أو شخص آخر هو المسؤول عن نقل الحقبة الدبلوماسية وتسليمها الى جهة وصولها • واقترح بعض الأعضاء أنه ، في حالة حذف الإشارة الى العضو المفوض في الطاقم من مشروع المادة ، يمكن أن يبين هذا الموضوع في التعليق كما يمكن أن تبين الاختلافات في ممارسة الدول في هذا الصدد • وقد اقترح ، كسأله صياغة ، الاستعاضة عن كلمة " ربان " سفينة بكلمة " قائد " بغية تحقيق الاتساق مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بتدوين القانون الدبلوماسي • ومع ذلك ، فقد أشار اقتراح آخر الى مشروع المادة بأكمله وقدم صيغة بديلة • وينبغي تعديل الفقرة ١ لتحقيق توافقها مع الأحكام المناظرة الواردة في اتفاقيات التدوين • ويمكن صياغتها ، على سبيل المثال ، كما يلي :

" ١ - يجوز أن يعهد بحقبة دبلوماسية الى قائد سفينة تجارية أو طائرة تجارية من المقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به • ويزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقبة ، ولكنه لا يعتبر حامل حقبة دبلوماسية • ويجوز للبعثة أو المركز القنصلي أو الوفد ايفاد أحد أعضائه ، بناء على ترتيب مع السلطات المختصة في الدولة المستقبلية ، لاستلام الحقبة من قائد السفينة أو الطائرة استلاما مباشرا وحرا " •

وينبغي أن ينص مشروع المادة كذلك على أن الوثيقة الرسمية لقائد السفينة أو الطائرة ستسلم أيضا الى عضو البعثة أو المركز القنصلي أو الوفد • وأخيرا ، ينبغي اضافة فقرة مستقلة نصها كما يلي :

" يجوز أن تعهد بعثة الدولة المرسله أو مركزها القنصلي أو وفدها ، بناء على ترتيب مع السلطات المختصة في الدولة المستقبلية ، بحقبة دبلوماسية الى قائد سفينة تجارية أو طائرة تجارية من المقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به " •

١٣٠ - وكانت ثمة ملاحظات أخرى تتعلق بفقرات محددة من مشروع المادة ٣٠ • فقد اقترح ، فيما يتعلق بالفقرة ١ ، حذف عبارة " على الخط المقرر لرحلة أي منهم " • وأشار أيضا الى أنه يمكن تبسيط الفقرة في ضوء التعاريف التي سبق أن وضعت في المادة ٣ التي تمت الموافقة عليها بصفة مؤقتة • ومن ثم ، فإنه يمكن الاستعاضة عن جميع الكلمات الواردة بعد عبارة " اقليم الدولة المستقبلية " بعبارة " أو ، حسبما تكون الحال ، في اقليم الدولة المرسله " • وذكر أيضا أنه يمكن تعديل ترتيب الفقرتين ١ و ٢ وادماج الفقرتين ٢ و ٣ معا • وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، اقترح أن تشير هذه الفقرة الى " أعضاء البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي " لأنه ، بالنظر الى التعاريف الواردة في المادة ٣ المعتمدة بصفة مؤقتة ، لا يشمل المفهوم الأول المفهوم الآخر • وأشار أيضا الى وجوب التركيز في الفقرة على الوصول المباشر والحر للعضو المفوض في بعثة أو مركز قنصلي الى المدرج والطائرة ، أو الى الميناء أو السفينة لاستلام الحقبة بطريقة حرة ودون عوائق ، بدلا من التركيز على التسهيلات التي يتعين منحها لربان السفينة أو قائد الطائرة • ولذلك اقترح أن تعاد صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي :

" تسمح الدولة المستقبلية للأعضاء المفوضين حسب الأصول في بعثة أو مركز قنصلي أو وفد بالوصول مباشرة ودون عوائق الى الطائرة أو السفينة لاستلام الحقبة الدبلوماسية من قائد الطائرة أو ربان السفينة ( أو العضو المفوض في الطاقم ) المعهود بها اليه " •

١٣١ - ومشروع المادة ٣١ هو أول مشروع مادة في الباب الثالث من مشروع المواد يتناول مركز الحقبة الدبلوماسية • وقد اقترح أن تعاد صياغة عنوان الباب الثالث بحيث يصبح كما يلي : " محتوى الحقبة الدبلوماسية وخصائصها ومركزها " • وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣١ ( بيان مركز الحقبة الدبلوماسية ) ( ١١٧ ) ، أبدت بعض الملاحظات على المادة ككل • فقد أعرب عن الشك في ضرورة مشروع المادة ( ومشروع المادة ٣٢ ) لأن المشروعين كانا قد أعدا قبل أن تعتمد اللجنة ، بصفة مؤقتة المادة ٥ ( واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور ) والمادة ٣ ( المصطلحات المستخدمة ) • كما أبدت ملاحظة موهداها أنه ينبغي النظر في مشروع المادة ٣١ ( ومشروع المادة ٣٢ ) جنباً الى جنب مع مشروع المادة ٣٦ لأن من الضروري تناول مسألة منع اساءات الاستعمال من زاويتين : زاوية الحرمة وزاوية الاجراءات العملية • وقد اقترح كذلك تعديل ترتيب مشاريع المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٦ بحيث يرد أولاً مشروع المادة ٣٢ بشأن محتوى الحقبة الدبلوماسية يرد بعده مشروع المادة ٣١ بشأن بيان مركز الحقبة الدبلوماسية ثم مشروع المادة ٣٦ بشأن حرمة الحقبة الدبلوماسية • وفيما يتصل بالفقرة ١ من مشروع المادة ٣١ ، أعرب عن رأي موهداها أن هذه الفقرة هي تكرار بشكل آخر للفقرة ١ (٢) من المادة ٣ • ولوحظ أيضا أن

صيغتها مختلفة عن الأحكام المناظرة الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع والتي ثبت أنها متمشية مع ممارسة الدول • وذكر كذلك أنه يمكن ادماج الفقرتين ١ و ٢ معا في فقرة واحدة باضافة عبارة " سواء رافقها أو لم يرافقها حامل لها " التي تشير الى الحقيقة • وفيما يتعلق بالفقرة ٢ على وجه الخصوص ، ففي الوقت الذي أوضح فيه رأي أنه يمكن اضافة عبارة " حسب الاقتضاء " قبل عبارة " وكذلك أية أماكن وسيطة أو أية أماكن تغيير في الطريق " ، أيد رأي أعم حذف تلك العبارة نظرا لما تتسم به الأماكن الوسيطة أو أماكن التغيير من طابع عارض ليس التنبؤ به أمرا ممكنا على الدوام • وفيما يتصل بالفقرة ٣ ، أشار عدد كبير من الأعضاء الى أنه ينبغي ألا يكون هناك أي التزام على الدولة المرسله والدولة المستقبلة بالاتفاق على الحد الأقصى لحجم الحقيقة الدبلوماسية أو وزنها • وإذا لم تحذف الفقرة ، ينبغي جعلها استثنائية لا الزامية • وذكرت أيضا المعاملة بالمثل باعتبارها معيارا ممكنا لتحديد الحد الأقصى لحجم الحقيقة ووزنها • ومع ذلك ، كان من رأي بعض الأعضاء الآخرين أن الطريقة الفعالة لمنع اساءات استعمال الحقيقة الدبلوماسية ولمنع وضع أشياء محظورة داخلها ، هي النص على الحد الأقصى لحجم الحقيقة ووزنها في مشروع المادة ذاته • واقترح أيضا ألا تشير الفقرة الا الى الحد الأقصى أو الحجم المسموح به بموجب القواعد التي تحكم وسيلة النقل المستخدمة •

١٣٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٢ ( محتوى الحقيقة الدبلوماسية ) (١١٨) ، فان بعض الملاحظات العامة التي أبديت بصد مشروع المادة ٣١ تنطبق عليه أيضا ، كالملاحظات المتعلقة باعادة ترتيب مشاريع المواد أو دراستها معا • وبخصوص الفقرة ١ ، أعرب عن شكوك فيما يتعلق بمعنى تعبير " الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر " ونطاقه الفعلي • فقد تم التساؤل ، مثلا ، عن كيفية اماكن التمييز بين هذا التعبير وتعبير " الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة " المذكور في الفقرة ١ ( أ ) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، أو عما إذا كان من الممكن أن يرسل بواسطه الحقيقة الدبلوماسية أي شخص مخصص للاستعمال الرسمي للبعثة مهما بلغت ضخامته • وأبدت أيضا ملاحظة موعدها أنه ينبغي جعل مصطلحات هذه الفقرة متمشية مع مصطلحات المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، نظرا لأن الإبقاء على عبارة " على وجه الحصر " لا ينطوي على كبير أهمية • وبدلا من ذلك ، وجد آخرون أن ادراج تلك العبارة هو اضافة مفيدة • وورد أيضا اقتراح موعده أنه يجب أن توضح الفقرة ١ أنه ينبغي ألا تحتوي الحقيقة الدبلوماسية بأي حال على أشياء يكون تصديرها أو استيرادها محظورا بحكم القانون أو خاضعا لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلة • وأبدت اقتراحات عدة لحذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٢ • وأشار في هذا الصدد الى أن هذه الفقرة تولد الانطباع بأن اساءات استعمال الحقيقة الدبلوماسية انما ترتكب دائما بدون علم الدولة المرسله وربما بسبب الإهمال • والواقع أن من الممكن ألا تعاقب الدولة المرسله أحدا لأنها ارتكبت اساءة الاستعمال هي نفسها • وهذا ما يجعل الفقرة ٢ خالية من الفعالية ، ومن شأن حذفها افساح المجال أمام تسوية المسألة على أساس مسؤولية الدولة عن الاخلال بالتزاماتها • وقدم أيضا اقتراح يفيد بأنه لو تقرر الإبقاء على هذه الفقرة ، فينبغي أن تتضمن شرطا للوقاية يمكن أن يستند الى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وينص على اماكن فتح الحقيقة الدبلوماسية في حالة الشك في محتوياتها • وكان هناك اقتراح أعم يتعلق بحذف الجزء الثاني من الفقرة ٢ المتعلقة بمحاكمة ومعاينة أي شخص يكون مسؤولا عن اساءة استعمال الحقيقة الدبلوماسية • ولوحظ أنه ، في حالة اساءات الاستعمال الخطيرة حقا كاستخدام الحقيقة الدبلوماسية لنقل الأسلحة أو المخدرات أو النقد الأجنبي على نحو غير مشروع ، فمن الجائز تماما أن تكون السلطات العليا المسؤولة في الدولة المرسله هي التي سمحت وأمرت باساءة الاستعمال ، ومن غير الواقعي في هذه الظروف افتراض أن اجراءات المحاكمة ستحدث أصلا • وأخيرا، قدم اقتراح يفيد بأنه ، بغية منع اساءة الاستعمال ، قد يكون من المستصوب التوصية بوضع المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء الأخرى المخصصة للاستعمال الرسمي في حقائب مستقلة ، إذ أن عملية الفصل هذه سوف تيسر اعتماد طرائق متفق عليها للتفتيش •

١٣٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٣ ( مركز الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم ) (١١٩) ، رأى بعض الأعضاء أنه غير ضروري لأن محتواه مشمول بالفقرتين ٣١ و ٣٢ وبالفقرات من ٣٥ الى ٣٩ التي تتصل بمركز الحقيقة الدبلوماسية ذاتها • وذكر أن وسيلة ارسال الحقيقة ليست على قدر كاف من الأهمية يبرر وجود حكم بأكمله ، فيمكن حذف هذا الحكم والاستعاضة عنه باضافة الكلمات التالية : " سواء كان يرافقها أو لم يكن يرافقها حامل لها " الى ما يرد في المواد السابقة من اشارة الى الحقيقة الدبلوماسية • ورأى أعضاء آخرون أن حظ مشروع المادة ٣٣ من القبول يتوقف في آخر المطاف على ما يستقر عليه الأمر بالنسبة للمواد من ٣٥ الى ٣٩ التي تشير اليها المادة ٣٣ وأشار أيضا الى أن مشروع المادة ٣٣ ، بدلا من الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣٠ ، يمكن أن يتضمن حكما بوجوب منح التسهيلات اللازمة لأعضاء البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود لتمكينهم من تسلم الحقيقة أو تسليمها •

(١١٨) أنظر الحاشية (٩٤) أعلاه •

(١١٩) أنظر الحاشية (٩٥) أعلاه •

١٣٤ - وكان مشروع المادة ٣٤ ( مركز الحقيبة الدبلوماسية المرسل بالبريد أو بغيره من الوسائل) (١٤٠) موضوعنا لبعض التعليقات أيضا . فبالنسبة للفقرة ١ منه ، قدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "Shall comply" بعبارة "Shall conform" في النص الانكليزي . كما ذكر بوجه عام أن الإشارة الواردة في هذه الفقرة الى مشاريع مواد سابقة ينبغي أن تتضمن كلا مشروعين المادتين ٣١ و ٣٢ . أما بالنسبة للفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة المذكور ، فقد اقترح أنه يمكن حذف الجملة الأولى من كلتا الفقرتين وضم المتبقي منهما في فقرة واحدة أو دمج مع مشروع المادة ٣٤ أو ٣٥ . كما اقترح ، بدلا من ذلك ، حذف الفقرتين ٢ و ٣ برمتيهما وتوسيع نطاق مشروع المادة ٣٥ عن التسهيلات العامة الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية بما يوضح أن مشروع المادة الأخير هذا ينطبق على أية وسيلة مستخدمة لارسال الحقيبة .

١٣٥ - أما بالنسبة لمشروع المادة ٣٥ ( التسهيلات العامة الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية) (١٤١) فقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تشرح ، في التعليق على الأقل ، أن تلك المادة لا تشير الى أية التزامات اضافية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور اللتين يتعين عليهما منح جميع التسهيلات الضرورية على أي حال والنهوض بمسؤولياتهما في حالة حدوث ضرر للحقيبة الدبلوماسية ، وذلك وفقا للقواعد النافذة ذات الصلة ، كالاتفاقية المعتمدة من الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية . واقترح أيضا أن تتبع المادة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وتعديل الجزء الأخير من النص الفرنسي بعد عبارة " Toutes les facilités voulues " ليصبح على النحو التالي: " Pour le transport et la remise rapide et en toute sécurité de la valise diplomatique " أما عن مركز المادة ٣٥ ، التي تضم مبدأ عاما ، فقد اقترح إعادة النظر في ترتيب الأحكام المعنية بالتسهيلات بغية تحديد ما اذا لم يكن من الأفضل أن ترد الأحكام العامة قبل التطبيقات المحددة لذلك المبدأ .

١٣٦ - أما مشروع المادة ٣٦ ( حرمة الحقيبة الدبلوماسية) (١٤٢) فقد سمي الحكم الأساسي في مجموعة مشاريع المواد بأسرها وأثار مناقشات مطولة ومقترحات عديدة لتعديله دارت بشكل رئيسي حول الفقرة ١ منه . وقد وجهت الانتقادات اليه من زوايا مختلفة . فالأعضاء الموميدون لمفهوم حرمة الحقيبة الدبلوماسية رأوا أن الحكم لا يخلو من العيوب لأنه قد يشير مشاكل في الحالات التي لا يرافق فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية هذه الحقيبة . وتم التساؤل عن كيفية تفسير كلمة " تحجز " لو أرسلت الحقيبة بالبريد . وقدم اقتراح بإمكان وضع حكمين منفصلين يتصل أحدهما بالحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، ويتصل الآخر بالحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل كهذا .

١٣٧ - وتساءل أعضاء آخرون عن استصواب تطبيق مفهوم الحرمة على الحقيبة الدبلوماسية ، وعن النطاق الذي يمنح لهذا المفهوم في الحكم موضوع المناقشة . وقيل إن المصاعب العملية تنشأ من الحاجة الى التوفيق بين مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية وأمن الدولة المستقبلية أو دولة العبور . ذلك أن حرمة الحقيبة الدبلوماسية ضرورية للحفاظ على حسن العلاقات الدبلوماسية ولكن الأحداث الجارية تبرهن بشكل حاسم على أن هذه الحقيبة يمكن أن تستعمل ، وكثيرا ما تستعمل ، في أغراض غير مشروعة أو فيما يتنافى مع قوانين الدولة المستقبلية . وعرضت وبحث طرق عديدة لتحقيق التوازن في المصالح المذكورة أعلاه .

١٣٨ - ولأسباب عدة وجه الانتقاد الى الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص وهي " ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك " . فقد أشير الى أن مثل هذا الاحتمال مستبعد الحدوث تماما لأن العلاقات الدبلوماسية الثنائية انما تبنى على المراكز والمصالح النسبية للدول المعنية . فعندما تكون الدول المعنية على نفس الدرجة من القوة تقريبا أو عندما تكون لها مصالح متماثلة فانها تكون قادرة على ابرام مثل هذه الاتفاقات . أما اذا لم تكن كذلك ، فانها تكون أقل تمعنا بالحرية لابرامها . ويصح هذا بوجه خاص على البلدان النامية التي تكون بالضرورة معتمدة على الغير فلا تكون في موقف قوي يسمح لها باقتراح ابرام اتفاقات من هذا النوع . وينبغي أيضا أخذ العامل النفسي في الاعتبار : ان من العسير أن يتصور المرء كيف يمكن أن تتفق دولتان على السماح بتفتيش أو معاينة حقائبهما الدبلوماسية ، وذلك لأنهما بتصرفهما على هذا النحو تكونان قد أقامتا علاقاتهما الدبلوماسية لا على الثقة المفترضة بل على عدم الثقة . أما عنصر المعاملة بالمثل الذي يشير اليه المقرر الخاص فلن يكون ذا فعالية ، لأن المعاملة بالمثل تستند ، هي أيضا ، الى المراكز والمصالح النسبية للدول المعنية . وستوضع البلدان النامية في موقف غير موات لأنها لن تكون أبدا هي المبادرة الى طلب هذه المعاملة بالمثل . وفي ظروف كهذه ، لن يكون للبلدان الغنية ما تفقده : ذلك أن لديها الوسائل الرفيعة التطور لتحديد محتوى الحقائب الدبلوماسية الخاصة بالبلدان الأخرى حتى بدون فتحها ، بينما لا تملك البلدان النامية مثل هذه الوسائل . وهكذا ، يكون التقييد الذي يقترحه المقرر الخاص ذا تأثير عملي ممثل في الحفاظ على الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية وفي تحقيق استحالة وضع نهاية لاساءات استعمال الحقيبة الدبلوماسية ، تلك الاساءات

(١٤٠) أنظر الحاشية (٩٦) أعلاه .

(١٤١) أنظر الحاشية (٩٧) أعلاه .

(١٤٢) أنظر الحاشية (٩٨) أعلاه .

الشائعة جدا للأسف في الوقت الحاضر • كما وجه الانتقاد الى الحكم المذكور أعلاه من منظور آخر وهو أن الفقرة ٠٢ (ب) من مشروع المادة ٦ المعمدة مؤقدا تتضمن حكما بهذا الخصوص وأن تكرر هذا الحكم في المادة ٣٦ غير ضروري •

١٣٩ - وتساءل بعض الأعضاء عما اذا كان ينبغي تطبيق مفهوم الحرمة على الحقيقية نفسها أو على سرية محتوياتها • وهكذا فان من الممكن فحص حقيقية ما لتحديد ما اذا كانت تحتوي على أسلحة أو مخدرات ، مثلا ، بشرط ألا تمس الوسيلة المستخدمة سرية الرسائل التي تحملها الحقيقية ، تلك السرية التي تعتبر حمايتها أصل منشأ مفهوم الحقيقية الدبلوماسية ذاتة • وأشير في هذا الصدد مثلا الى أن بإمكان الوسائل الالكترونية اكتشاف أمر الجهاز المستخدم لتغيير الشفرة والموجود في أجهزة معينة لحل الشفرة ، وهو مما يمكن إرساله بصورة مشروعة بالحقيقية الدبلوماسية ، ولذلك ينبغي الاعتراض على مثل وسائل الفحص هذه •

١٤٠ - واذا أخذت في الاعتبار الحالة الدولية الراهنة للحقيقية الدبلوماسية ، فان توافق النظام السابق لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ مع نظام الضمانات الذي وضعته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ كان أكثر من توافقه مع نظام الحماية المطلقة للحقيقية الذي أرسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والاتفاقيات اللاحقة بشأن القانون الدبلوماسي • وهكذا قدم اقتراح بتقرير وسيلة في مشروع المادة ٣٦ تصح الدول بمقتضاها قدرة على تطبيق النظام الذي يحكم الآن الحقيقية القنصلية وحدها على جميع الحقائق أي الحقائق الدبلوماسية ، والحقائب القنصلية ، وحقائب البعثات الخاصة ، وحقائب الوفود • وينبغي أن يتضمن مشروع المادة ٣٦ شرطا للتخلص يجعل الدول قادرة على تطبيق الوقاية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على جميع الحقائق •

١٤١ - وشدد على أن مفهوم الحرمة فيما يتعلق بالحقيقية الدبلوماسية لا يمكن العثور عليه في أي مكان من الاتفاقيات الحالية • فالقواعد المعنية بالحقيقية الدبلوماسية تصاغ في سياق حرية المراسلات • وأية محاولة للارتفاع بحماية الحقيقية الدبلوماسية الى مستوى " الحرمة " محكوم عليها بأن تلقى المقاومة من جانب الدول • وبعبارة أكثر تحديدا ، فقد اقترح أن يكون مشروع المادة ٣٦ مكونا من ثلاثة أجزاء ينص الجزء الأول على قاعدة وجوب عدم فتح الحقيقية الدبلوماسية أو حجزها - وهي قاعدة ستطبق على جميع الحقائق غير الحقيقية القنصلية • ويعالج الجزء الثاني أمر الحقيقية القنصلية ويعيد تأكيد القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ • وينص الجزء الثالث على أنه يمكن للدول اصدار اعلان تحتفظ فيه بحق تطبيق نظام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على جميع الحقائق • ولن ينطوي ذلك على أي تنازع مع أية اتفاقية قائمة • واسترعى الانتباه في هذا الصدد الى مشروع المادة ٤٢ الذي ينص على أن مشاريع المواد هذه " تكمل ... الأحكام " الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ • ولذلك فان الاقتراح المذكور أعلاه لا يمثل انتقاصا من أي من هذه الاتفاقيات وانما سيكون مجرد تكميل لها •

١٤٢ - وكان ثمة نهج آخر أيضا بخصوص مشروع المادة ٣٦ أصر على الصلة بين مشروع المادة هذا ومشروع المادة ٣٢ - مسن محتوى الحقيقية الدبلوماسية • وقد جرى التذكير بأن العلة الأصلية لوجود حرمة الحقيقية الدبلوماسية هي صون سرية المراسلات والوثائق الرسمية ، وان ممارسة منح نفس الحماية لـ " الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر " لم تنشأ فيما بعد الا تسهيلا للأمر • ولذلك ، يمكن أن يطلب من الدولة المرسله تقسيم الحقيقية الدبلوماسية الى حقيقتين مستقلتين ، احدهما تحتوي على المراسلات والوثائق الرسمية فقط ، والثانية تحتوي على الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر • ويمكن أن يكون هناك بعض الاختلاف في الاجراءات اللازمة لمعالجة الفئتين المختلفتين من الحقائق الدبلوماسية ، في حين تتم المحافظة على مبدأ تطبيق الحرمة على كلتا الفئتين • ويمكن للدولة المستقبلة أن تشترط مقدما وجوب وضع المراسلات والوثائق الرسمية في حقيبة ، و " الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر " في حقيبة أخرى • وسيكون من الممكن عندئذ تطبيق اجراءات أدق على الحقيقية التي تتضمن الأشياء • وينبغي وضع العلامات المناسبة على كلتا الحقيقتين من الخارج : على الحقيقية الأولى بوصفها " المراسلات والوثائق الرسمية فقط " ، وعلى الأخرى بوصفها الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر " مع أوصافها وعددها • وستكون الحقيقية التي تتضمن المراسلات والوثائق الرسمية معفاة من الفحص سواء بصورة مباشرة أو بالطرق غير المباشرة القادرة على كشف محتويات المراسلات والوثائق • ولن يكون مسموحا للدولة المستقبلة باستخدام الأجهزة الالكترونية أو الميكانيكية ، ولكن يمكن السماح لها بقياس الحقيقية أو بوزنها ، أو باستخدام كلب لشم رائحتها • أما الحقيقية التي تتضمن الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فلن يكون من حق الدولة المرسله أن ترفض اخضاعها للفحص بالأجهزة الالكترونية أو الميكانيكية لأنه لن يكون هناك خطر المساس بسرية المراسلات الرسمية • وكما وردت الإشارة الى ذلك مسرات عديدة ، فان شركات الطيران تجري عملية فحص روتيني بالأشعة السينية لحقائب أي معتمد دبلوماسي أو حتى لشخصه دون أن يشير ذلك أي احتجاج • أما فيما يتعلق بهذه الحقيقية ، فسوف يطبق عليها نظام مماثل للنظام الذي أرسته الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ بالنسبة للحقائق القنصلية •

١٤٣ - وفي حين أن هذه المبادرة نالت التأييد من بعض الأعضاء ، فقد وجد البعض الآخر فيها بعض العيوب ، ذلك أنه اذا كان لدى احدى الدول الاستعداد لإرسال أشياء محظورة بواسطة الحقيقية الدبلوماسية فيكون لديها الاستعداد أيضا للاعلان

عن احتواء الحقيبة على المراسلات فقط . وهكذا فإن الحرمة المطلقة للحقيبة التي يعلن أنها لا تحتوي الا المراسلات سوف تحمي التهريب البالغ الخطر للأشياء الصغيرة كقطع الماس وأوراق النقد المزورة والمطبوعات الدعائية . ووردت الإشارة أيضا الى أن التمييز بين الحقيبة المستعملة لنقل المراسلات والوثائق الرسمية ، والحقيبة المستعملة لنقل الأشياء يتجاهل واقع أن الحقيبة الأخيرة لا تمثل في حقيقة الأمر حقيبة دبلوماسية . وذكر أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أن اتفاقيات التدوين الأربع تنص على امتيازات وحصانات كافية بالنسبة لنقل الأشياء التي يلزم استعمالها لسير العمل الاعتيادي في البعثة . وبجانب التمييز بين الطرود التي تكون من ذلك النوع والطرود التي قصد استعمال الحقيبة الدبلوماسية من أجلها . وينبغي أن تقتصر الحقيبة على تيسير الاتصال بين الدولة وبعثاتها . وقبول مفهوم الحقيبة الدبلوماسية التي تستعمل فقط لنقل الأشياء سيكون بمثابة اعتراف بوجود وظيفة غير الوظيفة المعينة لها بشكل طبيعي . وسوف ينطوي ذلك على خطر اضعاف الصفة القانونية على عمليات اساءة الاستعمال ذاتها ، وهو ما تهدف أعمال التدوين التي تضطلع بها اللجنة الى منعه .

١٤٤ - واختار كثيرون من أعضاء اللجنة عدم التوسع في الحديث عن مشاريع المواد من ٣٧ الى ٤٤ والاحتفاظ بتعليقاتهم الى الدورة القادمة للجنة . ومع ذلك ، فقد أعرب بعض الأعضاء عن آرائهم في مشاريع المواد تلك .

١٤٥ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٣٧ ( الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش ) (١٤٣) ، كان هناك رأي يعتبر أن مشروع المادة هذا غير ضروري . فقد قيل انه ، بالنظر الى كون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة ، فمن الواضح تماما أنه ينبغي اعفاؤها من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش . واعتبر رأي آخر أنه ، بالنظر الى أن حالات اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية هي حالات شائعة للغاية ، يجب عدم التضييق بأمن الدول لصالح الحقيبة الدبلوماسية نفسها . ولذلك ينبغي جعل مشروع المادة ٣٧ متوافقا مع الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . واعتبر رأي آخر أن لمشروع المادتين ٣٧ و ٣٨ كليهما مكانا في مشروع المواد ، ولكن قد يكون من المستصوب دمجها في مشروع مسادة واحدة نظرا لتناثر موضوعها وبساطة صيغتهما نسبيا .

١٤٦ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٣٨ ( الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب ) (١٤٤) ، أشير الى أنه ، بالنظر الى الأحكام المكرسة في مشروع المادة ٤ المعتمد مؤقتا ( حرية الاتصالات الرسمية ) ، ينبغي لمشروع المادة ٣٨ ألا يتضمن عبارة " تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، طبقا للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدها ، بدخول الحقيبة الدبلوماسية أو عبورها أو خروجها " . وعلاوة على ذلك ، يعتبر هذا الرأي أن الرسوم الجمركية لا تنطبق على الحقيبة الدبلوماسية التي ليست سوى تجريد أو مجموعة من الطرود . أما الأشياء التي تحتوي عليها الحقيبة الدبلوماسية فيجوز ، على وجه الدقة ، أن تخضع للرسوم الجمركية ، ولكن ، بالنظر الى حرمة الحقيبة الدبلوماسية نفسها ، فإنه لا يمكن فتحها ، ومن ثم ، لا يمكن تحديد محتوياتها . وعلاوة على ذلك ، فإن الحقيبة الدبلوماسية لا تحتوي ، بحكم تعريفها ، الا على مراسلات أو وثائق رسمية وأشياء مخصصة للاستعمال الرسمي ، تكون جميعها ، من حيث المبدأ ، معفاة من الرسوم الجمركية . وهذا المنطق ينطبق أيضا على الرسوم والضرائب . ولذلك ، فإن مشروع المادة ٣٨ ككل غير ضروري . وقد سبقت الإشارة أعلاه عند الكلام على مشروع المادة ٣٧ الى الاقتراح الذي يدعو الى دمج مشروع المادة ٣٨ في مشروع المادة ٣٧ .

١٤٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٩ ( تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية ) (١٤٥) ، كان هناك رأي يقول انه اذا كانت الظروف المشار اليها في الفقرة ١ تشتمل على وفاة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو غير ذلك من الظروف الاستثنائية ، مثل المرض أو التعرض لحادث يمكن أن يحول دون أداء حامل الحقيبة الدبلوماسية لوظائفه ، فسيتعين تعديل صيغة هذا النص لأنه ، بصيغته الحالية ، لا ينطبق على جميع الحالات المشار اليها في مشروع المادة ١٣ المقترح أو على الحالة المشار اليها في مشروع المادة ١٤ المقترح . فليس من الواضح ، على سبيل المثال ، ما اذا كان يتعين على حامل الحقيبة المحترف أو حامل الحقيبة المخصص الذي تعلن الدولة المستقبلية أو دولة العبور أنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول أثناء وجوده في اقليمها أن يقوم على الفور بتسليم الحقيبة الدبلوماسية أو ما اذا كان بإمكان الدولة المستقبلية أو دولة العبور عند ذلك أن تضع يدها على الحقيبة الدبلوماسية . وفي كل الأحوال ، يجب أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قادرا على أداء الوظائف المسندة اليه وأن يسلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى جهة وصولها النهائية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٩ ، ارتئي عدم الابقاء عليها لأنه اذا كان ثمة ما يحول دون أداء قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية لوظائفه ، فمن الممكن تسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى الشخص المعين ليحل محله . وأعرب رأي آخر عن تأييده للفكرة العامة التي يستند اليها مشروع المادة ٣٩ ، الا أنه اعتبر ان هذا النص يمكن تقصيره عن طريق دمج الفقرتين ١ و ٢ منه . ذلك أنه لا يتعين اجراء تمييز بين الحالة التي يتم فيها انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية قبل تسليم الحقيبة

(١٤٣) أنظر الحاشية (٩٩) أعلاه .

(١٤٤) أنظر الحاشية (١٠٠) أعلاه .

(١٤٥) أنظر الحاشية (١٠١) أعلاه .

الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية وبين الظروف الأخرى التي تحول دون قيامه بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية . فالوضع نفسه ، أي وضع عدم وصول الحقيبة الدبلوماسية الى جهة وصولها النهائية ، يعالج في كلتا الحالتين ويتطلب تدابير مناسبة بصرف النظر عن سببه . ويعتبر هذا الرأي أن عبارة " التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها " الواردة في الفقرة ١ تشير فقط الى التدابير الرامية الى رعاية الحقيبة الدبلوماسية ، ولا تشير الى التدابير الرامية الى مواصلة رحلتها ، وهي التدابير التي يعالجها مشروع المادة ٤٠ . كما يعتبر هذا الرأي أن صيغة مشروع المادة ينبغي أن توضح أن الالتزام الذي تنص عليه المادة ٣٩ هو التزام بموجب القانون المدني فقط وليس التزاما يمكن أن يستتبع المسؤولية الدولية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ليس لمشروع المادة ٣٩ ما يناظره في اتفاقيات التدوين . وبالرغم من أن الظروف المتصورة قد لا تنشأ كثيرا ، إلا أنه يتعين أخذ هذه الامكانية في الاعتبار . ومع ذلك ، قد يكون من الأفضل دمج المادة ٣٩ في المادة ٤٠ المتعلقة بحالات القوة القاهرة أو الأحداث الفجائية أو على الأقل نقل المادة ٣٩ الى الباب الرابع من المشروع .

١٤٨ - ومشروع المادة ٤٠ ( التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي ) (١٤٦) هو أول مشاريع المواد الواردة في الباب الرابع من المشروع المعنون " أحكام متنوعة " . وقد ذكر ، كملاحظة عامة ، أنه ربما كان ينبغي إدراج مشروع المادة ٤٠ و ٤١ في مكان آخر غير الباب الرابع . ذلك أن هاتين المادتين تتسمان بأهمية بالغة تستدعي عدم إدراجهما تحت عنوان يجمع عموما أحكاما ذات أهمية ثانوية . وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠ بالتحديد ، أعرب عن رأي مفاده أن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة هي التزامات تترتب لا على الدولة التي اعتبرت في بادئ الأمر دولة العبور والتي تكون التزاماتها محددة تحديدا واضحا ، بل على " دولة ثالثة " ليست هي الدولة المرسله أو الدولة المستقبلية أو دولة العبور . ولذلك ، فإن صيغة مشروع المادة ٤٠ ينبغي أن تعدل بحيث تشير تحديدا الى تلك " الدولة الثالثة " . وأعتبر رأي آخر أن مشروع المادة ٤٠ هو مشروع مقبول ولكن ينبغي أن ينص على أنه حين لا تكون الحقيبة الدبلوماسية مصحوبة بحامل حقيبة دبلوماسية يترتب على دولة العبور التزام باخطار سلطات الدولة المرسله بالصعوبات الناجمة عن قوة القاهرة أو عن حدث فجائي . ويجب أن يكون مفهوما أيضا أن التسهيلات التي يتعين تقديمها من أجل مواصلة الرحلة ستكون هي نفس التسهيلات التي تقدم عادة ، فلا يتعين على دولة العبور ، مثلا ، أن تستأجر طائرة أو سفينة لهذه الغاية .

١٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤١ ( عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ) (١٤٧) لوحظ أنه لن تكون هناك علاقات دبلوماسية ، وبالتالي ، لن يكون هناك حامل حقيبة دبلوماسية اذا كانت الدولة المستقبلية لا تعترف بالدولة المرسله أو بحكومتها . ولا تنشأ مشكلة الا في حالة ارسال الحقيبة الدبلوماسية ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، الى وفد أو من قبل وفد في تلك الدولة المستقبلية . وأضاف أصحاب هذا الرأي أنه ما لم يتم توضيح هذه النقطة ، سيكون مشروع المادة ٤١ غير مفهوم . الا أن أهم وأخطر مشكلة تظهر في هذا الخصوص هي مشكلة عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولة العبور من جهة والدولة المرسله أو الدولة المستقبلية من جهة ثانية ، عندما يتعين استخدام اقليم دولة العبور من أجل ارسال الحقيبة الدبلوماسية . ولذلك سيلزم وضع أحكام خاصة تراعي هذه الحالة . وأعتبر رأي آخر أنه بالرغم من أن مشروع المادة لا يثير أية صعوبة كبيرة فقد يكون من الضروري أن يبين ، في الفقرة ١ منه ، أن منح التسهيلات والامتيازات والحصانات لا يتأثر بعدم الاعتراف " اللاحق " بالدولة المرسله من قبل الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، أو بعدم الوجود " اللاحق " أو بالقطع " اللاحق " للعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بينهما ، وذلك لأن التغير اللاحق في الظروف هو الأمر المتصل بالموضوع . فاذا قامت الدولة المستقبلية بمنح تسهيلات وامتيازات وحصانات بالرغم من عدم الاعتراف فلن تكون هناك حاجة الى هذا النص . وبالإضافة الى ذلك ينبغي تبسيط صيغة الفقرة ٢ من مشروع المادة .

١٥٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٢ ( العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى ) (١٤٨) ، لوحظ أن المقابل الوحيد لهذه المادة موجود في الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . واذا اتخذ مشروع المواد قيد النظر شكل الاتفاقية في نهاية الأمر ، فإن هذه الاتفاقية ستكون ، بموجب مشروع المادة ٤٢ بصيغته التي اقترحها المقرر الخاص ، ذات طبيعة تكميلية فقط ، وبالتالي ستكون ذات طابع أقل شمولا ، ولا سيما اذا أبرمت الدول اتفاقات لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية . واذا تم الإبقاء على مشروع المادة ٤٢ فسيتم توضيح الأثر الذي يمكن أن تسفر عنه هذه الاتفاقات ، مثلما حدث بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ . وأكدت ملاحظة أخرى أنه يبدو أن الفقرتين ١ و ٣ من مشروع المادة ٤٢ تتمان على ما هو واضح وربما يمكن حذفهما ، وفي هذه الحالة يمكن توسيع نص الفقرة ٢ ليصبح كالتالي :

(١٤٦) أنظر الحاشية (١٠٢) أعلاه .

(١٤٧) أنظر الحاشية (١٠٣) أعلاه .

(١٤٨) أنظر الحاشية (١٠٤) أعلاه .

٢ - لا تخل أحكام هذه المواد بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأخرى أو الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية النافذة بين الدول الأطراف فيها " .

٤ - تعليقات وملاحظات المقرر الخاص في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة

١٥١ - أعرب المقرر الخاص عن تقديره للأعضاء الذين تحدثوا في كل من الدورة السابقة والدورة الحالية ولما قدموه من نقد بناء واقتراحات محددة .

١٥٢ - وقال انه يود أولاً أن يشير الى بعض الملاحظات العامة المتعلقة بطبيعة ونطاق الامتيازات والتسهيلات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية .

١٥٣ - وفيما يتعلق بردود الأفعال المحتملة من جانب الحكومات تجاه مشاريع المواد ، قال انه يود أن يؤكد على أنه اتبع نهجا تجريبيا ، أخذاً في اعتباره في هذه العملية لا الاتفاقيات الدبلوماسية الأربع القائمة فحسب<sup>(١٢٩)</sup> ، وإنما أيضاً الممارسات الحالية للدول بشأن هذا الموضوع . وأضاف أن السوابق القضائية ليست كثيرة ، وهذا ما لا يمكن انكاره ، ولكن ذلك لا يرجع الى قلة القضايا أو الى قلة الممارسة في هذا الشأن وإنما يرجع في الواقع الى حساسية الموضوع ، حيث تفضل الحكومات في معظم الحالات حل المشاكل بالطرق الدبلوماسية بدلا من إحالتها الى المحاكم . ولذلك فإن الممارسات القائمة لا تتجلى بسهولة . وقال ان مسألة رد الفعل الذي يمكن أن يتولد لدى الدول المستقبلية ودول العبور هي مسألة ماثلة في فكره ، على أنه يجب ألا يغيب عن البال أن هذه الدول ستكون أيضا دولا مرسله في ظروف أخرى ، ولهذا يتسم عنصر المعاملة بالمثل بأهمية خاصة . وأضاف قائلا ان مجال الامتيازات والحصانات هو مجال تعتبر فيه المعاملة بالمثل فعالة بصورة خاصة كأسلوب لاقامة توازن بين المصالح المتضاربة .

١٥٤ - وأعرب عن رغبته في أن يكرر التأكيد على أنه كان ينوي تطبيق النهج الوظيفي على المشروع كله وتجنب تشبيهه بمركز حامل الحقبة بمركز الدبلوماسي . وذكر أنه حاول ، في هذا الخصوص أن يأخذ في اعتباره ما يعد القانون الساري حاليا ، وهو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي صدقت عليها أو انضمت اليها ١٤١ دولة ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٨ دول . وبالإضافة الى ذلك ، فإن اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ ، وهما اتفاقيتان لم تدخلتا بعد حيز التنفيذ ، تمثلان نموذجين أقرب الى الموضوع قيد المناقشة .

١٥٥ - وقال ان النقطة الهامة التي ينبغي تذكرها هي أن المعاملة الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية في المشروع ليست أفضل من المعاملة الممنوحة لأي موظف من الموظفين الإداريين والتقنيين التابعين لبعثة أو وفد . فالفرق طفيف ، من الناحية العملية ، بين الموظفين الإداريين والتقنيين التابعين لبعثة خاصة أو وفد والذين يقيمون في بلد ما لبضعة أيام وبين حامل الحقبة الدبلوماسية الذي قد يقيم مدة أطول من ذلك بكثير اذا كان مطلوبا منه أن يعود ببعض المراسلات بعد تسليم الحقبة . ولذلك ، فإن من الملائم منح حامل الحقبة ، كحد أدنى من الحماية ، مركزا مشابها لمركز الموظفين الإداريين والتقنيين . وأضاف أن مهمة حامل الحقبة أشد حساسية بكثير من مهمة معظم الكتبه في بعثة ، حيث يطلب من حامل الحقبة تبليغ تعليمات الى رئيس وفد أو نقل وثائق سرية . وقال ان حامل الحقبة قد وصف أثناء المناقشة بأنه " وسيلة نقل " ، لكنه أكثر من ذلك : فهو يتمتع بمركز قانوني بوصفه موظفا تابعا للدولة ويؤدي وظيفة رسمية . ويعهد اليه بمهمة تكون أحيانا حاسمة بالنسبة للدولة المرسله . وأضاف قائلا ان المعيار الأساسي فيما يتعلق بامتيازات وحصانات حامل الحقبة الدبلوماسية هو معيار الضرورة الوظيفية . ولدى تطبيق هذا المعيار ، لا يكون قصر مدة وظائف حامل الحقبة في الدولة المستقبلية هو الاعتبار الرئيسي ، إذ لا يعني ذلك بالضرورة أن حامل الحقبة يحتاج الى حماية أقل ؛ فالواقع انه قد يحتاج الى مزيد من الحماية لهذا السبب .

١٥٦ - ومضى قائلا انه قد أشير الى التمييز بين حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية . وأعرب عن تقديره لأسباب هذا التمييز ، ولكنه حذر من المبالغة في محاولة الفصل بين مركز حامل الحقبة ومركز الحقبة المعهود بها اليه . فالتسهيلات والامتيازات والحصانات تمنح لحامل الحقبة لا بصفته الشخصية وإنما بسبب وظائفه بالذات . وبناء على ذلك ، اذا لم يمنح حامل الحقبة الحماية الملائمة فستكون النتيجة احباط كل الغرض من الحقبة الدبلوماسية .

١٥٧ - وكما سبق أن ذكر ، ينبغي أن تسعى اللجنة الى تحقيق ثلاثة أهداف : أولا ، توحيد القانون القائم ، وثانيا ، توحيد القواعد المنطبقة على جميع حملة الحقائق الدبلوماسية ، وثالثا ، وضع قواعد بشأن المسائل غير المشمولة بالقانون القائم . وسيتمين على اللجنة أن تبذل جهدا لاستتباط قواعد تكون مقبولة وقابلة للتطبيق ومجدية .

- ١٥٨ - وذكر أنه أبديت عدة ملاحظات عامة تقترح تبسيط نصوص بعض مشاريع المواد . وقال انه على استعداد لأن يبحث ، وأن يناقش في لجنة الصياغة ، جميع المقترحات المحددة لهذه الغاية ، ولكن ، لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يحرم التبسيط حامل الحقيقة من الحماية الضرورية للقيام بواجباته .
- ١٥٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ (١٣٠) ، ذكر أن عددا من المقترحات المتعلقة بصيغة الفقرة ١ قد قدمت وأنه يعتقد أن هذه المقترحات ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة . وفيما يتصل بالفقرة ٢ ، قال انه على استعداد لقبول الاقتراح الداعي إلى حذف العبارة الأخيرة ونصها " وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي " أو ، بدلا من ذلك ، لقبول الاقتراح الداعي إلى تغيير هذه العبارة بحيث تصبح " وتتخذ ، عند الاقتضاء ، " .
- ١٦٠ - وقال انه ينبغي أيضا إحالة المقترحات المتعلقة بصيغة المادة ٢١ (١٣١) إلى لجنة الصياغة كما ينبغي النظر بعناية في المقترحات الداعية إلى التوفيق بين مشروع المادة ٢١ ومشروع المادة ١٥ أو الجمع بين مشروع المادة ٢١ ومشروع المادة ١٩ ولكن ينبغي الإبقاء على جوهر المادة ٢١ ، والا ستكون هناك ثغرة في المشروع لأن حامل الحقيقة يحتاج إلى حماية مسكنة المؤقت على الأخص بسبب الظروف الصعبة التي عليه أن يعمل فيها .
- ١٦١ - وذكر أن الملاحظات التي أبديت بشأن مشروع المادة ٢٢ (١٣٢) مشابهة للملاحظات المتعلقة بالمادتين ٢٠ و ٢١ .
- ١٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ بشأن موضوع الحصانة من الولاية (١٣٣) ، شدد على أن اللجنة لن تؤدي مهمتها على النحو الملائم إذا هي أخفقت في النص على توفير الحصانة من الولاية لحامل الحقيقة الدبلوماسية . وقال انه يجب التأكيد على أن درجة الحصانة المنصوص عليها في المادة ٢٣ هي نفس درجة الحصانة الممنوحة لموظف من الموظفين الإداريين والتقنيين التابعين لوفد . وأضاف قائلا انه ليس هناك ما يبرر حرمان حامل الحقيقة من الحصانة من الولاية الجنائية التي يتمتع بها الموظفون من هذه الدرجة . وفيما يتعلق بالحصانة من الولاية المدنية والإدارية ، فانها تتبع نمط اتفاقيات التدوين القائمة .
- ١٦٣ - ولاحظ أن معظم التعليقات النقدية على مشروع المادة ٢٤ (١٣٤) قد تركزت على الفقرة ١ ، وبصورة رئيسية ، على العبارة الأخيرة من هذه الفقرة ونصها : " بما في ذلك الفحص الذي يجري عن بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية " . وقال انه على استعداد تام لقبول حذف هذه العبارة . وأشار إلى أن المقترحات المتبقية بشأن المادة ٢٤ تتعلق أساسا بالصياغة وأن لجنة الصياغة ستوليها الاعتبار الواجب .
- ١٦٤ - وأضاف قائلا ان المناقشة حول مشروع المادة ٢٥ (١٣٥) قد دلت على أن النص المبسط الذي قدمه قد يؤدي إلى اللبس . وأوضح أنه لم يكن ينوي بالطبع منح حامل الحقيقة أية امتيازات ضريبية إضافية . وقال انه اتخذ المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أساسا وأنه لم يذكر من فئات الضرائب الست التي تضعها المادة خارج إطار الإعفاء إلا الفئتين اللتين بدتا له متصلتين بحالة حامل الحقيقة . وأضاف أنه أعطى ، مع الأسف ، انطبعا خاطئا عن غرض المادة المتمثل في جعل مستوى الإعفاء الضريبي لحامل الحقيقة معادلا لمستوى الإعفاء الضريبي لموظف من الموظفين الإداريين أو التقنيين التابعين لبعثة لا يكون من مواطني الدولة المستقبلية أو من المقيمين فيها بصفة دائمة . ولذلك ، ينبغي للجنة الصياغة أن تعيد بحث مشروع المادة ٢٥ بدقة في ضوء ما ابدى من نقد بناء .
- ١٦٥ - وقال ان عدة أعضاء قد اقترحوا حذف مشروع المادة ٢٦ (١٣٦) . غير أنه يرى أن من المستصوب إبقاء هذه المادة في المشروع ، وان كانت تتناول احتمالا بعيدا نوعا ما . على أنه اذا كانت أغلبية أعضاء اللجنة توعد التخلي عن هذه المادة ، فانه يقترح نقل موضوعها إلى التعليق لأن المسألة ليست مما يمكن تجاهله تماما .
- ١٦٦ - وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٧ (١٣٧) انه ، في ضوء المناقشة التي دارت ، على استعداد لحذف هذا المشروع . ولكنه حث على أن تعالج في التعليق مسألة اعفاء حامل الحقيقة من التزامات الضمان الاجتماعي فيما يتمل بأي دخل يحصل عليه في الدولة المستقبلية .

(١٣٠) انظر الحاشية (٧٩) أعلاه .

(١٣١) انظر الحاشية (٨٠) أعلاه .

(١٣٢) انظر الحاشية (٨١) أعلاه .

(١٣٣) انظر الحاشية (٨٢) أعلاه .

(١٣٤) انظر الحاشية (٨٤) أعلاه .

(١٣٥) انظر الحاشية (٨٥) أعلاه .

(١٣٦) انظر الحاشية (٨٦) أعلاه .

(١٣٧) انظر الحاشية (٨٧) أعلاه .

١٦٧ - وذكر أن المناقشة دلت على أن التفسيرات التي كان قد قدمها تأييدا لمشروع المادة ٢٨ (١٣٨) A/CN.4/374 و Add.1-4 ، الفقرة ١٨٣) لم تكن شديدة الانتعاش . وقال أن صياغة مشروع المادة قد تعرضت لنقد كثير وأنه يرحب بالمقترحات المتعددة والمفيدة التي قدمت فيما يتعلق بالصياغة والتي ستأخذها لجنة الصياغة في الاعتبار . وأضاف قائلا أنه يجد معظم تلك المقترحات مقبولة ويعتقد أن لجنة الصياغة تستطيع أن تأخذ كأساس لعملها الصيغة الجديدة التالية التي قدمت في اللجنة :

" ١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات التي تحقق له منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة العبور لأداء وظائفه ، أو ، إذا كان موجودا في إقليم الدولة المستقبلية ، منذ لحظة إخطار هذه الدولة بتعيينه . وتنتهي هذه الامتيازات والحصانات منذ لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة العبور حسبما تكون الحال . ومع ذلك ، تظل الحصانة باقية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيبة في ممارسته لوظائفه .

" ٢ - ينتهي انطباق امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص متى سلم الحقيبيــــــــــــة الدبلوماسية التي في عهده إلى المرسل إليه . ومع ذلك ، تظل الحصانة باقية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيبة في ممارسته لوظائفه .

" ٣ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية وفقا للمادة ١٤ ، تتوقف امتيازاته وحصاناته لحظة مغادرته إقليم الدولة المستقبلية أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك . ومع ذلك تظل الحصانة باقية فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقيبة في ممارسته لوظائفه " .

١٦٨ - وقال أنه يعارض الاقتراح الداعي إلى حذف مشروع المادة ٢٩ (١٣٩) يترك شفرة في المشروع . وأضاف أنه يمكنه قبول حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ من تلك المادة التي يمكن نقل محتوياتها إلى التعليق . أما فيما يتعلق بالبقية ، فقد تم التقدم بعدد من مشاريع المقترحات ويتعلق العديد منها بالفقرة ٥ وستنظر فيها لجنة الصياغة .

١٦٩ - وأشار المقرر الخاص بصورة عامة إلى المناقشة التي دارت حول مشاريع المواد من ٣٠ إلى ٣٥ ، فقال إن المناقشة لم تكشف عن أية اختلافات ملحوظة في طريقة فهم جوهر المواد ، وقد تم الاعتراف على نطاق واسع بأهميتها العملية . وذكر أن المناقشة أظهرت شعورا عاما بوجود إيجاز بعض مشاريع المواد وجعلها أقرب إلى نص المواد المناظرة لها في اتفاقيات التدوين الأربع . وقال إن الملاحظات النقدية قد تركزت أساسا على مدى الرغبة في الدخول في التفاصيل . وأضاف قائلاً إن هذا النقد سوف يؤخذ في الاعتبار لأنه ، وإن كان الطابع الفني لموضوع البحث يجعل من الضروري الخوض في التفاصيل في بعض الأحكام ، فمن الممكن أن تكون مشاريع المواد قد ذهبت إلى أبعد مما يجب في ذلك الاتجاه .

١٧٠ - واستطرد يقول إن مشروع المادة ٣٠ (١٤٠) قد أثار قدرا كبيرا من المناقشة . فقد ورد اقتراح بحذف الإشارة إلى "عضو مفوض في الطاقم" وبطبيعة الحال ، تعني لفظة "مفوض" شخصا مفوضا من قبل قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية أو ربان السفينة التجارية المعنية . ومع ذلك فإذا حذف من المادة الإشارة إلى "عضو مفوض في الطاقم" ، فيجب إبقاؤها في التعليق لأنها تعكس ممارسة قائمة عند الدول . وفي حالة الطائرات الكبيرة جدا ، من غير العملي القاء مسؤولية إضافية على عاتق القائد ، وفي العادة ، تعهد الدولة المرسله بالحقيبة الدبلوماسية إلى عضو مفوض في الطاقم أو ، في بعض الحالات ، إلى موظف من موظفي شركة طيران . وقد جرى تقديم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالصياغة - خصوصا لاختصار الجزء الأخير من الفقرة ١ - وسوف تأخذ لجنة الصياغة هذه الاقتراحات في الاعتبار . وذكر أنه لم تقدم أية تعليقات على جوهر الفقرتين ٢ و ٣ ، غير أن اقتراحا بدمجهما قد قدم . وقال أنه شخصيا لا يحبذ ذلك التغيير لأن الفقرتين تتناولان مسألتين مختلفتين : فالفقرة ٢ تصف الوثيقة الرسمية التي يجب أن يزود بها الشخص الذي يعهد إليه بالحقيبة ، في حين أن الفقرة ٣ تنص على القاعدة الهامة التي مودها أن الشخص الذي يعهد إليه بالحقيبة لا يعتبر حامل حقيبيــــــــة دبلوماسية .

١٧١ - واستطرد يقول إن الجزء الأعظم من المناقشة التي دارت حول مشروع المادة ٣٠ قد تركزت على الفقرة ٤ التي يتشمل فرضها الرئيسي في تحديد التزام الدولة المستقبلية بتسهيل تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى أعضاء بعثة الدولة المرسله . وتنص الفقرة ٤ على قاعدتين هما : أولا ، ينبغي السماح للقائد بتسليم الحقيبة إلى أعضاء البعثة ، وثانيا ، يجب السماح لأعضاء البعثة بالوصول إلى الطائرة أو السفينة لتسلم الحقيبة . ولقد كشفت المناقشة عن الحاجة إلى إعادة صياغة الفقرة ٤ للتأكيد على الشرط الثاني والأهم وهو حرية الوصول لتسلم الحقيبة بصورة مباشرة وبدون أية عراقيل ، وذلك ، بطبيعة الحال ، دون إهمال الشرط الأول . وأثيرت مسألة معرفة ما إذا لم يكن ينبغي أن يحمل عضو بعثة الدولة المرسله وثيقة تخوله تسليم الحقيبة .

(١٣٨) أنظر الحاشية (٨٨) أعلاه .

(١٣٩) أنظر الحاشية (٨٩) أعلاه .

(١٤٠) أنظر الحاشية (٩٠) أعلاه .

ولقد أثبتت ممارسة الدول أنه يجري في عدد قليل من البلدان تزويد عضو البعثة بتصريح مرور خاص للوصول الى الطائرة ، ولكن معظم البلدان تفضل الاعتماد على البطاقة العامة لاثبات شخصية الدبلوماسي المعني . وعلى كل حال ، فان هذه المسألة يجري البت فيها بموجب الأنظمة المحلية . وأخيرا ، أظهرت المناقشة أن من الضروري النص في المادة ٣٠ ليس فقط على رحلته الحقيقية الدبلوماسية خروجاً من الدولة المرسله وانما أيضا على عودتها اليها . وللوهلة الأولى ، قد يبدو مثل هذا النص ضروريا اذ أن الحقيقة في رحلة عودتها تسلم في اقليم الدولة المرسله . غير أن صعوبات يمكن أن تنشأ اذا نقلت الحقيقة الدبلوماسية على متن طائرة أجنبية . وهناك أيضا مسألة التزامات دولة العبور ، اذا كانت هناك دولة عبور ، عندما يستخدم أكثر من خط جوي واحد .

١٧٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣١ (١٤١) ، قال انه بينما أكد أحد الأعضاء أن مشروع المادة المذكور ومشروع المادة ٣٢ كليهما غير ضروريين لأن جوهرهما وارد في التعاريف ذات الصلة المبينة في المادة ٣ بصيغتها المعتمدة موقتا ، رأى أعضاء آخرون مع ذلك وجوب ادراج مشروعى المادتين ٣١ و ٣٢ في المشروع بسبب أهمية موضوعهما ، وذلك حتى ولو كانا ، بالمعنى الدقيق ، زائدين على الحاجة . وأضاف ان الفقرة ١ من مشروع المادة ٣١ قد صيغت على غرار الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فيما عدا أنها قد استخدمت لفظة " تحمل " عوضا عن عبارة " يجب أن تحمل " . وقال انه قد نظر في الأحكام المناظرة الواردة في أكثر من مائة اتفاقية قنصلية ثنائية فوجد أن صيغة الفعل المضارع ولفظة " يجب " شائعتا الاستعمال لكلاهما للتعبير عن فكرة اللزوم . واقترح اختصار العبارة الختامية " طابعها الرسمي " لتصبح " طابعها " ، نظرا لأن هذا التغيير لا يغير المعنى . وقال ان المناقشة أظهرت أن العبارة الختامية ، الواردة في الفقرة ٢ " وكذلك أية أماكن وسيطة أو أية أماكن تغيير في الطريق " ليست ضرورية ، وأن لجنة الصياغة ستنظر في أمر حذفها ، كما أنها ستنظر في ادراج اشارة الى أية علامات ظاهرة أخرى قد تكون لازمة . وأضاف أن عدة أعضاء اقترحوا حذف الفقرة ٣ ، غير أن الرأي السائد كان وجوب ابقاء جوهرها اذ أن عددا كبيرا من الاتفاقات الثنائية ينطوي الى أحكام تتعلق بالحد الأقصى لحجم الحقيقة أو وزنها . ومع ذلك ، ينبغي الاستعاضة عن لفظة " يتقرر " بعبارة " يجوز أن يتقرر " ، وقال انه لم يكن يقصد الإيحاء بأن الدول المعنية ملزمة بالدخول في اتفاق .

١٧٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣٢ (١٤٢) ، قال انه كان قد قبل أثناء المناقشة حذف العبارة الختامية للفقرة ٢ " وتحاكم وتعاقب أي شخص خاضع لولايتها يكون مسؤولا عن اساءة استعمال الحقيقة الدبلوماسية " . وأضاف ان هذه المادة تعالج محتوى الحقيقة الدبلوماسية ، وأن تقريره قد تناول باسهاب أهمية تلك المسألة فيما يتعلق بإمكانية التحقق وبحسن النية ( A/CN.4/374 Add.1-٢ ، الفقرات ٢٧٤-٢٨٩ ) . وذكر أنه لا يوجد أي تعريف قانوني لعبارة " المراسلات والوثائق الرسمية " المستخدمة في الفقرة ١ في أي من اتفاقيات التدوين الأربع ذات الصلة . فقد اقتضت الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على مجرد الإشارة الى أنه " تشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها " وقال ان عبارة " الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر " تنطوي على صعوبات أكبر . فالمقصود بالحماية أساسا هو الأشياء ذات الطابع السري ، ولكن أية محاولة لتحديد ما هو سري من شأنها أن تخلق من المشاكل أكثر مما تحل . وأوصى ببقاء جوهر مشروع المادة ٣٢ ، ولكنه وافق على وجوب حذف البند النهائي في الفقرة ٢ .

١٧٤ - ومضى قائلا ان الغرض من مشروع المادة ٣٣ (١٤٣) هو النص بالنسبة للحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها على نفس المتطلبات وعلى نفس المعاملة المنصوص عليها بالنسبة للحقيقة الدبلوماسية التي يرافقها حامل لها . وقد ثبت أن هذه المادة ، التي تعنى أساسا بحماية الحقيقة ، مقبولة عموما من حيث الجوهر وان كان قد أشير أيضا الى أن قبولها يتوقف على قبول المادة ٣٦ . وقال ان اقتراحا قدم بدمج المادة ٣٣ في المادة ٣٠ ، غير أنه لا يوصي بهذا التغيير لأن للمادتين موضوعين مختلفين : فالمادة ٣٠ تعالج مركز القائد أو الربان الذي يعهد اليه بالحقيقة الدبلوماسية ، في حين تهتم المادة ٣٣ بحماية الحقيقة ذاتها .

١٧٥ - ومضى يقول انه ، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٤ (١٤٤) ، ينبغي الاستعاضة عن الإشارة الى " المادة ٣١ " بإشارة الى " المادتين ٣١ و ٣٢ " . ولقد وجه النقد الى هذه المادة لأنها مفصلة أكثر من اللازم ، وسوف تسعى لجنة الصياغة الى اختصارها . وقال انه يود ان يشير ، مع ذلك ، الى أن الإشارة الى الاتفاقات البريدية قد أدخلت بناء على توصية الاتحاد البريدي العالمي ذاته ؛ فضلا عن ذلك ، أثبتت ممارسة الدول أن اتفاقيات ثنائية عديدة تنص على ترتيبات بين الإدارات

(١٤١) أنظر الحاشية (٩٣) أعلاه .

(١٤٢) أنظر الحاشية (٩٤) أعلاه .

(١٤٣) أنظر الحاشية (٩٥) أعلاه .

(١٤٤) أنظر الحاشية (٩٦) أعلاه .

البريدية • وأضاف أن عددا من الاقتراحات المفيدة المتعلقة بالصياغة قد قدم بخصوص الفقرتين ٢ و ٣ • وستنظر لجنة الصياغة في امكانية حذف الجملة الأولى كلها أو جزء منها في كل من هاتين الفقرتين • وسوف تنظر أيضا في مسألة دمج الفقرتين ٢ و ٣ وان كانتا تتناولان وسيلتين مختلفتين لنقل الحقيبة الدبلوماسية •

١٧٦ - وأردف قائلا ان مشروع المادة ٣٥<sup>(١٤٥)</sup> يعالج مسألة التسهيلات العامة الممنوحة لجميع الحقائب الدبلوماسية وأنه يعكس ممارسة الدول • وهناك اتفاقيات ثنائية عديدة تتضمن أحكاما بشأن نقل وتخليص الحقائب الدبلوماسية وبالأجـراء المتصلة بذلك • واقترح أن تنقل المادة ٣٥ الى بداية الباب الثالث ؛ ولكن ، بما أنها تتعلق بجميع الحقائب الدبلوماسية وليس فقط بالحقائب التي لا يرافقها حامل لها ، يبدو من الأفضل تركها في موضعها الحالي •

١٧٧ - وأشار المقرر الخاص بعد ذلك الى المناقشة التي دارت حول مشاريع المواد من ٣٦ الى ٤٤ ، ولاسيما حول مشروع المادة ٣٦<sup>(١٤٦)</sup> الذي يعالج مسألة حرمة الحقيبة الدبلوماسية والذي قيل عنه انه الحكم الرئيسي في مجموعة مشاريع المواد •

١٧٨ - وقال ان الفكرة الرئيسية المتمثلة في تحقيق توازن مناسب بين حماية الطابع السري للحقيبة الدبلوماسية ومنع إساءة استعمالها ، وكذلك بين مصالح الدولة المرسله ومصالح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، كانت في صدر اهتمامه طوال اعداد التقارير الخمسة في هذا الموضوع • وكما أشار الى ذلك بحق متحدثون عديدون فان المشكلة العملية الرئيسية التي تنشأ فيما يتصل بجميع جوانب مشروع المواد ، ولكن على الأخص فيما يتصل بحرمة الحقيبة الدبلوماسية ، هي مشكلة توفير ضمانات تكون في نفس الوقت واقعية وفعالة •

١٧٩ - وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان مبدأ حرمة محفوظات ووثائق بعثة دبلوماسية ينطبق على الحقيبة الدبلوماسية ، قال انه قد استرشد بأحكام المادة ٢٤ وبأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي هي في رأيه مترابطة ويجب النظر فيها معا • وقال ان الطابع السري للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر ، وكذلك الطابع السري للمراسلات والوثائق الرسمية ، يتطلبان حماية خاصة • وقد وجه النظر الى الطابع البالغ السرية للأشياء ، ككتب الشفرة أو المعدات الخاصة باجراءات وضع الرموز الشفرة أو فكها التي قد تتضمنها الحقيبة الدبلوماسية بصورة شرعية •

١٨٠ - أما فيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان فتح الحقيبة الدبلوماسية يمثل انتهاكا لمبدأ الحرمة فقد أوضح أنه تجنب استخدام صفات مثل " مطلقة " أو " كاملة " لوصف مفهوم الحرمة ، لأن ذلك المفهوم لا يبدو في حاجة الى وصف • والهدف من عدم السماح بفتح الحقيبة الدبلوماسية هو ضمان عدم الكشف عن محتوياتها • وبالمثل ، يعتبر احتجاز الحقيبة الدبلوماسية انتهاكا لحرمتها لأن ذلك يفترض ضمنا اتاحة فرصة للاطلاع على محتواها • ولا طائل من محاولة التمييز بين حرمة محتوى الحقيبة الدبلوماسية وحرمة الحقيبة ذاتها • وقال انه اذا كان من الممكن التحقق من محتوى الحقيبة باستخدام أجهزة الكترونية أو ميكانيكية ، كما يبدو انه الحال على أعلى مستوى للتطور التكنولوجي الحالي ، فلا بد من أن تواجه بطريقة أو بأخرى امكانية انتهاك حرمة الحقيبة الدبلوماسية دون فتحها ، سواء أدرج في المشروع نص كالفقرة ١ من المادة ٣٦ أم لم يدرج • وأضاف انه مع ذلك مستعد ، بخصوص هذه المسألة كما بخصوص جميع المسائل الأخرى ، لقبول رأي الأغلبية في اللجنة •

١٨١ - واستطرد يقول ان هناك نقطة أخرى يود توجيه نظر اللجنة اليها وهي الآثار السلبية التي قد تترتب على ارجاع الحقيبة الدبلوماسية الى مكانها الأصلي اذا ما رفضت الدولة المرسله طلب فتحها • ذلك ان المماطلات وسوء الظن والتدابير الانتقامية التي قد يثيرها مثل هذا الاجراء لا تكون في صالح أي من الطرفين • وبطبيعة الحال ، تنطوي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ التي صدق عليها أكثر من ١٠٠ دولة على نص صريح بشأن الاجراء الواجب اتباعه لفتح الحقيبة لا يمكن تجاهل وجوده • وقال انه يرى ، من ناحية أخرى ، ان على اللجنة أن تكون شديدة الحذر في تطبيق ذلك الحكم على الحقائب الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية الدائمة وغيرها من البعثات التي لا تندرج في اطار تلك الاتفاقية القائمة • ولا بد من السعي الى ايجاد حل وسط ، على أساس مراعاة جميع ما ينطوي عليه الأمر من مزايا ومساوي •

١٨٢ - وقال ان على اللجنة ، بالطبع ، أن تأخذ في اعتبارها القلق المعرب عنه بخصوص إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية؛ ولكن عليها أيضا أن تضع في اعتبارها أن قاعدة سرية وحماية المراسلات الرسمية قد كانت دائما ضمانا معترفا به للاتصالات الرسمية • وأضاف انه ليس في نيته التقليل من خطورة مختلف المخالفات التي يرتكبها أشخاص يحميهم مركزهم الدبلوماسي ، ولكنه يكون من باب الخطأ نسبة جميع هذه المخالفات الى أوجه النقص في مركز الحقيبة الدبلوماسية • وأضاف قائلا انه مازال يعتقد ، دون إفراط في التفاؤل ، ان اللجنة ستوفق في وضع مادة بشأن حرمة الحقيبة الدبلوماسية ترضي جميع أعضائها •

(١٤٥) أنظر الحاشية (٩٧) أعلاه •

(١٤٦) أنظر الحاشية (٩٨) أعلاه •

- ١٨٣ - وقال ان بعض المتحدثين أعربوا عن شكوك في ضرورة ادراج المادتين ٣٨ و ٣٩ (١٤٧) في المشروع ، ولكن هاتين المادتين تستندان الى ممارسة الدول . وتوجد أحكام مماثلة في القوانين والأنظمة الوطنية لعدة بلدان ، وكذلك في الاتفاقيات الثنائية . وبخصوص المادة ٣٩ طرحت مسألة معرفة ما اذا لم يكن ينبغي أيضا ، بالإضافة الى التزام الدولة المستقبلية أو دولة العبور باتخاذ التدابير الحمائية المناسبة في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية ، وضع التزام آخر على الدولة المرسله للمساعدة على تسليم الحقيبة . وقال انه شخصيا يرى أن التدابير الحمائية المقترحة في المادة كافية ، ولكن الأمر هنا أيضا متروك للجنة لتبت فيه . وقال انه مستعد تماما للنظر في الاقتراح الداعي الى دمج المادة ٣٩ في المادة ٤٠ .
- ١٨٤ - وفيما يتصل بالتعليق الذي جاء فيه أن الحديث في مشروع المادة ٤٠ (١٤٨) عن " الدولة الثالثة " عوضا عن " دولة العبور " يكون أكثر تمثيلا مع الاتفاقيات الأخرى ، ذكر اللجنة بالمناقشة التي دارت بخصوص الفقرة ١ (٥) من المادة ٣ المعتمدة مؤقتا والتي تقرر ، نتيجة لها ، اعتماد مصطلح " دولة العبور " على انه يعني " الدولة التي يمر في اقليمها مرورا عابرا حاصل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية " سواء كان هذا المرور متوقعا من البداية أو لم يكن . وهكذا ، فان مفهوم الدولة الثالثة يغطي مفهوم دولة العبور .
- ١٨٥ - وقال انه ليست لديه أية تعليقات على مشروع المادتين ٤١ و ٤٢ في المرحلة الحالية ، ولكنه يستطيع أن يؤكد للجنة أن العنوان " أحكام متنوعة " المعطى للباب الرابع هو مجرد عنوان مؤقت ويمكن تغييره اذا كانت هناك رغبة في ذلك .
- ١٨٦ - وقال أخيرا انه يفهم أن الأغلبية ترى وجوب مواصلة النظر في المواد من ٣٦ الى ٤٢ في الدورة المقبلة .

#### ٥ - مناقشة تقرير لجنة الصياغة

- ١٨٧ - كرست اللجنة ، كما ذكر في الفقرة ٧٦ أعلاه ، جلساتها من ١٨٦٢ الى ١٨٦٤ لمناقشة تقرير لجنة الصياغة الذي عرضه رئيسها . وقد قدمت لجنة الصياغة تقريرا عن نص ١٢ مشروع مادة بناء على نظرها في ١٩ من مشاريع المواد اقترحها المقرر الخاص وأحيلت اليها ، وذلك بعد أن حذفت بعض مشاريع المواد بينما أدمجت بعضها الآخر . ومشاريع المواد المقدمة في تقرير اللجنة هي التالية : ١٠ [ ٩ ] و ١١ [ ١٠ ] و ١٣ [ ١١ ] و ١٤ [ ١٢ ] و ١٥ [ ١٣ ] و ١٦ [ ١٤ ] و ١٧ [ ١٥ ] و ٢٠ [ ١٦ ] و ٢١ [ ٧١ ] و ٢٣ [ ١٨ ] و ٢٤ [ ١٩ ] و ٢٥ [ ٢٠ ] (١٤٩) كما قدمت لجنة الصياغة تقريرا عما أجرته من دمج لمشاريع المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ وحذف لمشاريع المواد ٩ و ١٢ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ . وقد انعكست التعليقات والملاحظات والتحفظات التي أبدتها أعضاء اللجنة أثناء مناقشة مشاريع المواد المذكورة أعلاه ، باستثناء ما أبدى منها بشأن مشروع المادة ٢٣ ، في التعليقات المرافقة لنصوص المواد المقابلة التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في هذه الدورة ( أنظر الفرع جيم - ٢ من هذا الفصل ، أدناه ) .
- ١٨٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ ، كانت لجنة الصياغة قد قدمت النص التالي الى اللجنة :

" المادة ٢٣ [ ١٨ ]

#### الحصانة من الولاية

- ١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو دولة العبور [ ١ ]
- ٢ - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو ، حسبما تكون الحال ، لدولة العبور فيما يتعلق بجميع الأعمال الموهدة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببه مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة وذلك حيثما لا يكون هذا التعويض قابلا للتحصيل من التأمين .
- ٣ - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ازاء حامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يمكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه المؤقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .
- ٤ - لا يلزم حامل الحقيبة الدبلوماسية بالادلاء بالشهادة [ ٠ ]

(١٤٧) أنظر الحاشيتين (١٠٠) و (١٠١) على التوالي أعلاه .

(١٤٨) أنظر الحاشية (١٠٢) أعلاه .

(١٤٩) الأرقام الجديدة للفقرات تظهر بين قوسين .

٥ - لا تعفي حامل الحقبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله أية حصانة يتمتع بها من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور " .

وقد ظهرت الفقرتان ١ و ٤ بين قوسين لأن لجنة الصياغة لم تتمكن من التوصل الى نتيجة بشأنهما ، ولذلك فقد أحالت السيسى للجنة مسألة البت في هاتين الفقرتين .

١٨٩ - وقد دارت في اللجنة مناقشة طويلة حول مشروع المادة ٢٣ تناولت بصفة رئيسية الفقرة ١ منها المتعلقة بالحصانة من الولاية الجنائية ، وان كان قد أشير أيضا الى بعض الفقرات الأخرى والى المادة ككل .

١٩٠ - وقد أبديت مجموعة من الآراء موعداها أن الفقرة ١ زائدة وغير ضرورية من الناحية الوظيفية . فالمادة ١٦ ( الحماية الشخصية والحرمة الشخصية ) كما اعتمدت مؤقتا تنص بالفعل على أن حامل الحقبة يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال ؛ وهذا كاف لضمان عدم مضايقة حامل الحقبة لدى أدائه مهمته المتمثلة في تسليم الحقبة بأمان وسرعة . وليس هناك ما يستدعي المساواة بين حامل الحقبة الدبلوماسية والموظفين الإداريين والتقنيين فسي بعثة دبلوماسية ، حيث أن هؤلاء يمكثون فترة أطول كثيرا في الدولة المستقبلية ويؤدون وظائف مختلفة . أما فيما يتعلق بعائلاتهم ، فمن الممكن تصور احتمال استخدامها كوسيلة لممارسة الضغط على الموظفين الإداريين والتقنيين ، وهذا يفسر سبب منحها هي أيضا الحصانة من الولاية الجنائية بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . كما أن من الخطأ مقارنة حامل الحقبة الدبلوماسية بعضو بعثة خاصة قصيرة الأجل ، لأنه ، خلافا لحالة حامل الحقبة ، يجري إيفاد البعثات الخاصة بناء على اتفاق بين الدول المعنية . وعلاوة على ذلك ، فان قواعد اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، بما في ذلك القاعدة المتعلقة بالحصانة من الولاية الجنائية ، هي قواعد ذات طابع تكميلي ، والاتفاقية ذاتها ليست نافذة بعد . وجرى التأكيد أيضا على أن ادراج قاعدة كهذه في المشروع لا يمكن أن يؤدي الا الى إلحاق ضرر بمدى قبوله من جانب الحكومات التي ستكون ، في ضوء اساءات الاستعمال التي حدثت مؤخرا ، غير راغبة في منح حامل الحقبة درجة مفرطة من الامتيازات والحصانات لا تبرر ضرورات وظائفه . كما أشير الى أن الموضوع الفعلي للحماية ينبغي أن يكون الحقبة لا حاملها الذي ليس سوى وسيلة النقل أو الرسول المكلف بمهمة نقلها وتسليمها . وحتى لو كانت عملية مرافقة الحقبة يمكن أن تفضي الى منح حاملها درجة من الحماية الوظيفية ، فان هذا السبب يزول حالما يتم تسليم الحقبة . فلا يوجد ، مثلا ، سبب ممكن تصوره يستدعي منح حامل الحقبة الذي يرتكب جرما خطيرا في الدولة المستقبلية أو دولة العبور أثناء عودته الى دولته المرسله دون حقبة أية درجة من الحصانة من الولاية الجنائية .

١٩١ - وأبدت مجموعة أخرى من الآراء موعداها أن منح حامل الحقبة الحصانة من الولاية الجنائية له ما يبرره تماما نظرا الى مركزه ووظائفه . فحامل الحقبة موظف رسمي من موظفي الدولة المرسله ، يعمل باسمها ويؤدي مهام رسمية ذات طابع سرية هي امتداد لوظائف الدولة ذاتها . ومهمته لا غنى عنها من أجل سير العلاقات الدولية بشكل طبيعي . وان حرمانه من درجة من الحصانة تتمتع بها حتى عائلة موظف من الموظفين الإداريين والتقنيين في بعثة أمر غير متساوق من الناحيتين القانونية والمنطقية . فان حامل الحقبة يحتاج ، كي يؤدي وظائفه بأمان وسرعة وفي فترة قصيرة للغاية ، الى أن يكون متحصرا من المضايقة والضغط اللذين يسببهما له تعريضه لدعوى جنائية . وتبعا للظروف قد تكون هذه المضايقة وهذا الضغط أكبر مما يسببه القبض أو الاعتقال ، ولا تكفل المادة ١٦ المعتمدة مؤقتا الاعفاء منهما . وعلاوة على ذلك ، يمكن للدعوى الجنائية في احدى الدول المستقبلية أن تؤثر في تأدية حامل الحقبة لوظائفه في دول مستقبلية أخرى عندما يتعين على الحامل أن يؤدي مهمة واحدة فقط وانما عدة مهمات . ومن غير الممكن الفصل بين حامل الحقبة والحقبة . فاذا عهد بحقبة الى حامل لها ، ينبغي أن يكون هذا الحامل ، بوصفه الموظف المسؤول ، موضع حماية بقدر ما تكونه الحقبة نفسها ، ولا ينبغي اعتبار الحقبة حقيقة لا يرافقتها حامل لها . وعلاوة على ذلك ، فان قصر مدة اقامة حامل الحقبة في الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة ليس أمرا وشيق الصلة بالموضوع يبرر حرمانه من الحصانة من الولاية الجنائية ، كما هو ثابت من كون اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ تمنحان الحصانة من الولاية الجنائية لأعضاء البعثات الخاصة ولأعضاء وفد من الوفود ، على التوالي ، دون أن تدخل في الاعتبار مدة وظائفهم . كما تم التأكيد على أن منح حامل الحقبة حرمة شخصية مع حرمانه من الحصانة من الولاية أمر يفتقر الى أي أثر عملي ، لأن حامل الحقبة ، حتى ولو وجد مذنبا ، لا يمكن القبض عليه ولا اعتقاله . وعليه ، يكون من الأنسب منحه درجة من الحصانة تتفق مع كرامته وأهميته ووظائفه . وقد حدثت في الماضي اساءات استعمال للقواعد القانونية ، بما فيها القواعد الخاصة بالامتيازات والحصانات ، وأثارت هذه الاساءات قلقا له ما يبرره . غير أن مهمة اللجنة هي الترفع عن تجسيم بعض الأحداث التي جرت مؤخرا وعن تجسيم ردود الفعل ازاءها ، واعداد مشاريع تتسم بالموضوعية والنظرة المناسبة ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه الا بالتحليل الهادئ والبعيد عن التحيز والانفعال .

١٩٢ - ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن ايجاد صياغات توفيقية ، مثل منح حامل الحقبة الحصانة من الولاية الجنائية الا فيما يتعلق بـ " الجرائم الخطيرة " ، أو قصرها على " الأعمال التي تدخل في نطاق تأديته لوظائفه " . ورأى أعضاء آخرون أن هذه الصياغات التوفيقية تعني عمليا حرمان حامل الحقبة من الحصانة من الولاية الجنائية ، حيث أنه سيتعين إخضاعه لهذه

الولاية قبل أن تتمكن محكمة من محاكم الدولة المستقبلية من تقرير ما اذا كانت الجريمة " خطيرة " أو ما اذا كان العمل الموعودى " يدخل في نطاق تأديته لوظائفه " .

١٩٣ - ولم تتمكن اللجنة من التوصل الى أي قرار بشأن مشروع المادة ٢٣ في هذه المرحلة ، فقررت النظر من جديد في مشروع المادة في دورتها القادمة .

جيم - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (١٥٠)

#### المادة ١

##### نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض .

#### المادة ٢

##### حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقايب والحقايب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض الاتصالات الرسمية لا يؤثر على ما يلي :

- (أ) المركز القانوني لحملة الحقايب والحقايب هؤلاء ؛  
 (ب) أن تنطبق على حملة الحقايب والحقايب هؤلاء أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد .

#### المادة ٣

##### المصطلحات المستخدمة

- ١ - لأغراض هذه المواد :
- ١ - يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسله ، اما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص بوصفه :
- (أ) حامل حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦١ ؛
- (ب) حامل حقيبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣ ؛
- (ج) حامل حقيبة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(١٥٠) للاطلاع على التعليقات على المواد من ١ الى ٧ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٧٣ وما يليها . وللإطلاع على التعليقات على المواد من ٨ الى ١٧ والمادتين ١٩ و ٢٠ ، أنظر الفرع جيم - ٢ أدناه .

- (د) حامل حقبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقبة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ ؛
- ٢ - يعني مصطلح " الحقبة الدبلوماسية " الطرود التي تحتوى على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصراً للاستخدام الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :
- (أ) حقبة دبلوماسية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦١ ؛
- (ب) حقبة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٣ ؛
- (ج) حقبة لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو
- (د) حقبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- ٣ - يعني مصطلح " الدولة المرسله " دولة ترسل حقبة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛
- ٤ - يعني مصطلح " الدولة المستقبله " دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسله تتلقى أو ترسل حقبة دبلوماسية ؛
- ٥ - يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر اقليمها حامل حقبة دبلوماسية أو حقبة دبلوماسية مرورا عبرها ؛
- ٦ - يعني مصطلح " البعثة " :
- (أ) بعثة دبلوماسية دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦١ ؛
- (ب) وبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛
- (ج) وبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- ٧ - يعني مصطلح " المركز القنصلي " قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٣ ؛
- ٨ - يعني مصطلح " الوفد " وفدا مراقبا في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- ٩ - يعني مصطلح " المنظمة الدولية " منظمة حكومية دولية .
- ٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد ترد بها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

#### المادة ٤

##### حرية الاتصالات الرسمية

- ١ - على الدولة المستقبله أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسله وأن تحمي تلك الاتصالات، التي تنفذ عن طريق حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ .

- ٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسل ، المنفذة عن طريق حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلية .

#### المادة ٥

#### واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

- ١ - تكفل الدولة المرسل عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع هدف وغرض هذه المواد .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة . ومن واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة .

#### المادة ٦

#### عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلية أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .
- ٢ - بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :
- ( أ ) حيث تطبق الدولة المستقبلية أو دولة العبور أي من أحكام هذه المواد تطبيقا تقيديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسل ؛
- ( ب ) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع هدف وغرض هذه المواد وألا يؤثر على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها .

#### المادة ٧\*

#### وثائق حامل الحقبة الدبلوماسية

- يزود حامل الحقبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقبة الدبلوماسية التي يرافقها .

#### المادة ٨\*

#### تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية (١٥١)

- رهنأ بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يعين بحرية حامل الحقبة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسل أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

#### المادة ٩

#### جنسية حامل الحقبة الدبلوماسية

- ١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسل .

\* ترقيم مؤقت .

- (١٥١) التعديلات التي أدخلت على نص المادة ٨ وعلى التعليق عليها ، والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ترد في الفقرة ١٩٤ أدناه .

- ٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .
- ٣ - يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :
- (أ) بمواطني الدولة المرسله المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية ؛
- (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسله .

#### المادة ١٠

##### وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية

وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية هي رعاية الحقبة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها في جهة وصولها .

#### المادة ١١

##### انتهاء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية

- تنتهي وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية عند تحقق أي من جملة أمور منها :
- (أ) قيام الدولة المرسله باخطار الدولة المستقبلية ، ودولة العبور اذا لزم الأمر ، بأن وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية قد أنهيت ؛
- (ب) قيام الدولة المستقبلية باخطار الدولة المرسله بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقبة دبلوماسية .

#### المادة ١٢

##### حامل الحقبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا

##### غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١ - للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله ، في أي وقت ودون حاجة الى تعليل قرارها ، بشأن حامل الحقبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسله ، حسبما يكون مناسباً ، اما باستدعاء حامل الحقبة الدبلوماسية أو بانهاؤه وظيفته التي كان يتعين عليه أن يوعدها في الدولة المستقبلية . ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلية .
- [٢ - اذا رفضت الدولة المرسله القيام بأي من التزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقبة دبلوماسية ] (١٥٢)

#### المادة ١٣

##### التسهيلات

- ١ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما يكون الحال ، حامل الحقبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .
- ٢ - تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور حسبما تكون الحال ، بناء على الطلب والى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي اقامة اتصال ، عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أيا كان موقعها .

## المادة ١٤

دخول إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

- ١ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول إقليمها لدى أداء وظائفه .
- ٢ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

## المادة ١٥

حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

## المادة ١٦

الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور حسبما تكون الحال . وهو يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز .

## المادة ١٧

حرمة المسكن الموقت

- ١ - تكون مصونة حرمة المسكن الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية . ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن الموقت إلا بموافقة حامل الحقيبة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع أية كارثة أخرى تتطلب اتخاذ اجراء وقائي عاجل .
- ٢ - يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور بموقع مسكنه الموقت .
- ٣ - لا يخضع المسكن الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش، إلا إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة أو التفتيش دون انتهاك لحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

## المادة ١٩

الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

- ١ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .
- ٢ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، وطبقا لما قد تعتمد من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أمتعته الشخصية وتمنح هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

٣ - تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جديدة للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما • ولا يجري هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية •

#### المادة ٢٠

##### الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور حسبما تكون الحال ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزماً بها لولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة •

٢ - نص المادة ٨ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين .  
والسادسة والثلاثين ونصوص المواد من ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ التي اعتمدها  
اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين مع التعليقات عليها

١٩٤ - اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الحالية ( الجلسة ١٨٦٢ و ١٨٦٤ ) مشاريع المواد الآتي ذكرها • على أنه ينبغي ملاحظة أن اللجنة كانت قد اعتمدت مؤقتاً نص المادة ٨ والتعليق عليها في دورتها الخامسة والثلاثين (١٥٣) • وقد قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن تحذف من مجموعة مشاريع المواد مشروع المادة ٩ ( تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقيبة دبلوماسية ) (١٥٤) الذي قدمه المقرر الخاص وأن تدرج في التعليق على المادة ٨ اشارة الى الموضوع الذي يغطيه مشروع المادة ٩ • وقد أشر حذف مشروع المادة ٩ لا في نص التعليق على المادة ٨ فحسب وإنما أيضا في بعض الاحالات الواردة في نص المادة ٨ • ولذلك ، فقد استنسخ أدناه نص المادة ٨ والتعليق الكامل عليها وهما يعكسان التعديلات الهامة الضرورية التي أدخلت ، دون المساس بأية تعديلات يمكن ادخالها فيما بعد نتيجة لاعادة ترقيم مجموعة مشاريع المواد بأكملها •

#### المادة ٨ \*

##### تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

رهنأ بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يعين بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها •

##### التعليق

(١) تتمشي المصطلحات المستخدمة في المادة ٨ ، التي تبين أنه يجوز أن يعين بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل السلطات المختصة في الدولة المرسله ، مع المصطلحات المستخدمة في الأحكام المناظرة الواردة في جميع الاتفاقيات الدبلوماسية الأربع والمتعلقة بتعيين الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين عدا رئيس البعثة أو رئيس المركز القنصلي • وتلك الأحكام هي المادة ٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ •

\* ترقيم مؤقت •

(١٥٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٨٢-٨٣ •

(١٥٤) المرجع نفسه ، ص ٦٣ ، الحاشية ١٨٩ •

(٢) وتعيين حامل الحقبة الدبلوماسية عمل من أعمال السلطات المختصة في الدول المرسله أو بعثتها الموجودة في الخارج يستهدف اختيار شخص ما لأداء وظيفة رسمية هي رعاية الحقبة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها • والتعيين عمل يدخل من حيث المبدأ في نطاق الولاية المحلية للدولة المرسله • وعلى ذلك ، استخدمت كلمة " بحرية " في نص مشروع المادة • ومن ثم ، فإن القوانين والأنظمة الوطنية والممارسات الوطنية الراسخة هي التي تنظم متطلبات التعيين أو التكليف الخاص ، والاجراءات التي يتعين اتباعها عند اصدار القرار ، واختيار السلطات المختصة ذات الصلة ، وشكل القرار •

(٣) ومع ذلك ، فإن تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية من جانب الدولة المرسله تكون له بعض الآثار الدولية التي تمس الدولة المستقبله أو دولة العبور • وثمة حاجة الى بعض القواعد الدولية التي تحقق توازنا بين حقوق ومصالح الدولة المرسله وحقوق ومصالح الدولة المستقبله أو دولة العبور التي سيمارس فيها حامل الحقبة الدبلوماسية وظائفه • وتلك هي غاية المادتين ٩ و ١٢ المذكورتين في هذه المادة • وسيتناول التعليقان على هاتين المادتين بالتفصيل الطرق الكفيلة بتحقيق التوازن الآنف الذكر •

(٤) ويعين حامل الحقبة الدبلوماسية المهني والمنتظم ، كقاعدة عامة ، بقرار من الجهاز المختص في وزارة الخارجية بالدولة المرسله ، وبذلك يصبح أو قد يصبح عضوا في الملاك الدائم أو المؤقت لوزارة الخارجية له حقوق وعليه واجبات مستمدة من مركزه كموظف مدني • ومن الناحية الأخرى ، فإن حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص لا يكون بالضرورة دبلوماسيا أو موظفا في وزارة الخارجية • ويمكن أن يؤدي هذا العمل أي موظف تابع للدولة المرسله أو أي شخص تختاره بحرية سلطاتها المختصة • فهو يعين لمناسبة خاصة ، وتكون العلاقة القانونية التي تربطه بالدولة المرسله ذات طابع مؤقت • ويمكن أن يتم تعيينه من جانب وزارة الخارجية للدولة المرسله ، ولكن تعيينه في أغلب الأحيان البعثات الدبلوماسية لتلك الدولة أو مراكزها القنصلية أو وفودها •

(٥) وقد وردت في نهاية النص الأصلي لمشروع المادة ٨ (١٥٥) الجملة التالية " ويسمح له بأداء وظائفه في إقليم الدولة المستقبله أو دولة العبور " • ومع عدم المساس بالتسليم بأن المعنى الوارد في الجملة صحيح في حد ذاته ، فقد رثي عموما أن مكانها ليس في مشروع المادة ٨ الذي يتناول ، على وجه الحصر ، تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية • وسوف تتناول مشاريع مواد تالية ، ولاسيما مشروع المادة ١٤ ، مسألة السماح بالدخول الى إقليم الدولة المستقبله ودولة العبور •

(٦) وكان من رأي اللجنة أن مشروع المادة ٨ لم يستبعد الممارسة التي يمكن فيها لدولتين أو أكثر ، فسي الحالات الاستثنائية ، أن تشترك معا في تعيين نفس الشخص حامل حقبة دبلوماسية • وكان من رأي اللجنة أيضا أنه ينبغي فهم ما سبق مع مراعاة أحكام المادتين ٩ و ١٢ ، وان كان الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ يتحقق اذا كان حامل الحقبة يحمل جنسية دولة على الأقل من الدول المرسله •

#### المادة ٩ (١٥٦)

##### جنسية حامل الحقبة الدبلوماسية

- ١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسله •
- ٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبله الا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت •
- ٣ - يجوز للدولة المستقبله الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :
  - (أ) بمواطني الدولة المرسله المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبله ؛
  - (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسله •

(١٥٥) المرجع نفسه ، الحاشية (١٨٨) •

(١٥٦) يقابل نص المادة ٩ المادة ١٠ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص؛ المرجع نفسه ، الحاشية (١٩٠) •

### التعليق

(١) صيغت الفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) من المادة ٩ على غرار المادة ٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ١٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

### الفقرتان ١ و ٢

(٢) تشير الأحكام المماثلة الواردة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه المعنية بالقانون الدبلوماسي الى الاعتبار الطويل العهد وهو أن المعتمدين الدبلوماسيين ينبغي أن يكونوا ، كقاعدة عامة ، من مواطني الدولة المرسل ، نظرا لما تتسم به وظائفهم الدبلوماسية من أهمية سياسية وطبيعية سريعة . وقد ظلت دائما مسألة الجنسية بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين بجميع أنواعهم ذات أهمية سياسية وقانونية كبيرة ، وتنطبق الاعتبارات ذاتها على حامل الحقيبة الدبلوماسية . ولذلك ، فإن القاعدة العامة هي أن يكون حملة الحقائق الدبلوماسية ، من حيث المبدأ ، من مواطني الدولة المرسل . وهذا المبدأ موجود بالفعل ، بالصورة التي وضع بها لحملة الحقائق القنصلية ، في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . والتطبيق المباشر لهذا المبدأ بالصورة التي وضع بها في الفقرة ٢ ، هو أنه لا يجوز ، من حيث المبدأ ، تعيين حملة الحقائق الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية .

(٣) وتستعمل الفقرة ١ كلمة "should" بدل كلمة "shall" مجازة للمصطلحات المستخدمة في اتفاقيات التدوين الأربع كلها المعنية بالقانون الدبلوماسي . ويرجع ذلك الى أن المبدأ المذكور سابقا قد تشوبه استثناءات ينبغي أن تحدد بالاتفاق بين الدولة المرسل والدولة المستقبلية . وفي هذه الحالة ، كما يظهر في الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تكون موافقة الدولة المستقبلية مطلوبة لتعيين أحد مواطنيها حامل حقية دبلوماسية للدولة المرسل . والجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن اللجنة حرصا منها على التوحيد مع المصطلحات المستخدمة في معظم الأحكام المماثلة المشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق ، قررت حذف كلمة " صريحة " الواردة بعد كلمة " موافقة " . وتنص الفقرة ٢ على أنه يجوز سحب هذه الموافقة " في أي وقت " . وقد رثي في اللجنة أنه على الرغم من أن عبارة " في أي وقت " قد أدرجت في مشروع المادة توخيا للاتساق مع المادة ١٢ ، فليس المقصود من ذلك اضعاف الشرعية على أي سحب تعسفي للموافقة ، مثل السحب على أساس الجنسية فقط أو قطع إحدى المهام بعد مباشرتها أو التدخل في تنفيذها . ففي الأحوال الطبيعية ، لا ينبغي أن يحدث سحب له ذلك الطابع الا قبل الشروع في المهمة ذات الصلة . وعلاوة على ذلك ، يتعين تفسير الحكم في ضوء كون حامل الحقيبة الدبلوماسية يوهدي وظائفه الرسمية على اقليم الدولة المستقبلية ، ولذلك ، يكون له الحق في التمتع بتسهيلات وامتيازات وحصانات معينة مما تمنحه الدول عادة للرعايا الأجانب لا لمواطنيها . وينبغي أن يحدث السحب في ظروف خطيرة ، كتلك المتعلقة باساءات الاستعمال الخطيرة للامتيازات والحصانات المذكورة أعلاه ، أو في ظروف قد توهدي بالدولة المستقبلية الى اعلان كون حامل الحقيبة "شخصا غير مرغوب فيه " وفقا للمادة ١٢ .

### الفقرة ٣

(٤) يجوز للدولة المستقبلية ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩ ، تمديد النظام القانوني المنصوص عليه في الفقرة ٢ بشأن الحاجة الى الموافقة وامكانية سحب الموافقة في أي وقت ليشمل فئتين أخريين من الأشخاص : ( أ ) مواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسل ( ترد هذه الفئة فعلا في المواد الخاصة بذلك في جميع الاتفاقيات الدبلوماسية الأربع المشار إليها أعلاه ) ؛ ( ب ) مواطني الدولة المرسل المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية ( ترد هذه الفئة في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ) . وذكر في اللجنة أن تعبير " المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية " ينبغي أن يفهم في ضوء القانون الداخلي للدولة المستقبلية لأن تحديد مركز المقيم بصفة دائمة مسألة تتعلق بالقانون المحلي لا بالقانون الدولي .

(٥) وتضمنت الصيغ السابقة لمشروع المادة فقرة رابعة نصها كما يلي :

٤ - ليس في تطبيق هذه المادة ما يخل بتعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حاملا لحقيبة دبلوماسية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩ .

وكان الغرض من هذه الفقرة تبيان أنه في حالة تعيين نفس حامل الحقيبة الدبلوماسية تعيينا مشتركا من قبل دولتين أو أكثر ، كما كان متوخى في مشروع المادة ٩ السابق الذي حذف فيما بعد تكون مرعية القاعدة التي تنص

على أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يكون حامل الحقبة متمتعاً بجنسية الدولة المرسله ، وذلك بحكم كونه يتمتع بجنسية احدى الدول المرسله المشتركة (١٥٧) . ونظراً لحذف مشروع المادة ٩ ، فان الفقرة ٤ المقترحة تكون قد فقدت أهميتها المرجعية الرئيسية ، وان كان ينبغي ألا تغيب محتوياتها وغرضها عن البال فيما يتعلق بما يرد في الفقرة (٦) فسي نهاية التعليق على مشروع المادة ٨ .

#### المادة ١٠ (١٥٨)

##### وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية

وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية هي رعاية الحقبة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها فسي جهة وصولها .

#### التعليق

(١) لا تحتوي اتفاقيات التدوين القائمة على تعاريف وافية فيما يتعلق بنطاق الوظائف الرسمية لحامل الحقبة الدبلوماسية وبمضمونها ، وان كان من الممكن استنتاجها من بعض أحكام تلك الاتفاقيات ومن ملاحظات لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد التي كانت أساس الأحكام . ولذلك كان من الضروري وضع صيغة مناسبة لهذه الوظائف ، وهو الأمر الذي تم التصدي له في المادة ١٠ ، وكذلك في الفقرة ١ من المادة ٣ بصيغتها المعتمدة مؤقتاً .

(٢) ويعتبر التحديد الدقيق لنطاق الوظائف الرسمية لحامل الحقبة الدبلوماسية ولمضمونها ذا أهمية كبيرة للتمييز بين الأنشطة اللصيقة بمركز حامل الحقبة واللازمة لأداء مهمته والأنشطة التي يمكن أن تتجاوز وظائفه أو تسيء اليها . وهذه الحالة الأخيرة قد تدفع الدولة المستقبلة الى أن تعلن أن حامل الحقبة شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . ومع أن هذا الاعلان ، وفقاً للمادة ١٤ ، هو حق تقديرى من حقوق الدولة المستقبلة ، فانها عادة ، ولمصلحتها الخاصة ، لا تمارس هذا الحق على نحو تعسفي أو لا مبرر له ، حيث أن تعريفاً ملائماً للوظائف الرسمية يقدم الى الدول معياراً معقولاً لممارسة هذا الحق .

(٣) والمهمة الرئيسية لحامل الحقبة الدبلوماسية هي تسليم الحقبة الدبلوماسية في جهة وصولها النهائية بأمان . وتحقيقاً لهذا الغرض يكلف حامل الحقبة المذكور برعاية الحقبة التي يرافقها وينقلها منذ لحظة استلامها من الجهاز المختص أو البعثة التابعة للدولة المرسله الى حين تسليمها الى المرسل اليه المبين في الوثيقة الرسمية وعلى الحقبة ذاتها . والحقبة الدبلوماسية ، بوصفها وسيلة لحرية الاتصالات الرسمية ، هي الموضوع الرئيسي للحماية القانونية ، وذلك لأن المركز القانوني للحقبة الدبلوماسية مستمد من مبدأ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية وترتبط التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية ارتباطاً وثيقاً بوظائفه .

(٤) وقد حددت صيغ سابقة لمشروع المادة وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية بأنها " رعاية الحقبة الدبلوماسية وتسليمها الى جهة وصولها . . . " . وقامت اللجنة ، حرصاً منها على التوحيد ودون أن تقصد اجراء تغيير في جوهر الوظائف ، باعتماد المصطلحات الحالية التي تطابق المصطلحات المستخدمة في تعريف حامل الحقبة الدبلوماسية الوارد في الفقرة ١ (١) من المادة ٣ بصيغتها المعتمدة مؤقتاً .

(٥) وينبغي أن تقرأ المادة ١٠ مقترنة بنطاق مشاريع المواد المحدد في المادة ١ والمشار اليه في الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ التي تعرف الحقبة الدبلوماسية . وفي الممارسة الدبلوماسية المتبعة . قد تكون الجهات المرسله للحقبة والجهات المرسله اليها هذه الحقبة ليست الدول وبعثاتها الدبلوماسية فحسب وانما أيضاً المراكز القنصلية والبعثات الخاصة والبعثات الدائمة أو الوفود . وهذا ينتج بوضوح عن كون اتفاقيات التدوين الأربع والتي تتناول على التوالي العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية والبعثات الخاصة وتمثيل الدول تحتوي على أحكام خاصة بحامل الحقبة الدبلوماسية . وعلاوة على ذلك ، فقد دأبت الدول على اتباع ممارسة شائعة على نطاق واسع وهي استعمال خدمات حامل حقبة دبلوماسية واحد لتسليم و/ أو استلام أنواع مختلفة من الحقائق الرسمية من البعثات الدبلوماسية

(١٥٧) أنظر الفقرة ١٩٤ أعلاه والفقرة (٦) في التعليق على المادة ٨ .

(١٥٨) يقابل نص المادة ١٠ المادة ١١ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد

الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٦٣ ، الحاشية ١٩١ .

والمراكز القنصلية والبعثات الخاصة أو غيرها من البعثات التابعة للدولة المرسله والواقعة في عدة بلدان أو في عدة مدن في الدولة المستقبلية ، وذلك في طريق ذهابه في مهمة رسمية كلفته بها الدولة المرسله أو في طريق عودته منها . ولأسباب قائمة على ايجاز الصياغة ، حذفت اللجنة من الصيغ السابقة لمشروع المادة الألفاظ التي تميل الى اظهار تلك الممارسات المختلفة . بيد أن ذلك قد تم على أساس أن يكون من المفهوم أن هذا الحذف لا يؤثر البتة في الطابع الثنائي الاتجاه فضلا عن الطابع المتبادل للاتصالات بين الدولة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها بواسطة حقية دبلوماسية يعهد بها الى حامل الحقية الدبلوماسية ، كما يظهر ذلك في مشروع المادة ١ والتعليق عليها ، ولاسيما الفقرتان (٣) و (٤) من هذا التعليق (١٥٩) .

(٦) وقد قررت اللجنة حذف مشروع المادة ١٢ كما قدمه المقرر الخاص ، وهو المشروع الذي يتناول بدء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية (١٦٠) ، على أساس أن من الأفضل تناول الموضوع في سياق مشروع المادة ٢٨ المتعلق بمدى الامتيازات والحصانات (١٦١) .

### المادة ١١ (١٦٢)

#### انتهاء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقية الدبلوماسية عند تحقق أي من جملة أمور منها :

- (أ) قيام الدولة المرسله باخطار الدولة المستقبلية ، ودولة العبور اذا لزم الأمر ، بأن وظائف حامل الحقية الدبلوماسية قد أنهيت ؛
- (ب) قيام الدولة المستقبلية باخطار الدولة المرسله بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقية دبلوماسية .

#### التعليق

(١) مع أن أي من الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بالقانون الدبلوماسي لا تحتوي على أي حكم محدد بشأن انتهاء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية ، فان صيغة هذه المادة مستوحاة من عدة أحكام واردة في تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بانتهاء وظائف المعتمد الدبلوماسي أو الموظف القنصلي ، وهي المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٠ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٤٠ و ٦٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) ويعتبر تحديد انتهاء وظائف حامل الحقية تحديدا واضحا أما اذا أهمية لا للحصول على مزيد من التيقن فيما يتعلق بمركزه في أية لحظة معينة فحسب ، وانما أيضا لتحديد لحظة توقفه عن التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة له بعد انقضاء فترة معقولة لمغادرة اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، وفقا لما جاء في مشروع المادة ٢٨ (١٦٣) . وتلك هي الحال لأن الأساس القانوني لما يتمتع به حامل الحقية من حماية قانونية ومعاملة تفضيلية هو وظيفته الرسمية على التحديد .

#### الفقرة الفرعية (أ)

(٣) يجوز أن تنتهي وظائف حامل الحقية بسبب أفعال صادرة عن الدولة المرسله . وقد تمت صياغة الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة مباشرة على نمط الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . ومع أن أفعال السلطات المختصة بالدولة المرسله ، التي يمكن أن تسبب انتهاء وظائف حامل الحقية ، قد تختلف من حيث الجوهر أو الدافع وقد تتخذ شكل الاستدعاء أو الفصل أو وسائل أخرى . فبالنسبة

(١٥٩) المرجع نفسه ، ص ٧٣-٧٤ .

(١٦٠) المرجع نفسه ، ص ٦٣ ، الحاشية (١٩٢) .

(١٦١) أنظر الحاشية (٨٨) أعلاه .

(١٦٢) يقابل نص المادة ١١ المادة ١٣ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد

الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٦٣ ، الحاشية (١٩٣) .

(١٦٣) أنظر الحاشية (٨٨) أعلاه .

للدولة المستقبلية ينبغي التعبير عن هذه الأفعال باخطار لدائرة حملة الحقائق أو للوحدة ذات الصلة في وزارة الخارجية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور إذا لزم الأمر .

#### الفقرة الفرعية (ب)

٤) ويجوز أن تنتهي أيضا وظائف حامل الحقيقة بسبب فعل صادر عن الدولة المستقبلية . وقد تمت صياغة الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة مباشرة على غرار الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وفعل الدولة المستقبلية هو اعلان يفيد أن حامل الحقيقة الدبلوماسية هو اما شخص غير مرغوب فيه أو شخص غير مقبول ، حسب الشرح الأكثر تفصيلا الوارد في التعليق على المادة ١٢ أدناه . وينبغي للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله بهذا الاعلان ، ويكون الغرض من الاخطار هو مطالبة الدولة المرسله بانهاء وظائف حامل الحقيقة التابع لها . وقد ذكر في اللجنة أن الصلة بين الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ والفقرة ٢ من المادة ١٢ قد يتعين بحثها من جديد وقت إعادة النظر في الفقرة الأخيرة (١٦٤) .

٥) وكما يتبين من عبارة " من جملة أمور منها " الواردة في الجملة الاستهلالية ، فإن المادة ١١ لا تقصد تقديم سرد شامل لكل الأسباب الممكنة المؤدية الى انهاء وظائف حامل الحقيقة . فانتهاج وظائف حامل الحقيقة يمكن أن يحدث أيضا بسبب أحداث أو وقائع قد تتفاوت تفاوتا كبيرا من حيث طبيعتها القانونية أو منشئها القانوني . فقد يرجع بعضها الى ظواهر طبيعية ، بينما يترتب بعضها الآخر على أفعال شخصية . والواقعة الأكثر تكرارا واعتيادا التي يترتب عليها مثل هذا الأثر هي انجاز حامل الحقيقة لوظيفته . وفي حالة حامل الحقيقة المنتظم أو المحترف ، تتمثل هذه الواقعة في عودة حامل الحقيقة الى الدولة المرسله . وثمة مثال أكثر تحديدا هو حالة حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص الذي تنتهي وظائفه عند تسليم الحقيقة الدبلوماسية المعهود بها اليه . والحدث الطبيعي الذي قد ينهي وظائف حامل الحقيقة هو وفاته أثناء أدائه لواجباته . وتجب الإشارة الى أنه في هذه الحالة ، وبالرغم من انتهاء وظائف حامل الحقيقة ، يجب أن تستمر الدولة المستقبلية أو دولة العبور في حماية الحقيقة الدبلوماسية ، كما سيوضح ذلك بمزيد من التفصيل في التعليق على مشروع المادة ٣٩ (١٦٥) . وكانت صيغة سابقة لمشروع المادة تنص في فقرتين فرعيتين إضافيتين منفصلتين على المثالين الواردين في هذه الفقرة من التعليق . ونظرا لطابع عدم الشمول الذي يتسم به الحكم ، كما تدل على ذلك عبارة " من جملة أمور منها " ، فقد ارتأت اللجنة أن من الأنسب قصر الفقرات الفرعية لمشروع المادة على المثالين المنصوص عليهما صراحة في أحكام الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقمصلي التي صيغت هذه المادة على غرارها .

#### المادة ١٢ (١٦٦)

#### حامل الحقيقة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول

١ - للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله ، في أي وقت ودون حاجة الى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيقة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسله ، حسبما يكون مناسباً ، اما باستدعاء حامل الحقيقة الدبلوماسية أو بانهاء وظائفه التي كان يتعين عليه أن يؤديها في الدولة المستقبلية . ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلية .

٢ - اذا رفضت الدولة المرسله القيام بأي من التزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيقة دبلوماسية . [ (١٦٧) ]

(١٦٤) أنظر الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٢ أدناه .

(١٦٥) أنظر الحاشية (١٠١) أعلاه .

(١٦٦) يقابل نص المادة ١٢ المادة ١٤ بالصيغة التي قدمها في الاصل المقرر الخاص ؛ أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد

الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٦٣ ، الحاشية (١٩٤) .

(١٦٧) قررت اللجنة العودة الى هذه الفقرة بعد بحث مشروع المادة ٢٨ ( أنظر الحاشية ٨٨ أعلاه ) .

## التعليق

### الفقرة ١

(١) توسع الفقرة ١ من هذه المادة نطاق النظام المتعلق بالاعلان عن كون شخص ما غير مرغوب فيه ليشمل النظام القانوني لحامل الحقية الدبلوماسية . وحق الدولة المستقبلية هذا الذي أنشأه القانون العرفي الدولي قد تكرر ذكره في الأحكام المختلفة لاتفاقيات التدوين ، وبالتحديد المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ١٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

(٢) ويشكل هذا النظام من حيث المبدأ شكلا من أشكال انتهاء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية ، ويمثل وسيلة فعالة تحت تصرف الدول المستقبلية لحماية مصالحها بانتهاء وظائف موظف أجنبي في اقليمها . ولكنه قد يستخدم أيضا لغرض منع موظف أجنبي تعترض عليه الدولة المستقبلية من أن يضطلع بأعباء وظيفته فعليا . وبما أن حامل الحقية الدبلوماسية ليس رئيسا لبعثة ، فان نظام الاعتماد قبل تعيينه لا يطبق كما تم شرح ذلك في التعليق على المادة ٨ . ان حامل الحقية الدبلوماسية ، من حيث المبدأ ، يجري اختياره بحرية من قبل الدولة المرسله ، ولذا فان اسمه لا يعرض سلغا على الدولة المستقبلية للموافقة عليه . ولكن ، اذا رأت الدولة المستقبلية قبل أن يصل حامل الحقية الى اقليمها ، أن لديها اعتراضات عليه ، جاز لهذه الدولة ، كما في حالة رئيس بعثة لم تتم الموافقة عليه ، أن تخطر الدولة المرسله بأنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، ويترتب على ذلك نفس الأثر الذي يترتب في حالة رئيس البعثة . وقد يحدث ما سبق ، مثلا ، اذا رأت الدولة المرسله أن من الملائم اخطار الدولة المستقبلية بتعيين حامل الحقية ، أو في حالة طلب تأشيرة دخول اذا كانت تأشيرة كهذه مطلوبة من قبل الدولة المستقبلية . ولذلك رأت اللجنة أن من المستصوب أن تضاف الى نص الفقرة ١ ، كما قدمه المقرر الخاص ، جملة ثالثة نصها " ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلية " . وتوجد هذه الجملة في الأحكام المناظرة من اتفاقيات التدوين المشار اليها في الفقرة (١) من هذا التعليق .

(٣) وتتناول المادة ١٢ ، وفقا للمصطلحات المستخدمة في المادة ٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، الاعلان عن كون الشخص " شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول " على حسب ما اذا كان حامل الحقية الدبلوماسية الذي تعترض عليه الدولة المستقبلية حائزا ( شخص غير مرغوب فيه ) أو غير حائز ( غير مقبول ) للمركز الدبلوماسي .

(٤) وسواء صدر قرار الدولة المستقبلية بالاعلان عن كون حامل الحقية الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل دخوله اقليمها أو بعد دخوله وأثناء اقامته فيه ، فان الحق المنبثق من مشروع المادة في كلتا الحالتين هو أن الدولة المستقبلية ليست ملزمة بتعليق قرارها أو بترتيبه الا اذا قررت هي غير ذلك . وهذا التقدير المتروك للدولة المستقبلية ليس تعبيراً عن سيادتها فحسب ولكنه مبرر في حالات عديدة بمصالح سياسية أو أمنية أو باعتبارات أخرى .

(٥) وكما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ ، فان اعلان الدولة المستقبلية عن كون حامل الحقية الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ينبغي أن يحمل الدولة المرسله على استدعاء حامل الحقية . وهناك أيضا احتمال لعدم امكان استدعاء حامل الحقية لكونه مواطنا من مواطني الدولة المستقبلية ، كما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٩ . ولذلك ، تنص الفقرة ١ من هذه المادة على البديل المتمثل في أن تقوم الدولة المرسله " بانتهاء وظائفه التي كان يتعين عليه أن يؤديها في الدولة المستقبلية " . ويشمل الحكم الأخير أيضا الحالة التي لا يكون فيها حامل الحقية قد وصل بعد الى اقليم الدولة المستقبلية بل يكون في طريقه اليها . ويعني هذا الحكم أيضا أن انتهاء الوظائف يسري على الوظائف التي يتعين أداؤها في هذه الدولة المستقبلية المعينة التي أعلنت عن كون حامل الحقية شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ولا يشير الى الوظائف التي يمكن لحامل الحقية المتعدد المهام أداؤها في دولة مستقبلية أخرى .

### الفقرة ٢

(٦) تشمل المادة ١٢ فقرة ثانية تظهر بين قوسين . وهذه الفقرة التي لم تكن موجودة في صيغة سابقة لمشروع المادة تستند الى أحكام مشابهة واردة في المواد المناظرة من اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن شكوكهم في استصواب ادراج فقرة تحت المادة ١٢ تتعلق أساسا بمسألة جرى تناولها في مشروع المادة ٢٨ الذي قدمه المقرر الخاص ، وهي بالتحديد مسألة مدة امتيازات وحصانات حامل الحقية . ولذلك قررت اللجنة أن تدرج الفقرة ٢ بين قوسين على أن تعود الى النظر في هذه الفقرة عند بحث مشروع المادة ٢٨ .

## المادة ١٣ (١٦٨)

التسهيلات

- ١ - تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .
- ٢ - تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكون الحال ، بناء على الطلب وإلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي إقامة اتصال ، عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بالدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أي كان موقعها .

التعليق

- (١) تجمع المادة ١٣ تحت عنوان " التسهيلات " ، ومع بعض التعديلات ، بين مشروع المادة ١٥ ( التسهيلات العامة ) ومشروع المادة ١٨ ( حرية الاتصال ) ومشروع المادة ١٩ ( المسكن المؤقت ) من المجموعة الأصلية لمشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص .

الفقرة ١

- (٢) الفقرة ١ ذات طابع عام ، ومصدرها المباشر موجود في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٢٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتين ٢٠ و ٥١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .
- (٣) وقد يحتاج حامل الحقبة الدبلوماسية ، باعتباره موظفا من موظفي الدولة المرسله ، خلال ممارسته لوظائفه في اقليم الدول المستقبلة أو دولة العبور ، الى بعض المساعدة فيما يتعلق برحلته . والتسهيلات التي قد يحتاج اليها يمكن أن تشمل مختلف وسائل المساعدة أو التعاون التي تمنحها سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقبة لكي يقوم بواجباته على نحو سريع ودون صعوبات لا داعي لها . ومن الممكن تصور بعض هذه التسهيلات مقدما نظرا لطابعها الأساسي والمتكرر في حين أن بعض التسهيلات الأخرى قد تكون بطبيعتها غير قابلة للتنبؤ بها بحيث لا يكون من السهل ولا من الملائم صياغتها صياغة صريحة في مادة . والشرط الأساسي فيما يتعلق بطبيعة التسهيلات ونطاقها هو توقفها الوثيق على الحاجة الى أداء وظائف حامل الحقبة على الوجه الصحيح . ومن الممكن أن تمنح هذه التسهيلات السلطات المركزية أو السلطات المحلية حسبما تكون الحال . وقد تكون التسهيلات المذكورة ذات طبيعة تقنية أو ادارية تتعلق بالسماح بدخول اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور أو بتقديم المساعدة في توفير سلامة الحقبة الدبلوماسية . وقد ذكر في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٣٣ المناظرة من مشروع المواد الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٦١ بشأن العلاقات القنصلية .

أن من الصعب تحديد التسهيلات المقصودة في هذه المادة لأن ذلك يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة معينة . ومع ذلك ينبغي التأكيد على أن الالتزام بتوفير التسهيلات يقتصر على ما هو معقول مع مراعاة الظروف المعنية (١٦٩) .

وينبغي أن يضاف أن طبيعة ونطاق التسهيلات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية لأداء وظائفه تشكل جانباً ملموساً من مركزه القانوني وينبغي اعتبارها وسيلة قانونية هامة لحماية حرية الاتصال بين الدولة المرسله وبعثاتها ومراكزها القنصلية ووفودها . وكان هناك عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة اعترض على الفقرة ١ .

الفقرة ٢

- (٤) تتناول هذه الفقرة تسهيلين محددين ينبغي أن تمنحهما الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقبة . وكان موضوع هذه الفقرة هو موضوع مشروع مادتين منفصلين في مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص ، وهما بالتحديد

(١٦٨) يقابل نص المادة ١٣ المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ انظر حولية

١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٦٦-٦٨ ، الحواشي ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٠٦ .

(١٦٩) حولية ١٩٦١ ، المجلد الثاني ، ص ١١١ ، الوثيقة A/4843 ، الفصل الثاني ، الفرع الرابع .

مشروع المادة ١٨ بشأن حرية الاتصال ومشروع المادة ١٩ بشأن المسكن المؤقت . وقد رأت اللجنة أن أسبابا تتعلق بالمنطق وبإيجاز الصياغة أيضا تجعل من المستصوب دمج كلا الحكمين في حكم واحد باعتباره الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

(٥) وفي نطاق التسهيلات العملية التي يمكن أن تمنحها الدولة المستقبلية أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية لأداء وظائفه في إقليمها ، تشير الفقرة ٢ بالتحديد الى المساعدة التي ينبغي أن تقدم اليه للحصول على مسكن مؤقت عندما يطلب ذلك في ظروف معينة . وفي العادة يقع على عاتق حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يحل كل المشاكل العملية التي قد تصادفه خلال رحلته ، بما في ذلك سكنه . ومع ذلك ، قد لا يستطيع حامل الحقيبة الدبلوماسية في بعض الحالات الخاصة العثور على مسكن مؤقت مناسب لنفسه ولحماية الحقيبة الدبلوماسية ، وذلك عندما يضطر مثلا اما الى تغيير خط سيره الأصلي أو الى التوقف في مكان معين . وفي هذه الحالة الاستثنائية ، قد يطلب من الدولة المستقبلية أو دولة العبور مساعدته في الحصول على هذا المسكن المؤقت . ومن المهم للغاية ايواء حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي يحملها في مكان سالم وآمن تتوافر فيه الحماية من أي اقتحام أو وصول اليه من قبل أشخاص غير مفوضين قد يعرضون أمن وسلامة الحقيبة الدبلوماسية للخطر . لذلك ينص هذا الحكم على التسهيلات التي ينبغي أن تقدمها الدولة المستقبلية أو دولة العبور من أجل أداء حامل الحقيبة الدبلوماسية وظيفته على الوجه الصحيح . وتشير عبارة " الى الحد الممكن عمليا " الواردة في الفقرة الى أن الالتزام بتوفير هذه التسهيلات ينبغي أن يفهم في نطاق المعقول ، نظرا لأن الالتزام هو التزام بتوفير الوسائل أكثر مما هو التزم بضمان النتيجة . وقد رأت اللجنة أنه في حين أن التدخل من جانب جهاز تابع للدولة في ظل النظام الداخلي لبعض الدول يمكن أن يوفّر الحصول بسهولة على غرفة في فندق أو غير ذلك من أماكن السكن ، فإن النظام الداخلي في دول أخرى يضع الدولة على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين في هذا الشأن . وفي الحالة الأخيرة قد يظهر أن الالتزام بمساعدة حملة الحقائق على الحصول على مسكن مؤقت هو في مناسبات معينة أو في ظروف معينة التزام مرهق ، وبالتالي ، ينبغي أن يبقى ضمن حدود معقولة .

(٦) والتسهيل الآخر والمنصوص عليه صراحة في الفقرة ٢ هو التزام الدولة المستقبلية أو دولة العبور حسبما تكون الحال بمساعدة حامل الحقيبة بناء على طلبه والى الحد الممكن عمليا على إقامة اتصال عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بالدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها . وينبغي تصور هذا التسهيل على أنه ذو صلة مباشرة بوظائف حامل الحقيبة . وقد تكون هذه هي الحالة عندما يحتاج حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهو في الطريق أو أثناء توقفه المؤقت في مكان معين ، الى الاتصال مباشرة بالسلطات المختصة في الدولة المرسله أو بعثاتها في الخارج للحصول على تعليمات أو لاعلامها بأي تأخر أو انحراف عن الطريق الأصلي ، أو لابلأفها بأية معلومات أخرى فيما يتعلق بأداء وظائفه . وهذه المساعدة من جانب الدولة المستقبلية أو دولة العبور تستتبع ، اذا لزم الأمر ، تسهيل استعمال حامل الحقيبة لوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية المناسبة بما فيها الهاتف والبرق والتلكس وغيرها من الخدمات المتاحة . ومن حيث المبدأ ، لا ينبغي طلب مساعدة الدولة المستقبلية أو دولة العبور في الظروف العادية ، عندما يكون الوصول الى وسائل الاتصال متاحا بصورة عامة . وينبغي أن يكون طلب المساعدة مبررا على أساس وجود صعوبات أو عقبات لا يستطيع حامل الحقيبة التغلب عليها دون مساعدة مباشرة أو تعاون مباشر من قبل سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور . وفي هذا الصدد ، قد يتضمن التنفيذ المحتمل لهذا الالتزام بالمساعدة ضمان أولوية المكالمات لحامل الحقيبة الدبلوماسية عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية العادية المفتوحة للجمهور أو ، في الحالات المستعجلة ، امكانية وضع شبكات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية ( مثل شبكة الشرطة ، الخ ) تحت تصرف حامل الحقيبة . وينبغي أيضا ملاحظة أن القيد المقصود بعبارة " الى الحد الممكن عمليا " ، كما شرح في الفقرة (٥) من هذا التعليق ، ينطبق أيضا على هذا الالتزام بالمساعدة .

(٧) وقد احتفظ بعض الأعضاء بمواقفهم فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة وكذلك بالمادة في مجموعها .

#### المادة ١٤ (١٧٠)

#### دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

١ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى أداء وظائفه .

(١٧٠) يقابل نص المادة ١٤ المادة ١٦ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد

الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٦٧ ، الحاشية (٢٠٣) .

٢ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

### التعليق

(١) ان المادة ١٤ التي تستنسخ مشروع المادة ١٦ كما اقترحه المقرر الخاص ، مع بعض التعديلات الطفيفة في الصياغة فقط ، موضوعة أساسا على غرار المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرة ١

(٢) ان دخول حامل الحقيبة الدبلوماسية اقليم الدولة المستقبلية أو عبوره اقليم دولة العبور شرط أساسي لأداء وظائفه . وتمثل تسهيلات الدخول أو العبور التي تقدمها الدولة المستقبلية أو دولة العبور لحامل الحقيبة شرطا أساسيا للوفاء بالمهمة المعهود بها اليه وهي نقل الحقيبة الدبلوماسية وتسليمها . ولذلك فان التزام الدول بالسماح بدخول حملة الحقايب الدبلوماسية اقليمها التزام مستقر تماما في القانون الدولي وفي ممارسات الدول باعتباره عنصرا أساسيا من العناصر المكونة لمبدأ حرية الاتصال للأغراض الرسمية الذي يتم عن طريق حملة الحقايب الدبلوماسية والحقايب الدبلوماسية ونتيجة طبيعية لحرية تعيين حامل الحقيبة كما هو مبين في المادة ٨ والتعليق عليها أعلاه وخاصة في الفقرة (٢) منه . ومن الجلي أنه اذا حرم حامل الحقيبة الدبلوماسية من دخول اقليم الدولة المستقبلية فانه يكون ممنوعا عندئذ من أداء وظائفه .

#### الفقرة ٢

(٣) ان التسهيلات المتعلقة بدخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور والتي تقدمها هاتان الدولتان السى حامل الحقيبة الدبلوماسية تتوقف كثيرا على النظام الذي وضعناه للأن للآجانب بصورة عامة ولأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية وغيرها من البعثات والوفود الرسمية بصورة خاصة بعبور حدودهما . والغرض الرسمي من هذه التسهيلات هو ضمان المرور دون اعاقاة وعلى نحو سريع عبر مكاتب الهجرة وغيرها من مكاتب الفحص على الحدود . وعندما يقتضي النظام المتعلق بالدخول أن يكون جميع الزوار الأجانب أو مواطنو بعض البلدان حائزين لتأشيرات دخول أو عبور ، ينبغي منح هذه التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل السلطات المختصة التابعة للدولة المستقبلية أو دولة العبور بأسرع ما يمكن وباجراءات مختصرة حيثما يكون ذلك ممكنا . وهناك ممارسات واسعة للدول استقرت من خلال النظم الوطنية والاتفاقات الدولية الخاصة بوضع اجراءات مبسطة لاصدار تأشيرات خاصة لحملة الحقايب الدبلوماسية تصلح لرحلات متعددة أو لفترة طويلة .

المادة ١٥ (١٧١)

### حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

### التعليق

(١) ان المصدر المباشر للمادة ١٥ موجود في الأحكام ذات الصلة الواردة في جميع اتفاقيات التدوين الأربع ، أي في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتين ٢٦ و ٥٦ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وحرية التنقل والسفر داخل اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور شرط أساسي آخر لأداء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية على الوجه الصحيح . وهي تشكل أيضا عنصرا هاما من العناصر المكونة للمبدأ العام لحرية

(١٧١) يقابل نص المادة ١٥ المادة ١٧ بالصيغة التي قدمها المقرر الخاص ، المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٤ .

الاتصال الدبلوماسي • فان أية اعاقا لممارسة حرية التنقل والسفر تؤدي حتما الى تأخير تسليم الرسائل الدبلوماسية ، وبالتالي تؤثر تأثيرا سلبيا في الاتصالات الرسمية • ولضمان حرية التنقل والسفر هذه ، ينبغي لسلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، الا في الحالات الاستثنائية ، أن تساعد حامل الحقيبة الدبلوماسية على التغلب على الصعوبات والعقبات المحتملة التي يمكن أن يسببها التفتيش أو المراقبة البروتينيان من جانب الشرطة أو الجمارك أو غيرهما أثناء سفره • وكقاعدة ، يتعين على حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يتخذ جميع ترتيبات السفر اللازمة لكامل رحلته أثناء ممارسته لمهامه • وفي الظروف الاستثنائية ، قد يضطر حامل الحقيبة الى توجيه طلب الى سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور لمساعدته في الحصول على وسيلة انتقال ملائمة عندما يواجه عقبات لا يمكن تذليلها وقد تؤثر رحلته ويمكن التغلب عليها ، الى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة السلطات المحلية أو تعاونها •

(٣) ويترتب على حرية التنقل والسفر حق حامل الحقيبة الدبلوماسية في استخدام كل وسائل النقل المتاحة وفي الوصول الى أي خط سير ملائم داخل اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور • ولكن ، مراعاة لكون حرية التنقل والسفر المتاحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية مرتبهة بوظيفته في نقل الحقيبة الدبلوماسية ، ينبغي افتراض أن عليه أن يتبع خط السير الأنسب الذي لا بد أن يكون عادة هو خط الرحلة الأكثر ملائمة لتسليم الحقيبة على نحو مأمون وعاجل واقتصادي الى جهة وصولها • وبغية التشديد على هذا النهج الوظيفي في المادة ١٥ ، استعاضت اللجنة عن الصيغة الأصلية التالية التي قدمها المقرر الخاص " تكفل [ كل من الدولة المستقبلية ودولة العبور ] حرية التنقل في اقليمها لحامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه الرسمية ••• " بالصيغة الأكثر دقة التالية " تكفل ••• لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لأداء وظائفه " ، التي تستنسخ الصيغة الواردة في الحكم المماثل ( المادة ٢٧ ) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ •

(٤) وعلاوة على ذلك ، فانه من الممكن وضع قيود معينة على حرية حامل الحقيبة في التنقل والسفر في مناطق معينة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي • ومثل هذا القيد على حرية التنقل والسفر قد تم الاعتراف به بصفة عامة في القانون الدولي وفي ممارسة الدول فيما يتعلق بالرعايا الأجانب ومنهم أعضاء البعثات الدبلوماسية وغيرها من البعثات ، كما تم الاعتراف به صراحة في أحكام اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق • وكان الحفاظ على التوحيد مع نص الأحكام المشار اليها أعلاه هو تحديد السبب الذي من أجله أدخلت اللجنة تعديلات معينة على الصيغة الأصلية لمشروع المادة الذي قدمه المقرر الخاص • فقد تمت الاستعاضة عن عبارة " بالمناطق التي يكون الوصول اليها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " بعبارة " بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي " ورئي أنه ينبغي للجنة أن تحافظ على هذه الصيغة ، ولو لمجرد تفادي أية اساءة تفسير محتملة • وللسبب نفسه حذفت عبارة " أو عند عودته الى الدولة المرسله " الواردة في نهاية المادة • وكان من رأي اللجنة أن تلك العبارة لا تضيف شيئا الى معنى المادة ويمكن أن تؤدي الى تفسيرات مضللة للاتفاقيات التي لا تحتوي على عبارة مناظرة • ومن ناحية أخرى ، وتمشيا مع التعليق على الحكم المناظر ( المادة ٢٤ ) في مشروع المواد الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن الاتصالات والحصانات الدبلوماسية (١٧٢) ، ينبغي أيضا التأكيد على أن تحديد المناطق المحظورة يجب ألا يكون مسن الاتساع بحيث يجعل حرية التنقل والسفر وهما •

المادة ١٦ (١٧٣)

#### الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور حسبما تكون الحال • وهو يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز •

#### التعليق

(١) ان المصدر المباشر للمادة ١٦ ، فيما يتعلق بالتزامات كل من الدولة المستقبلية ودولة العبور ، موجود في الأحكام التالية من اتفاقيات التدوين التي تتناول الحرمة الشخصية لحامل الحقيبة : الفقرة ٥ من المادة ٢٧ ،

(١٧٢) حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، ص ٩٦ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني •

(١٧٣) يقابل نص المادة ١٦ المادة ٢٠ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ أنظر الحاشية (٧٩) أعلاه •

والفقرة ٣ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ والفقرة ٥ من المادة ٣٥ ، والفقرة ٣ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛ والفقرة ٦ من المادة ٢٨ والفقرة ٣ من المادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ والفقرة ٥ من المادة ٢٧ ، والفقرة ٦ من المادة ٥٧ ، والفقرة ٤ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وان اجراء مقارنة بين الأحكام السالفة الذكر التي تستند اليها هذه المادة والحكم المتعلقة بالحرمة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي ، كما يرد في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، يفضي الى استنتاج أن الحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية قريبة جدا من حيث نطاقها وآثارها القانونية من الحرمة الشخصية التي يتمتع بها المعتمد الدبلوماسي . ويرجع ذلك في المقام الأول الى وظيفة حامل الحقبة المتمثلة في رعاية الحقبة الدبلوماسية ونقلها وتسليمها ، والى الحماية القانونية المكفولة للطابع السري للمراسلات الرسمية . ولا تنشأ حرمة حامل الحقبة هذه من أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه فحسب ، وإنما أيضا من عديد من المظاهر الأخرى لممارسة الدول مثل الاتفاقيات القنصلية الثنائية وأحكام التشريعات الوطنية .

(٣) ولمبدأ حرمة حامل الحقبة طابع مزدوج . فهو من ناحية ينطوي بالنسبة للدولة المستقبلية ودولة العبور على التزامات ذات طابع سلمي في معظمها اذ تسيطر عليها واجبات الامتناع . وهكذا فان حامل الحقبة لا يكون عرضة للقبض أو الاحتجاز أو لأي شكل آخر من أشكال التقييد لشخصه ويعفى من التدابير التي تبلغ حد القسر المباشر .

(٤) والجانب الآخر للطابع المزدوج الذي تتم به الحرمة الشخصية لحامل الحقبة يستتبع التزاما ايجابيا مترتبا على الدولة المستقبلية ودولة العبور . وفي هذا الصدد ، تضمنت صيغة سابقة لمشروع المادة فقرة ثانية نصها ما يلي :

٢ - تعامل الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقبة الدبلوماسية بالاحترام الواجب ، وتتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تعد على شخصه أو حرته أو كرامته ، وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن هذا التعدي .

وقد رأت اللجنة لأسباب مختلفة أن من الأنسب حذف هذه الفقرة الثانية وصياغة مشروع المادة على النحو الذي تم اعتاده بصفة مؤقتة . ومفهوم الحماية الموجود في المادة سبق أن غطاه الجزء الأساسي من الفقرة المحذوفة والذي يتألف من واجب الدولة المستقبلية أو دولة العبور في اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع أي تعد على شخص حامل الحقبة أو حرته أو كرامته . وعلاوة على ذلك ، رأت اللجنة ، حرصا منها على التوحيد مع الأحكام المماثلة في اتفاقيات التدوين ، أن من الأنسب حذف الفقرة الثانية المقترحة وصياغة المادة بحيث يكون أقرب ما يمكن من الأحكام المذكورة أعلاه وتتناول مفهوم الحماية بالتفصيل في التعليق على مشروع المادة . ولذلك يخرتب على الدولة المستقبلية ودولة العبور التزام باحترام وضمان احترام شخص حامل الحقبة الدبلوماسية . ويجب أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة من أجل هذه الغاية .

(٥) وعلى الرغم من الطابع العام لواجب حماية حامل الحقبة الدبلوماسية واحترام حرته ، فان بعض التقييد يكون في محله . فحامل الحقبة يتمتع بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور " لدى أداء وظائفه " كما هو منصوص عليه في المادة ١٦ . وعلاوة على ذلك ، ووفقا للفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٧ من المشروع الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن الاتصالات والحصانات الدبلوماسية (١٧٤) ( التي كانت أساس المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي تتناول الحرمة الشخصية للمعتمد الدبلوماسي ) ، ينبغي أن يكون مفهوما أن مبدأ حرمة حامل الحقبة لا يستبعد فيما يتعلق به تدابير الدفاع عن النفس أو ، في الظروف الاستثنائية ، التدابير اللازمة لمنعه من ارتكاب جرائم أو اعتداءات .

#### المادة ١٧

##### حرمة المسكن الموقت (١٧٥)

١ - تكون مصنوعة حرمة المسكن الموقت لحامل الحقبة الدبلوماسية . ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن الموقت الا بموافقة حامل الحقبة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع أية كارثة أخرى تتطلب اتخاذ اجراء وقائي عاجل .

(١٧٤) حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٩٧ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني .

(١٧٥) يقابل نص المادة ١٧ المادة ٢١ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ أنظر الحاشية (٨٠) أعلاه .

- ٢ - يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بموقع مسكنه الموقت .
- ٣ - لا يخضع المسكن الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش ، إلا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا تجرى هذه المعاينة أو هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وبشرط إجراء المعاينة أو التفتيش دون انتهاك لحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

### التعليق

- (١) لا توجد قواعد محددة بشأن حرمة المسكن الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية في أي من اتفاقيات التديوين الأربع ولا في الاتفاقات الدولية الأخرى في مجال القانون الدبلوماسي أو القنصلي . ولكن توجد في تلك الاتفاقيات أحكام تتعلق بوضع المسكن الخاص لعضو البعثة الدبلوماسية والمسكن الخاص لأعضاء البعثات الخاصة أو البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية أو أعضاء الوفود إلى المؤتمرات الدولية . وتلك الأحكام هي المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٣٠ من اتفاقية البعثات الخاصة ، والمادتان ٢٩ و ٥٩ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .
- (٢) وفي العادة ، يتم اسكان حملة الحقائق في مبنى البعثة أو في شقق خاصة تملكها أو تستخدمها البعثة أو في المسكن الخاص لأحد أعضاء البعثة . وفي حالات كهذه ، تكون حرمة المسكن الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية محمية بموجب الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه أو القانون الدولي العرفي . وعندما يتصادف أن يكون المسكن الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية في فنادق وموتيلات ودور ضيافة وشقق خاصة ومرافق مشتركة مماثلة أخرى لايواء الزوار المقيمين بصفة مؤقتة ، عندئذ ينشأ السؤال عما اذا كان ينبغي تطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بحرمة المسكن الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية .
- (٣) وقد انقسمت اللجنة على نفسها بصدد الاجابة على هذا السؤال . فقد رأى بعض أعضائها أنه ، بقدر ما يتعلق الأمر بالحرمة ، لا يمكن التسوية بين المسكن الموقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية - العابر بطبيعته - والمبنى التابع لبعثة دبلوماسية أو المسكن الخاص لأحد أعضاء بعثة . وعلاوة على ذلك ، فإن الضرورة الوظيفية للحرمة المقترحة موضع شك شديد لأن حامل الحقيبة قد لا يكون محتفظا بالحقيبة الدبلوماسية في مسكنه الموقت في كثير من الأحيان - اما لأنه قد سلمها بالفعل أو لأسباب أخرى - مما يجعل من منح الحرمة للمسكن الموقت لحامل الحقيبة امتيازًا مفرطًا غير ضروري لحماية الحقيبة . وفضلا عن ذلك قد يثبت أن مهمة حماية حرمة المسكن الموقت لعدد كبير من حملة الحقائق الدبلوماسية في وقت واحد وفي أماكن مختلفة عيب غير محتمل بالنسبة لكثير من الدول المستقبلة أو دول العبور . وقد شدد أحد أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، على المصاعب الخاصة التي قد تواجهها دول العبور .
- (٤) ولكن أعضاء آخرين ، إذ أخذوا في اعتبارهم كون حامل الحقيبة الدبلوماسية يهودي واجبا رسميا ذا أهمية عملية لسير عمل البعثات الدبلوماسية أو البعثات الأخرى للدولة المرسله بصورة طبيعية في اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، قد رأوا أن مسكنه وان يكن موقتا ، ينبغي أن يتمتع بحماية مماثلة للحماية التي تمنح لمبنى بعثة أو للمسكن الخاص لأحد أعضاء بعثة . وتكون تلك هي الحالة أيضا عندما يتوقف حامل الحقيبة في محطة متوسطة أو يصل الى النقطة النهائية من رحلته الرسمية . وعلاوة على ذلك ، فإن الطابع " الموقت " لمسكنه ليس " موقتا " الا بمعنى نسبي اذا ما قورن بالمسكن الخاص لعضو البعثة الذي هو أيضا مسكن " موقت " في آخر الأمر . والمدة ليست عاملا حاسما في الواقع . فقد لا تبقى البعثة الخاصة سوى يومين أو ثلاثة أيام ، أي ربما مدة أقصر من مدة معظم رحلات حملة الحقائق الدبلوماسية ، ورغم ذلك فإن المادة ٣٠ من اتفاقيات البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ قد منحت الحرمة للمسكن الموقت لعضو البعثة الخاصة . والمسكن الموقت لحامل الحقيبة ، بصفته تلك ، هو المسكن الوحيد الذي يعرفه ، ومن ثم فهو مسكنه الخاص الحقيقي . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٨ من المشروع الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن الاتصالات والحصانات الدبلوماسية ( التي كانت أساس المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ) قد نصت صراحة على أن عبارة " المسكن الخاص لمعتمد دبلوماسي " تشمل بالضرورة حتى المسكن الموقت للمعتمد الدبلوماسي " (١٧٦) ، ومن ثم فقد سوت بين

"المسكن الموقت" و "المسكن الخاص" • وعلاوة على ذلك ، فإن الأساس المنطقي لمنح الحرمة للمسكن الموقت لحامل الحقبة ليس حماية الحقبة وإنما هو امتدادا لحرمة الشخصية المنصوص عليها في المادة ١٦ •

(٥) ونظرا لانقسام الآراء المبين أعلاه ، فإن اللجنة ، على الرغم من أنها قد اعتمدت هذه المادة موقتا في القراءة الأولى ، تود أن تسجل أنها قد استقرت ، بعد مناقشات مستفيضة ، على صيغة لا تحظى بموافقة كل أعضائها على جميع فقرات المادة • فبينما أعرب بعض الأعضاء عن تحفظات فيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ١ ، أعرب أعضاء آخرون عن تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٣ • وأعرب بعض الأعضاء أيضا عن تحفظات على المادة في مجموعها •

### الفقرة ١

(٦) من وجهة نظر الدولة المستقبلية ودولة العبور ، هناك جانبان لحرمة المسكن الموقت لحامل الحقبة المنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة ١ • فهاتان الدولتان ، بمعنى سلبي ، ملزمتان بمنع وكلاهما من دخول المبنى لأي فرض رسمي كان الا بموافقة حامل الحقبة كما هو منصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة • ويشمل هذا الحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ ، ومن ثم لا يجوز دخول المسكن حتى بموجب أمر قضائي • ويمكن ، بطبيعة الحال ، اتخاذ التدابير التنفيذية ضد المالك الخاص للمسكن ، شريطة ألا يكون من الضروري دخول المسكن الموقت •

(٧) وتستند الجملة الثالثة من الفقرة ١ الى أحكام مماثلة ترد في الاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي ، وهي المادة ٣١ من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ • وهذا الافتراض بوجود موافقة حامل الحقبة مقيد بعبارة "تتطلب اتخاذ اجراء وقائي عاجل" كما ينطبق ذلك على الحريق أو غيره من الكوارث • ومن الواضح أن مثل هذا الاجراء ينبغي أن يكون موجها فقط لازالة الكارثة التي قد تشكل خطرا عاما على السلامة العامة أو على سلامة حامل الحقبة نفسه وسلامة الحقبة ، وينبغي ألا يمتد الى أي تدبير من شأنه أن يتجاوز هذا الغرض الأصلي •

(٨) وترتب حرمة المسكن الموقت لحامل الحقبة أيضا التزاما أكثر ايجابية على الدول المستقبلية ودول العبور • ذلك أنه ينبغي للدول المذكورة أن توعم حرمة مسكنه الموقت من أي اقتحام من جانب أشخاص غير مفوضين • ومثل هذه التدابير الجمائية المتعلقة بالحياة الخاصة والأمن الشخصي وسلامة الممتلكات لنزلاء الفنادق ومرافق الاسكان الأخرى المفتوحة للزوار شائعة في هذا النوع من الأماكن • فهي تعتبر السمات الرئيسية للقانون والنظام في المنشآت المفتوحة الأبواب للجمهور • غير أن الوظائف الرسمية لحامل الحقبة ، وبالأخص حماية الحقبة الدبلوماسية التي يحملها ، يمكن في الظروف الاستثنائية أن تبرر الاضطلاع بتدابير خاصة للحماية • وفي هذا الصدد كانت الصيغ السابقة لمشروع المادة تتضمن فقرة ثانية نصها ما يلي :

٢ - على الدولة المستقبلية أو دولة العبور واجب اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المسكن الموقت الذي يستخدمه حامل الحقبة الدبلوماسية من الاقتحام •

وعلى الرغم من أن الفقرة قد حذفت عند اعتماد المادة بصفة موقتة لأسباب تتعلق بإيجاز الصياغة فقد رأت اللجنة أن جوهر مضمونها ينبغي أن ينعكس في التعليق على نحو ملائم • وقد اعترض بعض الأعضاء على الفقرة ١ من المادة للأسباب المبينة في الفقرة (٣) من هذا التعليق •

### الفقرة ٢

(٩) لم يكن للفقرة ٢ وجود في الصيغ السابقة لمشروع المادة • وتعكس اضافتها ما ارتأته اللجنة من أن امتثال الدولة المستقبلية ودولة العبور للالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة لا بد أن ييسره ابلاغ حامل الحقبة للدول المعنية بموقع مسكنه الموقت • وعلى ذلك ، فإن الفقرة ٢ تهدف أساسا الى أن تيسر لسطات الدولة المستقبلية ودولة العبور الاضطلاع بالتزاماتها في تطبيق حرمة المسكن الموقت لحامل الحقبة • ورئي أيضا أن من الممكن في حالة انتهاك هذه الالتزامات ، ألا توجد مسؤولية دولية على الدول المعنية اذا لم يكن الشرط النوارد في الفقرة ٢ قد استوفى • وتشير عبارة "بالقدر الممكن عمليا" الى أنه في ظروف استثنائية ، ولاستحالات عملية ، قد يتعذر على حامل الحقبة تقديم مثل هذه المعلومات •

### الفقرة ٣

(١٠) تنحو الفقرة ٣ الى اقامة توازن بين مصالح الدولة المرسله في حماية حامل الحقبة والحقبة ومصالح الدولة المستقبلية أو دولة العبور في حماية سلامتها وأمنها • وهي تضع بعض الاستثناءات والقيود في ظروف معينة على

قاعدة حرمة المسكن الموقت • وعلى ذلك ، يمكن القيام بمعايينة المسكن الموقت أو تفتيشه عندما تتوفر أسباب جديدة للاعتقاد بأنه توجد في الغرفة أو الشقة التي يستخدمها حامل الحقبة ، بالإضافة الى الحقبة الدبلوماسية المختومة ، أشياء يحظر القانون حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تحكمها أنظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلية أو دولة العبور • وفي حالات كهذه ، لا ينبغي أن تجرى المعايينة الا في حضور حامل الحقبة الدبلوماسية على ألا يوهن بأي شكل من الأشكال في حرمة الحقبة الدبلوماسية • ويهدف مثل هذا الحكم من جهة الى مراعاة قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور واحترام مصالحهما المشروعة ، ومن جهة أخرى الى حماية حرمة الحقبة الدبلوماسية • ويمكن أن يضاف الى ذلك أن تطبيق الاستثناءات من حرمة المسكن الموقت لحامل الحقبة الدبلوماسية ينبغي ألا يسبب أي عائق أو تأخير غير معقول في ارسال الحقبة الدبلوماسية • وتنبغي الإشارة أيضا الى أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن الفقرة لا تمرر لها وتتجاوز الحد ، إذ أن الرقابة على الأشياء المستوردة أو المصدرة لا ينبغي أن تمارس ، حسب رأيهم الا في نقاط الدخول أو الخروج الموجودة في اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور •

(١١) وكقاعدة عامة ، يستخدم حملة الحقايب الدبلوماسية وسائل النقل العامة في رحلاتهم الطويلة • وعندما يستخدم حملة الحقايب سيارات شخصية بين مدن واقعة ضمن ذات البلد ، مثلا بين جنيف وبرن ، أو نيويورك وواشنطن ، أو روما وميلانو ، أو باريس ومرسيليا ، حيث قد تكون للدولة المرسله بعثات دبلوماسية ومراكز قنصلية أو بعثات أخرى فانهم يستخدمون عادة وسيلة الانتقال الخاصة بتلك البعثات • وفي هذه الحالات ، تكون حماية تلك السيارة مشمولة بالأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين أو الاتفاقيات الأخرى • وفي الحالات التي يستخدم فيها حامل الحقبة وسيلة انتقال فردية خاصة به لدى ممارسته وظيفته يمكن أن تنشأ مسألة تطبيق قاعدة خاصة فيما يتعلق بحرمة وسيلة الانتقال الفردية • وقد تضمنت مجموعة مشاريع المواد كما قدمها في الأصل المقرر الخاص مشروعاً للمادة ٢٤ (١٧٧) تنص الفقرة الأولى منه على ما يلي :

١ - تكون وسيلة الانتقال الفردية التي يستخدمها حامل الحقبة الدبلوماسية في أداء وظيفته الرسمية ذات حصانة من المعايينة والتفتيش والاستيلاء وتوقيع الحجز وتدابير التنفيذ • وكانت الفقرة ٢ منها مماثلة ، مع التعديل اللازم ، للفقرة ٣ الحالية من المادة ١٧ • ونتيجة للمناقشات التي جرت في الجلسة العامة للجنة القانون الدولي وفي لجنة الصياغة التابعة لها ، اقترح المقرر الخاص امكان سحب مشروع المادة ٢٤ نظرا لأن هذه المناقشات لم تدل على توافر التأييد الكافي لهذا المشروع • وبينما استقرت اللجنة على حذف مشروع المادة المقترح ، فقد رأت أن تعليقا ملائما على المادة ١٧ ينبغي أن يعكس الفكرة القائلة بأنه حيثما يستخدم حامل الحقبة الدبلوماسية وسيلة للانتقال في أداء وظيفته ، ينبغي ألا تخضع وسيلة الانتقال هذه لتدابير قد تعوق أو تؤخر ذلك الأداء ، ولا سيما تسليم الحقبة •

#### المادة ١٩

#### الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي (١٧٨)

١ - يعفى حامل الحقبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي •  
٢ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، وطبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أمتعته الشخصية ، وتمنح هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة •  
٣ - تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جديدة للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما • ولا يجري هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقبة الدبلوماسية •

(١٧٧) أنظر الحاشية (٨١) أعلاه •

(١٧٨) يقابل نص المادة ١٩ المادة ٢٤ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ أنظر الحاشية (٨٤) أعلاه •

### التعليق

(١) المصدر المباشر للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٩ هو المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣٥ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٣٥ و ٦٥ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

#### الفقرة ١

(٢) كان السببان الرئيسيان لأعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي هما الاعتراف بوظائفه الرسمية المستمد من مبدأ أساسي هو حرية اتصالات الدول للأغراض الرسمية وحرمة الشخص المكلف بتنفيذ هذه الوظائف . كما اعتبر الإعفاء من التفتيش الشخصي مجاملة تمنح لموظف دولة .

(٣) ولقد تضمن نص سابق لهذه الفقرة العبارة التالية : " بما في ذلك الفحص الذي يجري عن بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية " . وكان ثمة شعور عام لدى اللجنة بأن هذه العبارة تشمل توسعا لا مبرر له في المبدأ يناقض التدابير الأمنية التي تتخذها جميع الدول تقريبا والتي يخضع لها في الممارسة العادية المعتمدون الدبلوماسيون أنفسهم دون احتجاج . وبالإضافة الى بعض أشكال الجنوح التي بلغت أبعادا تبعث على القلق الشديد ، مثل التجارة غير المشروعة بالعملة الأجنبية والعقاقير المخدرة والأسلحة والسلع ، فإن انتشار الإرهاب الدولي والاستيلاء غير القانوني على الطائرات وغير ذلك من أشكال القرصنة الجوية قد أوجدت المبررات لاتخاذ التدابير الخاصة باجراء المزيد من التدقيق في الركاب وأمتعتهم بما في ذلك الاستخدام المنتظم للأجهزة الالكترونية والميكانيكية للتفتيش والتحرري .

#### الفقرة ٢

(٤) لقد شكلت القوانين والأنظمة الوطنية وغيرها من أشكال ممارسات الدول اتجاهها متميزا لمنح حملة الحقائق الدبلوماسية امتيازات وحصانات جمركية مماثلة لما يمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، وان كانت موضوعة في بعض جوانبها لتتناسب مع الوضع المحدد لحامل الحقيبة . وعلى ذلك فان التعليقات على مشاريع المواد التي كانت أساس الأحكام المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق هي ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، ذات فائدة لتفسير هذه المادة .

(٥) ونظرا لما تتصف به فترة مكوث حامل الحقيبة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور من قصر ، فإن الأذن بالدخول والإعفاء الجمركي ينطبقان فقط على الأشياء التي يستوردها حامل الحقيبة ضمن أمتعته الشخصية لاستعماله الشخصي ولا ينطبقان على ما يستورده في وقت لاحق . غير أنه لا ينبغي تفسير ذلك على أنه استبعاد لحالة الأمتعة الشخصية التي لا يرافقها صاحبها والتي يمكن أن تصل في وقت لاحق لوصول حامل الحقيبة نفسه بسبب وسيلة النقل المختارة أو التأخير في النقل أو اختلاط هذه الأمتعة بأمتعة أخرى أو غير ذلك من الظروف .

(٦) والفقرة مقيدة بعبارة " طبقا لما قد تعتمده [ الدولة المستقبلة أو دولة العبور ] من قوانين وأنظمة " . وكان مفهوما في اللجنة أن الجملة تشير الى القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأشخاص والبضائع عبر الحدود ، بما في ذلك مراقبة المستقبلة أو دولة العبور . والقوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأشخاص والبضائع عبر الحدود ، وهي تهدف الى حماية الهجرة والجمارك والصحة في نقاط التفتيش عند الحدود ، تقع ضمن الولاية الوطنية للدولة ، وهي تهدف الى حماية مصالح الدول الأمنية والاقتصادية والمالية وغيرها من المصالح المشروعة . ورغم أنه لم يجر تحديد هذه الأمور في المادة ، فإنه ينبغي أن يكون مفهوما أنها تتصل أساسا بالمطالبات الرسمية والاجرائية الأخرى الهادفة الى منع أية اساءة استعمال محتملة للإعفاءات . وكما جاء في التعليق على الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣٤ من المشروع الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥٨ بشأن الاتصالات والحصانات الدبلوماسية ( التي كانت أساس المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ) .

" بسبب كون هذه الإعفاءات معرضة لسوء الاستعمال فكثيرا جدا ما وضعت الدول أنظمة تقيده ، بين جملة أمور ، كمية البضائع المستوردة أو الفترة التي يجب خلالها استيراد الأشياء المخصصة لاقامة المعتمد ، أو تحدد الفترة التي لا يجوز خلالها إعادة بيع البضائع المستوردة معفاة من الرسوم . ولا يمكن اعتبار هذه الأنظمة متناقضة مع القاعدة القائلة بأنه يجب على الدولة المستقبلة منح الإعفاء المذكور " (١٧٩) .

وينبغي أن تنطبق نفس المبادئ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على حامل الحقيبة الدبلوماسية .

(٧) وقد استعيز عن الاستثناء من الاعفاء من الرسوم ، الذي ورد في صيغة سابقة لمشروع المادة نصها " عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة " بعبارة " عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة " ، وذلك لأنه كان شمة شعور بأن هذه العبارة أفضل توافقاً مع وضع حامل الحقبة الذي لا يحتاج عادة الى خدمات تخزين أو نقل بل الى خدمات طارئة وعرضية يفترض فيه دفع ثمنها . وهذا التغيير في التعبير يتماشى أيضا مع المصطلحات المستخدمة في مواد أخرى مثل المادة ٢٠ .

### الفقرة ٣

(٨) تسعى الفقرة ٣ ، التي تنص على اعفاء الأمتعة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية من التفتيش ، الى الحد من اساءة استعمال هذا الامتياز عندما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن الأمتعة تضم أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي أو الشخصي بل لأغراض الربح أو أشياء تحظر قوانين الدولة المستقبلية استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في هذه الدولة . ومع ذلك : هناك شرط هام وضمانة لحامل الحقبة مشار اليهما بالتحديد في الحالة التي يصبح فيها مثل هذا الاستثناء نافذا . وينص هذا الشرط على ألا يجرى التفتيش الا في حضور حامل الحقبة .

### المادة ٢٠

#### الاعفاء من الرسوم والضرائب (١٨٠)

يعفى حامل الحقبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور حسبما تكون الحال ، من جميع الرسوم والضرائب ، الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ، التي كان يمكن أن يكون لدى أدائه لوظائفه ، ملزما بها لسولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

### التعليق

(١) لا يوجد حكم محدد في اتفاقيات التدوين بشأن اعفاء حامل الحقبة الدبلوماسية من الرسوم والضرائب . وتستند المادة ٢٠ الى اعتبار موعدها أنه ينبغي منح حامل الحقبة الدبلوماسية ، من كل الجوانب ، معاملة تناسب مركزه بصفته شخصا يمارس وظائف رسمية ، وعلى ذلك فانه ينبغي ، فيما يتعلق بالاعفاء من الضرائب ، ألا يقل مستوى حامل الحقبة عن مستوى أي موظف اداري أو تقني من موظفي بعثة ما لا يكون مواطنا من مواطني الدولة المستقبلية ولا يقيم فيها بصورة دائمة . واذا أخذ ذلك في الاعتبار ، فان مصادر هذا الحكم هي المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٤٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣٣ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٣٣ و ٦٣ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وبصرف النظر عما سبق ، فقد جرت صياغة الحكم على أساس أن قصر الفترة التي يمكث فيها حامل الحقبة الدبلوماسية في بلد معين يضعه في موضع مختلف الى حد ما عن موضع أعضاء البعثة ويجعل احتمال قيامه بأنشطة معينة أو دخوله في علاقات قانونية تجعله عرضة للمسؤولية عن أشكال معينة من الضرائب احتمالا أضعف كثيرا ، بل يكون مستحيلا . لذلك فان طريقة الصياغة المتبعة كانت أقل سفسطة فيما يتعلق بالاستثناءات من مبدأ الاعفاء من الطريقة المتبعة في صياغة الأحكام المصدرية السالفة الذكر ، وقد أدخلت بعض القيود في الصيغة العامة لمبدأ الاعفاء .

(٣) وقد انعكست الملاحظات الواردة في الفقرة السابقة في ما يتضمنه النص الذي اعتمده اللجنة موقفا من خروج على النص الذي اقترحه أصلا المقرر الخاص وهو كما يلي :

#### المادة ٢٥ : الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقبة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم والمصاريف ، الشخصية أو العينية ، الوطنية والاقليمية والبلدية ، باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

(١٨٠) يقابل نص المادة ٢٠ المادة ٢٥ بالصيغة التي قدمها في الأصل المقرر الخاص ؛ أنظر الحاشية (٨٥) أعلاه .

ففي المقام الأول ، أضيفت عبارة " عند أدائه لوظائفه " للدلالة بوضوح على النهج الوظيفي للاعفاءات ذات العلاقة ، الذي يستبعد جميع الأنشطة الخاصة باللاحقة التي يقوم بها حامل الحقيبة ، ويعوض عن تقليص عدد الاستثناءات الصريحة من مبدأ الاعفاء الواردة في نص المادة ٢٠ . وثانيا ، حذفت عبارة " الشخصية أو العينية " لأنه لم يبد أنهما تلائمان الوضع الواقعي المحدد للفترة القصيرة لمكوث حامل الحقيبة التي لا تكاد تعطيه على سبيل المثال فرصة ممارسة حقوق خاصة تتعلق بالامتلاك العقارية . وثالثا ان عبارة " التي كان يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء " قد أضيفت وقصد بها الرسوم والضرائب التي كان يمكن أن يكون ملزما بها لولا الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة . وقد ذكر في اللجنة أنه ، نتيجة لهذه الإضافات وبعض الأيضاحات في نص المادة ٢٠ ، ينبغي تفسير هذه المادة على أنها تعني أن مبدأ الاعفاء ينطبق على تلك الرسوم والضرائب التي قد يواجهها حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء رحلاته بصفته حامل حقيبة ، كضرائب الفنادق والمطارات مثلا ، ولكنه لا ينطبق على تلك التي لا يصبح مسؤولا عنها الا بعد فترة اقامة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

(٤) وتنص المادة ٢٠ صراحة على استثناءين من مبدأ الاعفاء لأنهما ينطبقان سواء تصرف حامل الحقيبة ضمن نطاق أدائه لوظائفه أو لا ، وهما الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة . وكلا الاستثناءين موجود في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) أعلاه .

(٥) وقد اعتمدت اللجنة موقفا هذه المادة محيطة علما بنية المقرر الخاص المعلنة بأن يقدم في مرحلة لاحقة حكما محددا بشأن حامل الحقيبة الذي يكون مواطنا في الدولة المستقبلية أو دولة العبور أو مقيما في أي منهما بصورة دائمة ، بما في ذلك عدم انطباق الاعفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على وضعه في تلك الحالة .

(٦) وقد تضمنت مجموعة مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص مشروع المادة ٢٦ بشأن الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة (١٨١) . وقد اختارت اللجنة حذف مشروع المادة لأنها لا توافق على الفكرة الأساسية القائلة أنه ينبغي أن لا يخضع حامل الحقيبة لأية خدمة شخصية أو عامة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، خاصة عندما يوءخذ بعين الاعتبار أن تسليم الحقيبة بأمان وسرعة هو التزامه الرئيسي الذي ينبغي أن لا يعوقه عائق . وبدلا من ذلك رأت اللجنة أن مكوث حامل الحقيبة في الدولة المستقبلية أو دولة العبور قصير الى حد أنه في الواقع يكاد يستبعد احتمال دعوة حامل الحقيبة الى أداء خدمات شخصية أو خدمات عامة مهما كان نوعها ، ولذلك فليس شمة ما يبرر وجود مادة صريحة تتعلق بوضع افتراضي بعيد جدا عن الواقع .

(٧) كذلك تضمنت مجموعة مشاريع المواد ، كما قدمها المقرر الخاص ، مشروع المادة ٢٧ بشأن الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي (١٨٤) . على أن ادراج مشروع المادة هذا كان من شأنه أن يوءدي الى تجاوز النطاق الواقعي العملي الذي كلفت اللجنة بتدوينه . وكما فعلت اللجنة بالنسبة للمادة ٢٦ المقترحة ، فقد قررت عدم ادراج مشروع المادة ٢٧ .

(١٨١) أنظر الحاشية (٨٦) أعلاه .

(١٨٤) أنظر الحاشية (٨٧) أعلاه .

## الفصل الرابع

### حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

#### ألف - مقدمة

#### ١- استعراض تاريخي لعمال اللجنة

١٩٥- أدرج الموضوع المعنون " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي بموجب قرار اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨<sup>(١٨٣)</sup> ، بناء على توصية الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته ليبدأ العمل في الموضوع واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

١٩٦- وعرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، تقرير أولي<sup>(١٨٤)</sup> ، بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص السيد سومبونغ سوتشاريتكول . وقدم التقرير الأولي صورة تاريخية عامة عن الجهود الدولية الرامية إلى التدوين ودرس مصادر القانون الدولي والمحتويات الممكنة لقانون حصانات الدول ، بما في ذلك ممارسة الدول ، والاتفاقيات الدولية ، والاحكام القضائية الدولية ، وآراء الكتاب باعتبارها مادة مصدرية . وبحث التقرير أيضا المسائل الأولية والتعاريف واستخدام المنهج الاستقرائي لدراسة الموضوع والقاعدة العامة لحصانة الدول والاستثناءات الممكنة من القاعدة نفسها .

١٩٧- وأشير خلال مناقشة التقرير الأولي إلى ضرورة الرجوع ، على أوسع نطاق ممكن ، إلى المواد المناسبة المتعلقة بممارسة الدول ، بما في ذلك ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية . كما جرى التأكيد على أن هناك مصدرا آخر لهذه المواد يمكن أن يستفاد منه وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، تلك الممارسات التي تبين ان شمة قبولا لغرض بعض القيود على الحصانة من الولاية في ظروف محددة . وفي هذا الصدد ، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التماس المزيد من المعلومات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وذلك في شكل ردود على استبيان . وأشار إلى أن الدول أدري من غيرها بممارساتها ورغباتها واحتياجاتها الخاصة في ميدان الحصانات المتعلقة بأنشطتها وإلى أن آراء الحكومات وتعليقاتها يمكن أن تعطي مؤشرا مناسباً للاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه عمليتا التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول<sup>(١٨٥)</sup> .

١٩٨- وبعد التقرير الأولي ، قدم المقرر الخاص التقرير الثاني<sup>(١٨٦)</sup> كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠<sup>(١٨٧)</sup> ، وعرض فيه ستة مشاريع مواد هي : " نطاق هذه المواد " ( المادة ١ ) ، و " المصطلحات المستخدمة " ( المادة ٢ ) ، و " الاحكام التفسيرية " ( المادة ٣ ) ، و " الحصانات من الولاية التي لا تدخل في نطاق هذه

(١٨٣) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحات ١٥٢ - ١٥٥ ، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠ .

(١٨٤) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، الصفحة ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/323 .

(١٨٥) قامت الامانة العامة في البداية بتنظيم المواد الواردة في ترتيب منهجي ( نشر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ) على النحو التالي : تألف الباب الأول من ردود الحكومات على الاستبيان (A/CN.4/343) و Add.3 ؛ وتضمن الباب الثاني مواد قدمتها الحكومات مع ردودها على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.1) ؛ وتضمن الباب الثالث مواد قدمتها الحكومات التي لم تردّ على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.2) . وتظهر هذه المواد الآن في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nations Legislative Series ( ومن هنا فهي اما بالانكليزية أو الفرنسية ) بعنوان ( مواد عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ) Materials on Jurisdictional Immunities of States and their Property ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.81.V.10 ) ، ويشار إليه فيما بعد باسم "Materials on Jurisdictional Immunities..."

(١٨٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، الصفحة ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 .

(١٨٧) أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، الصفحات ١٩٥ - ٢٠٥ و ٢١٤ - ٢٢٠ ، الجلسات من ١٦٢٢

إلى ١٦٢٦ ؛ و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحة ١٣٨ ومايليها ، الفقرات ١١٢ - ١٢٢ .

المواد " ( المادة ٤ ) ، و " عدم رجعية أثر هذه المواد " ( المادة ٥ ) ، و " مبدأ حصانة الدول " ( المادة ٦ ) . وقسـد شكلت مشاريع المواد الخمسة الأولى الباب الأول المعنون " مقدمة " ، بينما أدرج مشروع المادة السادسة في الباب الثاني المعنون " مبادئ عامة " . وأحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشروع المادتين ١ و ٦ . وفي الدورة نفسها ، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة وبناء على توصية لجنة الصياغة مشروع المادة ١ المعنون " نطاق هذه المواد " والمادة ٦ المعنونة " حصانة الدول " .

١٩٩- واقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث (١٨٨) ، المقدم في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨١ ، نص مشاريع المواد الخمسة التالية : " قواعد الاختصاص والحصانة من الولاية " ( المادة ٧ ) ، و " موافقة الدولة " ( المادة ٨ ) ، و " الخضوع الطوعي " ( المادة ٩ ) ، و " المطالبات المضادة " ( المادة ١٠ ) ، و " التنازل " ( المادة ١١ ) . وتشكـل مشاريع المواد الخمسة هذه ، مع المادة ٦ الذي سبق أن اعتمدت بصورة مؤقتة ، الباب الثاني من المشروع المعنون " مبادئ عامة " . وأحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ٧ الى ١١ . وفي الدورة نفسها ، وفي ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص صيغة منقحة لمشاريع المواد الخمسة الاصلية وقدمها الى لجنة الصياغة كي تنظر فيها بعد أن اختصرها الى أربع مواد على النحو التالي : " الالتزام بانفاذ حصانة الدولة " ( المادة ٧ ) ، و " موافقة الدولة " ( المادة ٨ ) ، و " الاعراب عن الموافقة " ( المادة ٩ ) ، و " المطالبات المضادة " ( المادة ١٠ ) (١٨٩) . ونظرا لضييق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المواد في الدورة الثالثة والثلاثين .

٢٠٠- وتناول المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٩٠) ، الذي قدمه في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، الباب الثالث من مشروع المواد المعنون " الاستثناءات من حصانة الدولة " واقترح مشروعين مادتين هما : " نطاق هذا الباب " ( المادة ١١ ) ، و " الاتجار أو النشاط التجاري " ( المادة ١٢ ) . وقررت اللجنة أن تحيل المادتين ١١ و ١٢ الى لجنة الصياغة . وقررت كذلك أن تقوم لجنة الصياغة ، في ضوء المناقشات المتعلقة ببقية مشاريع المواد التي تشكل الباب الثاني من مشروع المواد ، باعادة دراسة المادة ٦ التي سبق أن اعتمدت بصورة مؤقتة ، كما قررت أن تقوم لجنة الصياغة أيضا بدراسة أحكام المادتين ٢ و ٣ المتصلة بمشكلة تعريف " الولاية " و " الاتجار أو الأنشطة التجارية " (١٩١) . وفي الدورة نفسها ، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة وبناء على توصية من لجنة الصياغة نص مشاريع المواد ٢ ( الفقرة الفرعية ١ (أ) و ٧ و ٨ و ٩ وكذلك نص صيغة منقحة لمشروع المادة ١ (١٩٢) . وأعادت لجنة الصياغة دراسة نص المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدت بها مؤقتا ومع أنها لم تقترح صيغة جديدة لها ، فقد وافقت على اعادة دراسة المادة في دورتها التالية .

٢٠١- واقترح المقرر الخاص ، في تقريره الخامس (١٩٣) الذي قدمه في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٣ ، ثلاثة مشاريع مواد اضافية لادراجها في الباب الثالث من المشروع ، وهي " عقود العمل " ( المادة ١٣ ) " الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالممتلكات " ( المادة ١٤ ) ، و " ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات " ( المادة ١٥ ) . وعرضت على اللجنة أيضا مذكرة بشأن الموضوع قدمها أحد الاعضاء (١٩٤) . وقررت اللجنة بعد اختتام مناقشتها حول الموضوع ، أن تحيل مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ الى لجنة الصياغة (١٩٥) . واعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة وبناء على توصية لجنة الصياغة مشاريع المواد ١٠ و ١٢ و ١٥ كذلك المادتين ٢ ( الفقرة الفرعية ١ (ز) و ٣ ( الفقرة ٢ )) (١٩٦) . وفي الدورة نفسها ، واستنادا الى المناقشات التي جرت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص وقدم الى لجنة الصياغة صيغتين منقحتين لمشروع المادة ١٣ " عقود العمل " ومشروع المادة ١٤ (١٩٧) " الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالممتلكات " . ونظرا لضييق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هاتين المادتين أو في مسألة اعادة دراسة مشروع المادة ٦ .

(١٨٨) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، الصفحة ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/340 و Add.1 .

(١٨٩) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحتان ١٥٧ - ١٥٨ ، الفقرة ٢٢٦ .

(١٩٠) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ٣٦٩ ، الوثيقة A/CN.4/357 .

(١٩١) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٣٩ ، الفقرة ١٩٨ .

(١٩٢) المرجع نفسه .

(١٩٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ٢٣ ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1 .

(١٩٤) المرجع نفسه ، ص ٧٧ ، الوثيقة A/CN.4/371 .

(١٩٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٢٢ ، الفقرة ٩٤ .

(١٩٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥ .

(١٩٧) المرجع نفسه ، الحاشيتان (٥٨) و (٥٩) .

## ٢- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ٢٠٢- كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/376 و Add.2 و Add.2) (١٩٨) . وتناول هذا التقرير الباب الثالث من مشروع المواد بشأن الاستثناءات من حصانة الدولة وتضمن خمسة مشاريع مواد هي : " الجراءات والعلامات التجارية والممتلكات الفكرية " ( المادة ١٦ ) ، و " الالتزامات الضريبية والرسوم الجمركية " ( المادة ١٧ ) ، و " حيازة الاسهم في الهيئات الامتبارية وعضويتها " ( المادة ١٨ ) ، و " السفن المستخدمة في الخدمة التجارية " ( المادة ١٩ ، البديل ألف والبديل باء ) و " التحكيم " ( المادة ٢٠ ) .
- ٢٠٣- وقد نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في الجلسات من ١٨٣٣ الى ١٨٤١ المعقودة من ٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وتقرير لجنة الصياغة في جلستها ١٨٦٨ و ١٨٦٩ المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ على التوالي .
- ٢٠٤- وقد أشار المقرر الخاص ، في معرض تقديمه لتقريره ، الى التعليقات والاقتراحات التي أبدت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والثلاثين فيما يتعلق بمشاريع المواد المقترحة حتى الآن (١٩٩) . وأشار أيضا الى المناقشات التي جرت في الاجتماع الاخير الذي عقده بشأن هذا الموضوع المستشارون القانونيون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وكذلك الى الاحكام القضائية الوطنية الأحدث عهدا . وذكر أنه أخذ في الاعتبار جميع هذه التعليقات والمقترحات وكذلك ممارسة الدول وأن ذلك كله كان في حسبانها عندما اقترح مشاريع المواد التي أوردها في تقريره السادس .
- ٢٠٥- وقررت اللجنة ، في جلستها ١٨٣٨ ، أن تحيل مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ الى لجنة الصياغة كي تنظر فيها . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من استكمال مداولاتها بشأن المادة ١٩ أو من مناقشة المادة ٢٠ . وقد قررت أن تنظر في هاتين المادتين في السنة القادمة في دورتها السابعة والثلاثين .
- ٢٠٦- وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة في جلستها ١٨٦٨ و ١٨٦٩ مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ .
- ٢٠٧- وفيما يتعلق باعتماد اللجنة لمشروع المادة ١٦ بصورة مؤقتة ، قدم المقرر الخاص نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ الى اللجنة (٢٠٠) . وقررت اللجنة في جلستها ١٨٦٩ احالة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ الى لجنة الصياغة كي تنظر فيها .
- ٢٠٨- وتيسيرا لمهمة الجمعية العامة ، يرد أدناه ملخص موجز للمناقشة التي جرت في اللجنة في دورتها الحالية بشأن مشروع المادة ١٩ .

(١٩٨) مستنسخ في جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) .

(١٩٩) أنظر " موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والثلاثين ، أعدته الأمانة العامة " (A/CN.4/L.369) ، الفرع جيم .

(٢٠٠) A/CN.4/L.381 وكان نص الفقرة ٢ من مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص كما يلي :

" المادة ١١

نطاق هذا الباب

....."

٢- ليس في هذا الباب ما يخل بمسألة الآثار عبر الاقليمية التي تترتب على تدابير التأميم التي تتخذها دولة من الدول أثناء ممارسة السلطة الحكومية فيما يتعلق بممتلكات ، منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية ، تقع داخل اقليمها " .

٢٠٩- لقد أشار المقرر الخاص ، في معرض تقديمه لمشروع المادة ١٩ المتعلقة بالسفن المستخدمة في الخدمة التجارية (٢٠١) ، الى أن هذا الموضوع يحتتمل أن يكون مألوفاً في تفاصيله لدى فقهاء القانون العام أكثر مما هو مألوف لدى فقهاء القانون المدني . وأوضح أن تأكيده على دراسة ممارسة المحاكم البحرية البريطانية والأمريكية قد شجعه عليه وجود وفرة من السوابق القضائية التي تؤيد اعتماد الحصانة والتي يرجع عهدها الى أوائل القرن التاسع عشر . وقال ان القانون البحري قد تطور في معظمه في نطاق النظم القانونية للدول البحرية الكبيرة وأن ممارسة المحاكم البحرية البريطانية والأمريكية قد قامت بدور رائد في التطورات القانونية . وذكر انه درس الممارسة في بعض الدول الأخرى وفي بعض النظم التقليدية ، وأنها تكشف جميعها عن بعض التذبذب في البداية ثم عن التخلي في نهاية المطاف عن أي تمسك بنظرية الحصانة المطلقة حتى في الممارسة البريطانية والأمريكية وعن ميل متزايد في الممارسة القضائية والحكومية لصالح نظرية أكثر تقييداً للحصانة فيما يتعلق بالسفن التي تملكها وتشغلها الحكومات والمستخدم في الخدمة التجارية غير الحكومية .

٢١٠- وكشفت المناقشات حول المادة ١٩ عن وجود تحفظات معينة لدى بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق بأثرها على التجارة البحرية للبلدان النامية . فقد أشاروا الى أن التجارة البحرية في البلدان النامية تسيطر عليها الحكومات بصفة أساسية وأنها لا تناظر تماماً مفهوم الأنشطة التجارية بالنسبة الى الشكل نفسه من أشكال التجارة في القطاع الخاص . ومن هنا فإن مزاوله الحكومة للتجارة بوصفها ناقلاً بحرياً أو مشغلاً لسفينة تجارية لا تحفز إليها دائماً الرغبة في جني الأرباح . ومن ثم فهم يرون أن المادة ١٩ سوف تضع النقل والتجارة البحريين للبلدان النامية في وضع غير موات .

(٢٠١) كان البديل ألف لمشروع المادة ١٩ ، كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره السادس ينص على ما يلي:

#### المادة ١٩ : السفن المستخدمة في الخدمة التجارية

##### " البديل ألف

- ١- تنطبق هذه المادة على ما يلي :
  - "(أ) الدعاوى التي تقام أمام المحاكم البحرية ؛ و
  - "(ب) الدعاوى المتعلقة بأية مطالبة يمكن أن تصبح موضوع دعوى أمام المحاكم البحرية .
- ٢- ما لم يتفق على غير ذلك ، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى فيما يلي:
  - "(أ) أية دعوى عينية ضد سفينة تابعة لتلك الدولة ؛ أو
  - "(ب) أية دعوى شخصية لانفاذ مطالبة تتعلق بسفينة من هذا القبيل اذا كانت السفينة ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدم أو يقصد استخدامها للأغراض التجارية .
- ٣- عند رفع دعوى عينية ضد سفينة تابعة لدولة ما لانفاذ مطالبة تتعلق بسفينة أخرى تابعة لتلك الدولة ، لا تنطبق الفقرة ٢ (أ) أعلاه على السفينة الوارد ذكرها أو ما لم تكن السفينتان ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدمان للأغراض التجارية .
- ٤- ما لم يتفق على غير ذلك ، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى فيما يلي:
  - "(أ) أية دعوى عينية ضد حمولة تابعة لتلك الدولة اذا كانت الحمولة والسفينة التي تنقلها ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدمان أو يقصد استخدامهما للأغراض التجارية ؛ أو
  - "(ب) أية دعوى شخصية لانفاذ مطالبة تتعلق بحمولة من هذا القبيل اذا كانت السفينة التي تنقلها تستخدم أو يقصد استخدامهما في ذلك الوقت على نحو ما سبق ذكره .
- ٥- تعتبر الاشارات الواردة في الاحكام السابقة الى سفينة أو حمولة تابعة لدولة ما اشارات أيضاً الى أية سفينة أو حمولة تحوزها تلك الدولة أو تسيطر عليها أو تدعي مصلحة فيها ؛ ودون الاخلال بالفقرة ٤ أعلاه ، تنطبق الفقرة ٢ أعلاه على أية ممتلكات أخرى غير السفينة كما تنطبق على السفينة " .

( يتبع )

٢١١- على أن أعضاء آخرين لم يتبنوا هذا الموقف ، وقالوا انه ينبغي التسليم بأن النظام الاقتصادي الحالي للعالم يتألف من درجات مختلفة من سيطرة القطاعين الخاص والعام . واذا قامت الدول التي يشارك فيها القطاع الخاص بشكـل مسيطر في التجارة ، بما فيها نقل البضائع بحرا أو النقل البحري بصفة عامة ، بمنح أية امتيازات للنظراء الحكوميين - فسي الدول الأجنبية - فان ذلك سيضعها في مركز غير موات . ولن يكون من الانصاف ، في اطار النقل البحري الدولي ، توقع قيام سفينة تجارية خاصة بالتعامل أو التنافس مع سفينة حكومية بينما تتمتع هذه الأخيرة بالحصانة الكاملة من الولاية . وأشير أيضا الى أن منح الحصانة من الولاية لسفن حكومية مستخدمة في الخدمة التجارية يغفل ، في الحقيقة ، الواقع المعقد للنقل البحري . فمن الممكن أن تقع أحداث لاحدى السفن ، من قبيل التصادم أو وقوع حادث في أعالي البحار . وعندئذ ، قد يحضر رجال الانقاذ الى مكان الحادث ، فاذا ما أنقذوا سفينة وقضت هذه السفينة بضعة أيام في أحد الموانئ لاجراء اصلاحات ثم اختفت بعد ذلك ، فان رجال الانقاذ يبقون دون تعويض . ولهذا ، فانهم لن يعرضوا أنفسهم لأية مخاطر لانقاذ البحارة أو انقاذ السفن التجارية التي تملكها أو تشغلها الحكومات . ويمكن عندئذ أن يكون للحصانة اثر عكسي . وذكر أيضا انه في الممارسة العادية للدعاوى المقامة أمام المحاكم البحرية ، يتم على الفور تحرير سند كفالة بالنسبة لأية سفينة تحتجز لتنفيذ حق امتياز بحري يتعلق بنزاع ما ، بحيث يفرج عن السفينة وتتمكن من مواصلة رحلتها .

٢١٢- وذكر عدد من الاعضاء أن المقرر الخاص ، لدى وضعه مشروع المادة ١٩ ، ولاسيما في صيغة البديل ألف لهذه المادة ، قد أكد أكثر مما ينبغي على النظم القانونية الانغلو - أمريكية ، ولاسيما القانون البحري في هذه النظم . ومز أمثلة ذلك أن الاشارات الى الفروق بين الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية والاجراءات الحالية للمحاكم البحرية لا يوجد ما يناظرها في قوانين الدول الاخرى . وعلى ذلك فمن الأفضل استخدام مصطلحات أعم يمكن أن يفهمها بسهولة أكبر أولئك الذين ليسوا مطلعين على خصائص القانون البحري .

٢١٣- ولم تتمكن اللجنة ، حسبما سبق ذكره ( الفقرة ٢٠٥ أعلاه ) ، من استكمال مناقشتها للمادة ١٩ . وقال المقرر الخاص انه يسحب صيغة البديل ألف وأنه سيقدم مشروعاً متقحاً للبديل باء لكي تعيد اللجنة النظر فيه .

٢١٤- وفي ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص وقدم الى اللجنة صيغة منقحة لمشروع المادة ١٩ ( السفن المستخدمة في الخدمة التجارية ) ( ٢٠٢ ) .

#### الحاشية (٢٠١) (تابع)

##### " البديل باء "

"١- اذا كانت الدولة تملك أو تحوز سفينة أو تستخدمها أو تشغلها على أى وجه آخر في الخدمة التجارية وكانت الخلافات الناشئة عن العمليات التجارية للسفينة تخضع لولاية محكمة لولة أخرى ، تعتبر الدولة موافقة على ممارسة تلك الولاية في الدعاوى العينية أو الشخصية التي تقام أمام المحاكم البحرية ضد تلك السفينة وحمولتها ومالكها أو مشغلها اذا كانت السفينة و/أو سفينة أخرى والحمولة التابعة لتلك الدولة ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدم أو يقصد استخدامها للأغراض التجارية ، وبناء على ذلك ، لا يجوز لها أن تحتج بالحصانة من الولاية في تلك الدعاوى ما لم يتفق على غير ذلك .

"٢- لا تنطبق الفقرة ١ الا على ما يلي :

"(أ) الدعاوى التي تقام أمام المحاكم البحرية ؛ و

"(ب) الدعاوى المتعلقة بأية مطالبة يمكن أن تصبح موضوع دعوى أمام المحاكم البحرية "

(٢٠٢) A/CN.4/L.380 . وكانت الصيغة المنقحة لمشروع المادة ١٩ ، كما اقترحها المقرر الخاص ، تنص على

ما يلي :

##### " المادة ١٩ "

#### السفن المستخدمة في الخدمة التجارية

"١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تحوزها أو تستخدمها أو تشغلها في الخدمة التجارية أن تحتج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بالتشغيل التجاري لتلك السفينة وحمولتها ، سواء أقيمت الدعوى ضد مالكها أو مشغلها أو غيرهما بشرط أن تكون السفينة والحمولة التابعتان لتلك الدولة ، عند نشوء سبب الدعوى ، تستخدمان أو يقصد استخدامهما للأغراض التجارية . (يتبع)

## باء - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

١- نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة  
حتى الآن بصفة مؤقتة

## الباب الأول

مقدمة

## المادة ١

نطاق هذه المواد (٢٠٣)

تنطبق هذه المواد على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى،

## المادة ٢

المصطلحات المستخدمة (٢٠٤)

- ١- لأغراض هذه المواد :
- (أ) تعني " المحكمة " أى جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول ممارسة الوظائف القضائية .
- .....
- (ز) يعني " العقد التجارى " :
- ١' أى عقد تجارى أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ٢' أى عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أى التزام بالضمـان فيما يتعلق بأى قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛
- ٣' أى عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذا طابع تجارى أو صناعي أو تجارى أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص .
- .....

الحاشية (٢٠٤) (تابع)

- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ على ما يلي :
- (أ) السفن الحربية أو السفن التي تشغلها دولة ما أو تستخدمها في الخدمة الحكومية ؛
- (ب) الحمولة التابعة لدولة ما والمقرر استخدامها لغرض غير تجارى " .
- (٢٠٣) كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين التي أعيدت فيها دراسة المادة . وللإطلاع على التعليق عليها أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحتان ١٤٠ و ١٤١ . وكانت اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة صياغة سابقة للمادة في دورتها الثانية والثلاثين . ( المرجع نفسه ، ص ١٣١ ، الحاشية ٢٠٩ ) .
- (٢٠٤) اعتمدت اللجنة نص الفقرة ١ (أ) أثناء دورتها الرابعة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ٧ التي تتناول طرائق انفاذ حصانة الدول . وللإطلاع على التعليق على هذا النص أنظر المرجع نفسه ، ص ١٤٢ ، واعتمدت اللجنة نص الفقرة (ز) في دورتها الخامسة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ١٢ التي تتناول العقود التجارية . وللإطلاع على التعليق على هذا النص ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحتان ٣١ و ٣٢ .

## المادة ٣

الاحكام التفسيرية (٢٠٥)

\*\*\*\*\*

٢- عند تحديد ما اذا كان أى عقد لبيع أو شراء البضائع أو لتقديم الخدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يوضع الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجارى للعقد .

## الباب الثاني

مبادئ عامة

## المادة ٦

حصانة الدول (٢٠٦)

## المادة ٧

طرائق انفاذ حصانة الدول (٢٠٧)

١- تنفذ الدولة حصانة الدول [ المنصوص عليها في المادة ٦ ] بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقامة أمام محكامها ضد دولة أخرى .

٢- يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الاخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، مادام هدف هذه الدعوى في الواقع هو اجبار هذه الدولة الاخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة وقد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .

(٢٠٥) اعتمدت اللجنة نص الفقرة ٢ من المادة ٣ أثناء دورتها الخامسة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ١٢ الخاصة بالعقود التجارية . وللإطلاع على التعليق على هذا النص أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، المصفتان ٣١ و ٣٢ .

(٢٠٦) كان نص المادة ٦ ، كما اعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين ، كما يلي :

## " المادة ٦

حصانة الدول

"١- تكون للدولة حصانة من ولاية دولة أخرى طبقا لأحكام هذه المواد .

"٢- يتم انفاذ حصانة الدول طبقا لأحكام هذه المواد " .

وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٤٤ وما يليها .

وقد نوقشت المادة ٦ مجددا من قبل اللجنة في الدورة الرابعة والثلاثين وظلت مشارا لآراء مختلفة . كما أعادت لجنة الصياغة بحث مشروع المادة ٦ بصيغتها المعتمدة مؤقتا . ومع أن لجنة الصياغة لم تقترح صيغة جديدة للمادة خلال الدورة الرابعة والثلاثين ، فقد اتفقت اللجنة على إعادة دراسة المادة ٦ في دوراتها القادمة . الا انه نظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المسألة في الدورة الخالية .

(٢٠٧) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٤٤ وما يليها .

٣- وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد واحدة من هيئاتها أو أجهزتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو إذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها .

#### المادة ٨

##### الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية (٢٠٨)

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى بصدد أية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) ببيان أمام المحكمة في حالة محددة .

#### المادة ٩

##### الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (٢٠٩)

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت :
  - (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
  - (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتصل بموضوعها .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أى تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما :
  - (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
  - (ب) إثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى .
- ٣- لا يعتبر عدم مثول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

#### المادة ١٠

##### المطالبات المضادة (٢١٠)

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .
- ٢- لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .

(٢٠٨) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر المرجع نفسه ، ص ١٥٢ وما يليها .

(٢٠٩) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر المرجع نفسه ، ص ١٥٦ وما يليها .

(٢١٠) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٢٧ وما يليها .

٣- لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

### الباب الثالث

#### الاستثناءات من حصانة الدولة (٢١١)

##### المادة ١٢

#### العقود التجارية (٢١٢)

١- إذا أبرمت دولة ما عقداً تجارياً مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ :

(أ) في حالة أي عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛

(ب) إذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة .

##### المادة ١٣

#### عقود العمل (٢١٣)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تنصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أدت أو تتعين تأديتها كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :

(أ) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات تقتصر بممارسة السلطة الحكومية ؛

(ب) إذا كانت الدعوى تنصل بتعيين فرد أو تجديد استخدامه أو إعادة تعيينه ؛

(ج) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً فيها بصفة منتظمة ؛

(د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛

(هـ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

(٢١١) سيعاد بحث عنوان الباب الثالث بعد أن تفرغ اللجنة من النظر في جميع الاستثناءات الممكنة .

(٢١٢) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الخامسة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣١ وما يليها .

(٢١٣) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الحالية ؛ وللإطلاع على التعليق على هذه

المادة ، أنظر الفرع باء - ٢ من هذا الفصل ، أدناه .

## المادة ١٤

الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالتملكات (٢١٤)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من ولاية المحاكم في دولة أخرى فيما يتعلق بدعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بتملكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعي عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

## المادة ١٥

ملكية وحيازة واستخدام التملكات (٢١٥)

١- لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة من ممارسة ولايتها في دعوى تتمثل بالفصل فيما يلي :

- (أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو
- (ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفور ؛ أو
- (ج) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو
- (د) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة ، أو تصفيتها ؛ أو
- (هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجه آخر ، على سبيل الأمانة .

٢- لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بتملكات أو أقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

- (أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو
- (ب) تدعي الدولة ان لها حقاً أو مصلحة فيها .

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

٣- ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو بحرمة مبانى أية بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو حرمة المبانى القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالتملكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسله لأغراض البعثة .

(٢١٤) اعتمدت اللجنة بصفة موقتة نص هذه المادة في دورتها الحالية ؛ وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ،

أنظر المرجع نفسه .

(٢١٥) اعتمدت اللجنة بصفة موقتة نص هذه المادة في دورتها الخاصة والثلاثين ؛ وللإطلاع على التعليق على

هذه المادة ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٢٦ وما يليها .

## المادة ١٦

البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية (٢١٦)

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي :
- (١) الفصل في أى حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجارى أو عنوان تجارى ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أى شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان مؤقتا ، في دولة المحكمة ؛ أو
- (ب) أى تعدد يدعي أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة فـي الفقرة الفرعية (١) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

## المادة ١٧

المسائل الضريبية (٢١٧)

- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى .

## المادة ١٨

الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى (٢١٨)

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن متمتعـة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :
- (١) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و
- (ب) مكوّنة أو موعسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ما جاء بها في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الاساسي أو أى صك آخر منشأ أو منظم للهيئة المعنية .

- (٢١٦) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الحالية ؛ وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر الفرع ٢ أدناه .
- (٢١٧) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الحالية ؛ وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر المرجع نفسه .
- (٢١٨) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة نص هذه المادة في دورتها الحالية ؛ وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر المرجع نفسه .

٢- نصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ مع التعليقات عليها ،  
التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين

### الباب الثالث

#### الاستثناءات من حصانة الدولة (٢١٩)

##### (تابع)

#### المادة ١٣

##### عقود العمل

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الافراد بشأن خدمات أدت أو تتعين تأديتها كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى ، اذا كان المستخدم قد عيّن في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :

- (أ) اذا كان المستخدم قد عيّن لتأدية خدمات تقترب بممارسة السلطة الحكومية ؛  
(ب) اذا كانت الدعوى تتصل بتعيين فرد أو تجديد استخدامه أو اعادة تعيينه ؛  
(ج) اذا لم يكن المستخدم وقت ابرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً فيها بصفة منتظمة ؛  
(د) اذا كان المستخدم وقت اقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛  
(هـ) اذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الاخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

#### التعليق

##### (أ) طبيعة ونطاق استثناء " عقود العمل "

- (١) يغطي مشروع المادة ١٣، كما اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة ، مجالاً يشار اليه عموماً باسم " عقود العمل " ، وقد برز هذا المجال مؤخراً باعتباره استثناء من حصانة الدولة . ويترتب هذا الاستثناء ، بصورة منطقية ، على استثناء " العقود التجارية " المنصوص عليه في المادة ١٢ من مشاريع المواد هذه .
- (٢) وقد استبعدت " عقود العمل " من تعبير " العقود التجارية " كما هي معرفة في المادة ٢ من مشروع المواد هذا (٢٢٠) . ومن ثم ، فان طابعها يختلف عن طابع العقود التجارية التي تشكل الاستثناء الاول والرئيسي من قاعدة حصانة الدولة في الباب الثالث الذي يتناول " الاستثناءات من حصانة الدولة " .
- (٣) ومن المفيد ، دون تعريف عقد العمل تقنياً ، ملاحظة بعض العناصر الاساسية لعقد من هذا القبيل لأغراض المادة ١٣ . ان مجال الاستثناء بموجب هذه المادة يتعلق بعقد عمل أو خدمة بين دولة وشخص طبيعي أو فرد بشأن خدمات أو أعمال أدت أو تتعين تأديتها بشكل كلي أو جزئي في إقليم دولة أخرى . ويشمل ذلك دولتين نواتي سيادة هما الدولة التي تستخدم الشخص أو الفرد ( الدولة المستخدمة ) ودولة المحكمة . وهذا الفرد أو الشخص الطبيعي هو أيضاً عنصر مهم باعتباره طرفاً في عقد العمل يجري تعيينه في دولة المحكمة لتقديم خدمات أو أعمال تتعين تأديتها في تلك الدولة . وينطبق الاستثناء من حصانة الدولة على المسائل الناشئة عن الأحكام والشروط الواردة في عقد العمل .

(٢١٩) أنظر الحاشية (٢١١) أعلاه .

(٢٢٠) أنظر الفقرة الفرعية ١ (ز) '٣' من المادة ٢ ( الفرع ١ أعلاه ) .

(٤) ولما كان الأمر يتعلق بدولتين نواتي سيادة ، فان نظامين قانونيين يتنافسان على تطبيق قوانينهما الخاصة • فالدولة المستخدمة لها مصلحة في تطبيق قانونها الإداري فيما يتعلق باختيار مستخدم وتوظيفه وتعيينه من جانب الدولة أو إحدى هيئاتها أو وكالاتها أو أحد أجهزتها التي تتصرف أثناء ممارستها للسلطة الحكومية • وقد يبدو أيضا أن هناك ما يبرر أن تكون للدولة المستخدمة ، من أجل ممارسة الاشراف التأديبي على موظفيها أو على المستخدمين الحكوميين ، مصلحة غالبية في تأمين الامتثال لأنظمتها الادارية الداخلية وفي تأمين حق التعيين أو الفصل الناجم عن مقررات من جانب واحد تتخذها الدولة •

(٥) ومن ناحية أخرى ، يبدو أن دولة المحكمة تحتفظ بولاية خاصة - ان لم يكن بمصلحة غالبية حقا - في أمور السياسة العامة الداخلية المتعلقة بالحماية التي يتعين توفيرها لقوتها العاملة المحلية ، بما في ذلك انفاذ أحكامها المتعلقة بالضمان الاجتماعي ، وزيادة الاسهامات في صناديق الضمان الاجتماعي • والمسائل المتعلقة بالتأمين الطبي ، والتأمين ضد أخطار معينة ، والأجور الدنيا واستحقاق الراحة والاستجمام ، والاجازة المدفوعة الاجر ، والمكافأة التي يتعين دفعها عند انتهاء عقد العمل ، الخ ، هي ذات أهمية أساسية لدولة المحكمة ، لاسيما اذا تم تعيين المستخدمين في تلك الدولة وكان هؤلاء ، وقت التعيين ، من مواطنيها أو من المقيمين فيها بصفة منتظمة أو دائمة • وفيما يتجاوز ذلك ، قد تكون لدى دولة المحكمة أسباب أقل للدعاء بأن لها مصلحة غالبية أو راجحة في ممارسة الولاية • فأساس الولاية هو ، بوضوح ، وثيقة الصلة الاقليمية بين عقود العمل ودولسنة المحكمة ، أى التعيين أو الاستخدام وتأدية الخدمات في اقليم دولة المحكمة ، وكذلك جنسية المستخدمين أو اقامتهم المنتظمة أو الدائمة •

#### (ب) قاعدة عدم الحصانة أو الاستثناء من حصانة الدولة

(٦) بناء على ذلك فان المادة ٣٣ تنطوي على مسعى للمحافظة على توازن دقيق بين مصالح الدولة المستخدمة فيما يتعلق بتطبيق قانونها الإداري والمصالح الغالبة لدولة المحكمة فيما يتصل بتطبيق قانونها الخاص بالعمل ، وفي حالات استثنائية معينة أيضا ، بالاحتفاظ بالولاية الخاصة على موضوع دعوى ما •

(٧) ومن ثم ، فان الفقرة ١ تمثل جهدا للنص على قاعدة عدم الحصانة أو على استثناء آخر من القاعدة العامة لحصانة الدولة • وفي صيغة هذه الفقرة ، يظهر أساس ممارسة الولاية من قبل المحكمة المختصة في دولة المحكمة واضحا من مكان تعيين المستخدم ومكان تأدية الخدمات بموجب عقد العمل في اقليم دولة المحكمة ، وتعزز هذا الأساس ، حسب الاقتضاء ، التغطية التي توفرها أحكام الفقرة المتعلقة بالضمان الاجتماعي ، لاسيما في الحالات التي اختارت أو فضلت فيها الدولة المستخدمة أن تخضع المستخدم لنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في دولة المحكمة تفضيلا له على نظامها الخاص (٢٢١) •

(٨) ومن الأمثلة على تطبيق قاعدة عدم الحصانة ، كما وردت في الفقرة ١ ، عقود استخدام الأفراد لتنظيف أو صيانة مكتب أو مكتبة أو مقبرة أو متحف • وقصارى القول ان لدولة المحكمة مصلحة في حماية قوتها العاملة ، لاسيما المستخدمين ذوي الدرجات الدنيا الذين يقومون بأعمال وضعية ، مثل الاعمال التي يوهيها خديم المنازل •

(٢٢١) أنظر ، على سبيل المثال ، الفقرة ١ من المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

( أنظر الحاشية (٨٣) أعلاه ) ، التي تنص على ما يلي :

"... يعنى المبعوث الدبلوماسي فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمد لديها " •

وتوسع الفقرة ٢ من تلك المادة نطاق هذا الإعفاء ليشمل " الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط :

"(أ) ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون اقامتهم دائمة بها ؛

"(ب) أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمدة أو في

دولة ثالثة " •

وحيثما يوجد اعفاء من تطبيق أحكام الضمان الاجتماعي المعمول بها في دولة المحكمة ، يبدو أن للدولة المستخدمة أن تختار أو أن تفضل اخضاع المستخدم المعين محليا لنظام الضمان الاجتماعي المحلي القائم •

(٩) وقد صيغت الفقرة ١ في شكل قاعدة تكميلية لأن الدول تستطيع دائما أن تتفق على أمور مغايرة ، وبذلك ، تتبنى حلا مختلفا فتتنازل عن الولاية فيما يتعلق باليد العاملة المحلية لصالح الحصانة ، وبالتالي ، تسمح بأن تمارس الدولة المستخدمة الولاية الإدارية أو ، في الواقع ، الولاية التأديبية أو الإشرافية على النحو المتوخى ، مثلا ، في أحكام عدد من اتفاقات مركز القوات (٢٢٢) . ويتسم احترام النظم الاتفاقية وموافقة الدول المعنية بأهمية بالغة نظرا لأنها حاسمة في حل مسألة تنازل دولة المحكمة عن الولاية أو ممارستها لها ، أو مسألة الإبقاء على حصانة الدولة المستخدمة من الولاية .

#### (ج) الظروف التي تبرر الإبقاء على قاعدة حصانة الدولة

- (١٠) تنطوي الفقرة ٢ على مسعى لتحقيق توازن ملائم والحفاظ عليه بفرض قيود هامة على تطبيق قاعدة عدم الحصانة أو الاستثناء من حصانة الدولة ، وذلك ببيان الظروف التي تظل فيها قاعدة الحصانة سارية .
- (١١) فالفقرة ٢ (أ) تنص على قاعدة الحصانة فيما يتعلق باستخدام مستخدمين حكوميين تكون وظائفهم مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية أو وثيقة الصلة بها . ومن أمثلة هؤلاء المستخدمين أمناء المكتبات في دائرة اعلامية ، وكتبة الشفرة ، وحرس الأمن ، والخفر ، والمترجمون الشفويون ، والمترجمون التحريريون ، وغيرهم من الموظفين الإداريين أو الفنيين ذوي الدرجات العليا . وتغطي هذه الفقرة الفرعية ، بطبيعة الحال ، الموظفين المعتمدين رسميا . فلن يسمح باقامة الدعوى المتعلقة بعقود استخدامهم أو بالنظر فيها أمام محاكم دولة المحكمة .
- (١٢) والغرض من الفقرة ٢ (ب) هو تأكيد الممارسة القائمة للدول (٢٢٣) دعما لقاعدة الحصانة أثناء ممارسة السلطة التقديرية لتعيين أو عدم تعيين فرد ما من جانب الدولة في أى منصب رسمي أو وظيفة . وهذا

(٢٢٤) سيجرى النص على شرط وقاية عام في جزء آخر من مشروع المواد كيما نستبعد من اعتبارنا التطبيق المستمر لاتفاقات متعددة الأطراف معينة أو ترتيبات ثنائية معينة تتعلق بمركز القوات الأجنبية الزائرة أو غيرها من النظم الخاصة .

(٢٢٣) للاطلاع على مثال توضيحي مثير للاهتمام للممارسة القضائية في إيطاليا ، أنظر ، مثلا ، القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض في عام ١٩٤٨ ، فيما يتعلق بقضية Tani v. Rappresentanza commerciale in Italia ( Il Foro Italiano (Rome), vol. LXXI (1948), p. 855; Annual Digest and dell'U.R.S.S. ، المستنسخ في Reports of Public International Law Cases, 1948 (London) vol.15 (1953) p.141, Case No.45) حكم فيه بأن الوفد التجاري السوفياتي معفى من الولاية في المسائل المتعلقة باستخدام مواطني إيطاليا باعتبار ذلك عملا من أعمال السيادة ، وذلك على الرغم من أن السلطة القائمة بالتعيين كانت هيئة قانونية مستقلة ، أو ، بالنسبة لهذه المسألة ، شركة أجنبية أنشأتها الدولة . كذلك ، لم يجر التمييز في هذه القضية بين الأنشطة الدبلوماسية والأنشطة التجارية للوكالة التجارية . وبالمثل ، أصدرت محكمة النقض ، في ١٩٥٥ ، في قضية Department of the Army of the United States of America v. Gori Savellini قرارها ، المستنسخ في Rivista di diritto internazionale (Milan), vol. XXXIX (1956) pp. 91-92; International Law Reports, 1956 (London) vol.23 (1960), p.201) في دعوى رفعها مواطن إيطالي فيما يتعلق باستخدامه من قبل قاعدة عسكرية تابعة للولايات المتحدة ومنشأة في إيطاليا طبقا لمعاهدة حلف شمال الأطلسي ، باعتبار ذلك " نشاطا دعائيا " يتصل " بالوظائف العامة أو السياسية " لحكومة الولايات المتحدة . فان عمل التعيين قد تم في نطاق ممارسة السلطة الحكومية ، وهو ، بهذه الصفة ، يعتبر " عملا من أعمال السيادة " .

وقد قضي باقرار الحصانة في دعوى متعلقة بفصل غير مشروع رفعها موظف سابق في فرع الوفد التجاري السوفياتي في ميلانو ، في قضية Rappresentanza commerciale dell'U.R.S.S. v. Kazmann (1933) (Rivista ... (Rome), 25th year (1933) p. 240) ، والحكم مستنسخ في Annual Digest... 1933-1943 (London), vol.7(1940), p.178, case No.69) . وقد أصدرت المحكمة العليا في عام ١٩٣٣ . وأصبح هذا الحكم حجة رئيسية تبعتها محاكم إيطالية أخرى في قضايا أخرى مثل قضية Little v. Riccio e Fischer التي نظرت فيها محكمة استئناف نابولي في عام ١٩٣٣ ، والحكم مستنسخ في Annual Digest... 1933-1934 (Court of Cassation, 1934) Rivista..., 26 th year (1934), p.110 (Annual Digest... 1933-1934, op.cit., p.177, case No.68) . فقد قضت محكمة استئناف نابولي والمحكمة العليا بعدم الولاية في دعوى متعلقة بالفصل غير المشروع لريشيو ، وهو موظف في مقبرة يمتلكها التاج البريطاني و " تحتفظ بها بريطانيا العظمى بموجب حق السيادة لصالح رعاياها بصفتهم هذه ، وليس لصالحهم كأفراد " . وفي قضية أخرى تتعلق بعقد عمل مبرم من جانب وكالة اقتصادية تشكل جزءا من السفارة الرومانية في روما ، قضي باقرار حصانة جمهورية رومانيا الاشتراكية . فقد ردت المحكمة ( يتبع )

يتضمن التعيين الفعلي الذي يعتبر ، بموجب قانون الدولة المستخدمة ، عملاً من جانب واحد من أعمال السلطة الحكومية . وينطبق ذلك أيضاً على عمل " فصل " أو " اقالة " موظف حكومي من جانب الدولة ، وهو عمل يحدث عادة بعد الانتهاء من اجراء تحقيق أو استقصاء كجزء من الولاية الاشرافية أو التأديبية التي تمارسها الدولة المستخدمة . وتغطي هذه الفقرة الفرعية أيضاً الحالات التي يسعى فيها المستخدم الى تجديد استخدامه أو اعادة تعيينه بعد انتهاء خدمته قبل الاوان . وتنطبق قاعدة الحصانة على الدعاوى المتعلقة بتعيين فرد أو تجديد استخدامه أو اعادة تعيينه فقط . وهي لا تنطوي على أي اخلال بحق الطعن بالطرق الممكنة التي يجوز أن تكون مازالت متاحة في دولة المحكمة للمطالبة بالتعويض عن " الفصل غير المشروع " أو انتهاك الالتزام بالتعيين أو بتجديده الاستخدام .

١٣) وتوميد الفقرة ٢ (ج) أيضاً تطبيق حصانة الدولة حيثما لا يكون المستخدم من مواطني دولة المحكمة ولا من المقيمين فيها بصفة منتظمة أو دائمة . والوقت الجوهري الذي يعتد به بالنسبة لأي من هذين الشرطين هو الوقت المحدد عند ابرام عقد العمل . ولو اعتمد وقت آخر ، مثل وقت بدء الدعوى ، فان من شأن هذا أن يودي الى مزيد من التعقيدات ، إذ يمكن أن تكون هناك حوافز على تغيير الجنسية أو على الإقامة بصفة منتظمة أو دائمة في دولة المحكمة وفرصة لتحقيق ذلك ، وبذلك ، تقيد حصانة الدولة المستخدمة على نحو مجحف . وفضلاً عن ذلك ، فان الحماية التي توفرها دولة المحكمة تقتصر أساساً على القوى العاملة المحلية التي تتألف من مواطني دولة المحكمة ومن غير المواطنين المقيمين في تلك الدولة بصفة منتظمة . وبدون رابطة الجنسية أو الإقامة المنتظمة ، تفتقر دولة المحكمة الى المبرر الاساسي للمطالبة بالأولوية لتطبيق قانون العمل المعمول به لديها ولممارسة ولايتها في مواجهة دولة مستخدمة أجنبية ، وذلك رغم الصلة الإقليمية فيما يتعلق بمكان تعيين المستخدم ومكان تأدية الخدمات بموجب العقد .

١٤) وتنص الفقرة ٢ (د) على ضمانة هامة أخرى لحماية مصلحة الدولة المستخدمة . ذلك أن جنسية الدولة المستخدمة ، التي يحملها المستخدم وقت بدء الدعوى ، هي حاسمة وقاطعة بالنسبة لقاعدة الحصانة من ولاية محاكم دولة المحكمة . فبين الدولة ومواطنيها ، لا يجوز لأية دولة أخرى أن تطالب بأولوية الولاية فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن عقود العمل . ان وسائل الانتصاف وامكانية الوصول الى المحاكم موجودة في الدولة المستخدمة . وأن مسألة معرفة ما اذا كان القانون الواجب التطبيق هو القانون الاداري أو قانون العمل المعمول به في الدولة المستخدمة أو في أية دولة أخرى تبدو مسألة غير جوهرية في هذه النقطة .

١٥) وأخيراً ، تنص الفقرة ٢ (هـ) على حرية التعاقد ، بما في ذلك اختيار القانون الواجب التطبيق وامكانية اختيار المحكمة أو المحكمة المختصة للقبول . وهذه الحرية ليست مطلقة . فهي تخضع لاعتبارات السياسة العامة أو النظام العام أو ، في بعض الأنظمة ، " السلوك الأخلاقي القويم والضمير العام " ، التي يحتفظ بموجبهـا لمحاكم دولة المحكمة بالولاية الخاصة بسبب موضوع الدعوى .

١٦) ويبدو أن القواعد التي صيغت في المادة ١٣ تتماشى مع الاتجاه الآخذ في الظهور في الممارسة التشريعية والاتفاقية الحديثة لعدد متزايد من الدول (٢٢٤) .

#### الحاشية (٢٢٣) (تابع)

العليا دعوى لونا المتعلقة بالمطالبة بمبلغ ٢١٢ ٧٩٩ ٧ ليرة كتعويض عن الأجر على أساس عقد العمل . واعتبرت المحكمة علاقات العمل هذه مسألة خارجة عن نطاق الولاية الإيطالية . انظر Luna v. Republica socialista di Romania (1974) (Rivista... (Milan), vol. LVIII (1975), p.597).

(٢٢٤) تنص الفقرة الفرعية (٢) (ب) من المادة ٤ من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ الخاص بحصانة الدولة (State Immunity Act 1978 (The Public General Act, 1978)) ، الجزء الأول ، الفصل ٣٣ ، ص ٧١٥ ، المستنسخة في Materials on Jurisdictional Immunities ، ص ٤١ وما يليها ، على أن عدم الحصانة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من ذلك الفرع لا تنطبق اذا :

"(ب) لم يكن الفرد ، وقت ابرام العقد ، من مواطني المملكة المتحدة ولا من المقيمين فيها بصفة منتظمة ..."

وتنص على حكم مماثل : الفقرة الفرعية (٢) (ب) من مرسوم باكستان لعام ١٩٨١ الخاص بحصانة الدولة (State Immunity Ordinance, 1981 (The Gazette of Pakistan (Islamabad)) ، المستنسخة في Materials... ، ص ٢٠ وما يليها ؛

( يتبع )

١٧) وقد أعرب قليل من أعضاء اللجنة عن تحفظاتهم بشأن المادة ١٣. فهذه المادة، حسب اعتقادهم، تخالف مبدأ سيادة الدول والمساواة بينها. كما أنها، حسب رأيهم، تتعارض مع مصالح دولة المحكمة إذ لا تشجع الدولة المستخدمة على اختيار مستخدميها محليا.

#### المادة ١٤

#### الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالتملكات

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من ولاية المحاكم في دولة أخرى فيما يتعلق بدعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بتملكات مادية أو عن فقدانها، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعي عزوه الى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كليا أو جزئيا في اقليم دولة المحكمة، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الاقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل.

#### التعليق

- ١) بينما تتعلق المادتان السابقتان (المادتان ١٢ و ١٣) بالاستثناءات من حصانة الدولة في مجال العقود، تتناول المادة ١٤ مجالا مختلفا تسود فيه قاعدة عدم الحصانة. وتغطي هذه المادة استثناء من القاعدة العامة لحصانة الدولة في ميدان الجريمة أو المسؤولية المدنية المترتبة على فعل أو امتناع عن فعل تسبب في ضرر شخصي أو ضرر بدني لشخص طبيعي، أو في ضرر لتملكات مادية أو في فقدان لها.
- ٢) ولا ينطبق هذا الاستثناء من قاعدة الحصانة الا على الحالات أو الظروف التي كانت ستلتزم فيها الدولة المعنية بالجبر بموجب قانون محل ارتكاب الجريمة. وبالرغم من أن الدولة تتمتع، كقاعدة عامة، بالحصانة من ولاية المحاكم في دولة أخرى، فإن الحصانة ترفع فيما يتعلق بهذا الحكم الاستثنائي.
- ٣) ولذلك، فإن الاستثناء المتضمن في هذه المادة يهدف الى توفير الانتصاف أو امكانية اللجوء الى القضاء للأفراد الذين يعانون من ضرر شخصي أو وفاة أو ضرر مادي لحق بتملكات أو فقدان لها، سببه فعل أو امتناع عن فعل، قد يكون مقصودا أو عارضا أو ناتجا عن الإهمال ويمكن عزوه الى دولة أجنبية. ولما كان الفعل أو الامتناع عن الفعل، المسبب للضرر، قد وقع في اقليم دولة المحكمة، فإن القانون الواجب التطبيق هو بوضوح

#### الحاشية (٢٢٤) (تابع)

والفقرة الفرعية (٢) (ب) من المادة ٦ من قانون سنغافورة لعام ١٩٧٩ الخاص بحصانة الدولة (1979 Supplement to the Statutes of the Republic of Singapore) المستنسخة في Materials...، ص ٢٨ وما يليها؛ والفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٥ من قانون جنوب أفريقيا لعام ١٩٨١ الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية (Foreign States Immunities Act, 1981)، المستنسخة في Materials...، ص ٣٤ وما يليها؛ والفقرة الفرعية (٢) (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ الخاصة بحصانة الدول (Council of Europe, European Convention on State Immunity and Additional Protocol, European Treaty Series (Strasbourg), No. 74)، أما الفقرة الفرعية (٢) (أ) من المادة ٤ من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ الخاص بحصانة الدولة (State Immunity Act, 1978)، والفقرة الفرعية (٢) (أ) من المادة ٦ من كل من مرسوم باكستان لعام ١٩٨١ الخاص بحصانة الدولة (State Immunity Ordinance, 1981)، وقانون سنغافورة لعام ١٩٧٩ الخاص بحصانة الدولة (State Immunity Act, 1979)، والفقرة الفرعية (١) (ج) من المادة ٥ من قانون جنوب أفريقيا لعام ١٩٨١ الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية (Foreign States Immunities Act, 1981)، والفقرة الفرعية (٢) (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ الخاصة بحصانة الدول، فتمنح الحصانة للدول المستخدمة إذا كان المستخدم مواطنا من مواطني تلك الدولة وقت اقامة الدعوى.

قانون محل ارتكاب الجريمة كما أن المحكمة الأنسب هي محكمة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة • وأية محكمة غريبة عن مسرح الجريمة يمكن اعتبارها غير مناسبة • ولو كان للدولة الاحتجاج بحصانتها من الولاية ، لبقى الشخص المتضرر دون وسيلة للتجاء الى القضاء •

(٤) وفضلا عن ذلك ، فإن الضرر البدني الذي يلحق بالشخص أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات المادية ، والذي يودي الى الوفاة أو الى فقدان التام للممتلكات أو الى أضرار أخرى أقل ، يبدو مقصورا فسي المقام الأول ، على المخاطر الممكن تأمينها • فان مجالات الضرر المتوخاة في المادة ١٤ تتعلق ، بالدرجة الأولى ، بالوفاة بحادثة أو بالأضرار البدنية التي تلحق بالأشخاص أو بالأضرار التي تلحق بالممتلكات المادية ، والتي تسببها حوادث المرور ، مثل حوادث السيارات أو الدراجات ذات المحرك أو القاطرات أو القوارب السريعة • وبتعبير آخر ، فان هذه المادة تغطي معظم مجالات الحوادث التي تقع أثناء نقل السلع والأشخاص بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية أو المائية أو الجوية • وان قاعدة عدم الحصانة ستحول ، بشكل أساسي ، دون إمكانية قيام شركة تأمين بالبستر بقناع حصانة الدولة والتنصل من مسؤوليتها تجاه الأفراد المتضررين • وبالإضافة الى ذلك ، فإن نطاق المادة ١٤ واسع بما يكفي لكي يغطي كذلك الأضرار البدنية المتعمدة مثل الضرب والجرح أو الضرر الكيـدى بالممتلكات أو الحريق المتعمد أو حتى القتل ، بما في ذلك الاغتيال السياسي (٢٢٥) •

(٥) ولا تغطي المادة ١٤ الحالات التي لا يقع فيها ضرر بدني أو مادي • فالضرر الذي يلحق بالسمعة أو التشهير ليس ضررا شخصيا بالمعنى المادي للكلمة ، كما أن التدخل في حقوق التعاقد أو أية حقوق أخرى ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية ، لا يعتبر ضررا يلحق بالممتلكات المادية •

(٦) ويقتضي الأمر وجود شرطين متجمعين لتطبيق هذا الاستثناء ، فالفعل أو الامتناع عن الفعل ، المتسبب في وفاة أو ضرر شخصي أو ضرر مادي ، يجب أن يقع كليا أو جزئيا في اقليم دولة المحكمة لكي يمكن تحديد محل ارتكاب الجريمة داخل اقليم دولة المحكمة • وبالإضافة الى ذلك ، يجب أن يكون الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا أيضا في تلك الدولة وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل بغية توثيق الصلة الإقليمية بين دولة المحكمة والفاعل أو الفرد الذي تسبب فعله أو امتناعه عن الفعل في الحاق الضرر في دولة المحكمة •

(٧) والشرط الثاني ، أي وجود الفاعل أو الممتنع عن الفعل داخل اقليم دولة المحكمة وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل ، المتسبب في ضرر شخصي أو ضرر مادي ، قد أدرج لضمان أن تستثنى من تطبيق هذه المادة حالات الأضرار الشخصية فيما وراء الحدود أو الاساءات أو الأضرار المادية عبر الحدود ، مثل الرسائل الملقومة أو تصدير المتفجرات أو الألعاب النارية أو المواد الخطرة التي يمكن أن تنفجر أو تتسبب في ضرر من جراء الاهمال أو الغفلة أو الصدفة أو حتى من جراء فعل متعمد يستهدف الحاق ضرر بدني بشخص أو ضرر بممتلكات مادية • وهكذا ، فان حالات اطلاق النيران عبر الحدود أو القاء القذائف عبر الحدود نتيجة لنزاع مسلح ، مما يشكل انتهاكا صريحا لاقليم دولة مجاورة بموجب القانون الدولي العام ، تستثنى من المجالات التي تغطيها المادة ١٤ • فهذه المادة معنية في المقام الأول بالحوادث التي تقع بشكل روتيني داخل اقليم دولة المحكمة ، والتي قد تقتضي حتى الآن في كثير من البلدان تنازلا صريحا عن حصانة الدولة ليكون في الامكان رفع دعاوى للحصول على تعويض عن الأضرار ، حتى ولو كان التعويض مطلوباً من شركة تأمين ويتعين على هذه الشركة أن تدفعه في النهاية (٢٢٦) •

(٢٢٥) أنظر على سبيل المثال ، الامكانيات التي كشفت عنها قضية *Letelier v. Republic of Chile* (1980) H.D. Collums, "The أيضا ، أنظر أيضا (United States of America, Federal Supplement; vol.488(1980),p.665) *Letelier case : Foreign sovereign liability for acts of political assassination*", *Virginia Journal of International Law* (Charlottesville, Va.),vol.21 (1981),p.251.

(٢٢٦) في بعض البلدان التي لا يمكن فيها اقامة الدعوى ضد شركة التأمين مباشرة ، يعتبر هذا الاستثناء أكثر ضرورة • وفي بلدان أخرى ، هناك قوانين تنص على التأمين الاجباري بالنسبة لممثلي الدول الاجنبية ، مثل قانون *United States Foreign Missions Amendments Act of 1983* (public law 98-164 of 22 November 1983, title VI, *United States Code*, sect. 603 (United States Statutes at Large, 1983,vol.97m p. 1042)) ، المعدل لقانون ، title 22, section 204 .

٨) وأساس افتراض وجود الولاية وممارستها في الحالات التي يغطيها هذا الاستثناء هو الصفة الإقليمية . فإن محل ارتكاب الجريمة يقيم صلة إقليمية جوهرية بغض النظر عن دوافع الفعل أو الامتناع عن الفعل، سواء كانت متعمدة أو حتى كيدية ، أو سواء كانت عرضية أو ناتجة عن الغفلة أو الإهمال أو التهور أو عدم العناية، وبغض النظر فعلا عن طبيعة الأنشطة المشمولة سواء كانت أعمالا سيادية أو أعمالا إدارية . وقد احتفظ بهذه التفرقة في قانون السوابق في بعض الدول (٢٢٧) فيما يتعلق بحوادث المركبات أثناء ممارسة المهام الرسمية أو العسكرية . فبينما تم الاعتراف بالحصانة بالنسبة للأعمال السيادية ، لم يعترف بها بالنسبة للأعمال الإدارية . والاستثناء المقترح في المادة ١٤ لا ينطوي على مثل هذه التفرقة ، رهنا بتحفظ أوسع كان واردا أصلا في الفقرة ٢ من نص مشروع المادة ١٤ الذي قدمه المقرر الخاص (٢٢٨) فوافقت لجنة المصياغة على إدراجه في باب آخر من مشروع المصادق . ويسمح التحفظ ، في حقيقة الأمر ، بتطبيق قواعد مختلفة إذا ما نص على ذلك بشكل محدد في معاهدات ، أو اتفاقات ثنائية ، أو ترتيبات إقليمية ، أو اتفاقيات دولية توضح أو تحدد مدى المسؤولية أو التعويض أو تنص على إجراء مختلف لتسوية النزاع (٢٢٩) .

٩) وباختصار ، فالمادة ١٤ تستهدف السماح بسير الدعوى سيرا طبيعيا وتوفير الانتصاف للفرد الذي عانى من ضرر بدني لحق بشخصه أو بسلفه المتوفى أو من ضرر مادي لحق بممتلكاته مادام الضرر يسوغ المقاضاة من الوجوه الأخرى . وسبب الدعوى هو وقوع أو إيقاع ضرر بدني أو مادي حاصل في دولة المحكمة بينما يرتكب الفعل أو الامتناع عن الفعل المتمسب في الضرر موجود فيها وجودا ماديا في ذلك الوقت وتكون دولة أجنبية مسؤولة عن هذا الضرر بموجب قانون دولة المحكمة الذي يعتبر أيضا قانون محل ارتكاب الجريمة .

١٠) وقد أعرب قليل من أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن جوهر المادة ١٤ . فهذه المادة ، في رأيهم ، مخالفة لمبدأ سيادة الدول والمساواة بينها ، وتفتح الباب أمام تفسيرات متعددة .

#### المادة ١٦

#### البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي :

- (أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان مؤقتا ، في دولة المحكمة ؛ أو
- (ب) أي تعدد يدمي أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

(٢٢٧) أنظر على سبيل المثال القضية البلجيكية "S.A. Eau, gaz, électricité et applications v. Office d'aide mutuelle (1956) (Pasicrisie belge (brussels), vol. 144 (1957), part 2, p.88; International Law Reports, 1956 (London), vol.23(1960),p.205) وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛ وفي Immunity of United Kingdom from Reports, 1956 (London), vol.23(1960),p.205) وفي مصر ؛ وفي Jurisdiction (Germany) (1957) International Law Reports, 1957 (London), vol.24 (1961),p.207) Dame Safia Gueballi v. Colinel Mei (1943) (Bulletin de législation et de jurisprudence égyptiennes (Alexandria), vol. 55 (1942-1943), p. 120; Annual Digest..., 1943-1945 (London), vol 12 (1949),p.164, case Holubek v. Government of the United States (1961) Juristische Blätter (Vienna), Vol, 44 (1961), No.44) ؛ وفي النمسا ، وفي International Law Reports (London), vol.40 (1970), p. 73) .

(٢٢٨) أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٢٠ ، الحاشية ٢٢ .

(٢٢٩) من الأمثلة على ذلك مختلف الاتفاقات التي تنظم مركز القوات المسلحة والاتفاقات الدولية بشأن الطيران المدني أو نقل السلع بطريق البحر .

### التعليق

(١) تتناول المادة ١٦ استثناء من قاعدة حصانة الدولة له أهمية عملية متنامية • فهي تعنى بفرع من فروع القانون الداخلي متخصص في ميدان البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية • وتغطي المادة مجالات واسعة ذات اهتمام من وجهة نظر دولة المحكمة التي تتمتع فيها حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية تلك بالحماية • وفي مجالات محددة من مجالات الملكية الصناعية أو الفكرية ، فان تدابير الحماية التي يقضي بها القانون الداخلي لدولة المحكمة تزداد تدعيما وتمريزا عن طريق التزامات دولية تتعهد بها الدول في شكل اتفاقيات دولية (٢٣٠) •

(٢) ويبدو أن الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٦ يقع في مكان ما بين استثناء " العقود التجارية " المنصوص عليه في المادة ١٢ واستثناء " ملكية وحياسة واستخدام الممتلكات " المنصوص عليه في المادة ١٥ • وتهدف الحماية التي يوفرها نظام التسجيل الداخلي النافذ في دول مختلفة الى تشجيع روح الابتكار والابداع ، وفي الوقت نفسه ، الى تنظيم وضمان المنافسة العادلة في التجارة الدولية • فان التعدي على براءة اختراع أو تصميم صناعي أو على أي حق طبع لعمل أدبي أو فني قد لا يكون مسببا دائما بالرغبة في تحقيق مكاسب تجارية أو مالية ، بيد أنه يمس ، على نحو ثابت ، أو يستتبع آثارا ضارة بالمصالح التجارية للجهات المصنعة أو المنتجة التي تتمتع على نحو آخر بالحماية من أجل انتاج وتوزيع السلع المعنية • وتشكل " البراءات والعلامات التجارية ، والملكية الفكرية أو الصناعية " في تسميتها الجماعية شكلا متخصصا الى حد كبير من حقوق الملكية ، وهي حقوق رمزية أو معنوية بيد أنها قابلة للملكية أو الحياسة أو الاستخدام كما هو معترف به بموجب النظم القانونية المختلفة •

(٣) والمصطلحات المستخدمة في عنوان المادة ١٦ هي تعبيرات عريضة وعامة ترمي الى تغطية أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية أو أنماطها أو أصنافها أو فئاتها الحاضرة والمقبلة • فان الأنماط الرئيسية الثلاثة من الملكية ، المتوخاة في هذه المادة تشمل في المقام الأول: البراءات والتصاميم الصناعية التي تنتمي الى فئة الملكية الصناعية ، والعلامات التجارية والأسماء التجارية التي تتعلق بقدر أكبر ، بعالم الاعمال أو بالتجارة الدولية وبالمسائل المتعلقة بالممارسات التجارية الثقيلية والمنافسة التجارية غير العادلة (منافسة غير مشروعة) ، وحقوق الطبع أو أي شكل من أشكال الملكية الفكرية • ولذا فان المصطلحات العامة المستخدمة في هذه المادة ترمي الى أن تشمل كامل أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية التي يمكن تحديدها تحت مجموعات حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية • ولانزال بعض الحقوق في طور التطور مثلما يحدث في ميدان علم الحاسب الالكتروني أو الأشكال الأخرى للتكنولوجيا الحديثة والالكترونيات التي تتمتع بحماية قانونية • وليس من السهل تحديدها اذا كانت هذه الحقوق صناعية أم فكرية • وعلى سبيل المثال فان المعدات في نظام الحاسب الالكتروني ربما تكون صناعية ، في حين أن البرامج هي بشكل أوضع فكرية ، بينما البرامج الجاهزة الشابتة قد تقع فيما بينهما • والفنون الأدبية والمطبخية ، المتمتعة أيضا بالحماية تحت اسم حقوق الطبع ، يمكن أن تنتمي الى مجموعة مستقلة أيضا • وحقوق الطبع المتعلقة بالموسيقى والأغاني والفنون التعبيرية وكذلك أشكال الترفيه الأخرى تتمتع أيضا بالحماية تحت هذا العنوان •

(٤) وحقوق الملكية الصناعية أو الفكرية المشار إليها في المادة ١٦ تتمتع بحماية الدول ، على الصعيد الوطني أو حتى على الصعيد الدولي • وتتباين الحماية التي توفرها الدول داخل ولايتها الإقليمية تبعا لأنماط الملكية الصناعية أو الفكرية المعنية والنظام الخاص المنشأ للاعتراف بتلك الحقوق التي يضمن لها القانون المحلي الحماية أو لتسجيلها أو لاستعمالها •

(٥) والدخول الطوعي لدولة ما في النظام القانوني لدولة المحكمة ، مثل تقديم طلب لتسجيل حقوق طبع أو تسجيل حق كهذا الخ ، وكذلك الحماية القانونية التي توفرها دولة المحكمة ، يقيمان أساسا قانونيا قويا لافتراض وجود الولاية ولممارستها • وتنتج الحماية عموما عن التسجيل ، أو حتى في بعض الاحيان عن ايداع أو تقديم طلب التسجيل • ففي بعض الدول ، يمكن تصور وجود قدر ما من الحماية حتى قبل قبول طلب التسجيل فعليا • ولذا ، فان الحماية تتوقف على وجود التشريع الوطني وعلى نطاقه ، وكذلك على وجود نظام للتسجيل • وهكذا ، فبالإضافة الى

(٢٣٠) أنظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع ، بالصيغة المنقحة في باريس في ٢٤ تموز /

يوليه ١٩٧١ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٣ ، الصفحة ١٧٨ ( النص الانكليزي ) • وهناك أيضا وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مهتمة بهذا الميدان هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية •

وجود تشريع محلي ملائم ، ينبغي أن يوجد أيضا نظام فعال للتسجيل يكون نافذا كما يوفر أساسا قانونيا للولاية •  
ويبدو أن ممارسات الدول تبرر ادخال هذه المادة (٢٣١) •

(٦) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) على وجه التخصيص الفصل في أية حقوق للدولة في ممتلك فكري أو صناعي يتمتع بالحماية القانونية • ويستخدم تعبير " الفصل " هنا للإشارة لا الى التثبيت أو التحقق من وجود الحقوق المتمتعة بالحماية وحسب ، وإنما أيضا الى تقدير أو تقييم جوهر هذه الحقوق ، بما في ذلك محتوياتها ونطاقها ومداهما •

(٧) فضلا عن ذلك ، فإن الدعوى المستهدفة في المادة ١٦ ليست مقصورة على الدعوى التي تقام ضد الدولة أو فيما يختص بأى حق تملكه الدولة ؛ ولكنها قد تتعلق أيضا بحقوق شخص ثالث ، وفي هذا الصدد فقط ، قد تنشأ مسألة حقوق الدولة في ممتلكات فكرية أو صناعية مماثلة • وقد يكون الفصل في الحقوق المملوكة للدولة مسألة فرعية ، ان لم تكن مسألة ضرورية حتما ، لاثبات حقوق شخص ثالث هذا الاثبات الذي يؤولف الموضوع الأساسي للدعوى •

(٨) وتتناول الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦ تعديا يدعى أن دولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على أى حق من هذا القبيل المذكور أعلاه يعود الى شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة • والتعدي المشار اليه في هذه المادة لا ينتج بالضرورة عن أنشطة تجارية تقوم بها دولة ما كما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من مشروع المواد هذا ؛ إذ يمكن أيضا أن يتخذ شكل أنشطة لها أغراض غير تجارية • ووجود معيارين أمر جوهري لتطبيق هذه الفقرة • أولا ، يجب أن يكون التعدي الذي يدعى بأن دولة قامت به على حق طبع ، الخ ، متجسدا في إقليم دولة المحكمة • وثانيا ، يجب أن يكون حق الطبع هذا ، الخ ، العائد الى شخص ثالث متمتعا بحماية قانونية فسي دولة المحكمة • ومن ثم ، هناك حدود لنطاق تطبيق هذه المادة • فان تعدي دولة ما على حق طبع في إقليمها هي ، وليس في إقليم دولة المحكمة ، لا يقيم أساسا كافيا للولاية في دولة المحكمة بموجب هذه المادة •

(٩) وتعتبر المادة ١٦ عن قاعدة تكميلية وليس فيها ما يخل بحقوق الدول في صياغة قوانينها وسياساتها المحلية بخصوص حماية أية ملكية فكرية أو صناعية وفي تطبيقها محليا وفقا لمصالحها الوطنية •

(١٠) ولا تخل المادة ١٦ أيضا بالأثر عبر الاقليمي الذي يترتب على قيام دولة ما بتأميم ممتلكات فكرية أو صناعية تقع داخل اقليمها • وقد اقترح المقرر الخاص ، وأقرت اللجنة ، ادراج تحفظ عام بهذا الشأن بوصفه الفقرة ٢ من المادة ١١ (٢٣٢) بحيث لا يخل بمسألة المدى الدقيق للأثار عبر الاقليمية التي تترتب على الاكتساب الجبري ونزع الملكية وغير ذلك من تدابير التأميم التي تقوم بها الدولة فيما يتعلق بتلك الحقوق داخل اقليمها وفقا لقوانينها الداخلية •

(٢٣١) توحيد التشريعات المحلية المعتمدة منذ ١٩٧٠ هذا الرأي ؛ أنظر المادة ٧ من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ الخاص بحصانة الدولة ( أنظر الحاشية ٢٢٤ أعلاه ، والمادة ٩ من قانون سنغافورة لعام ١٩٧٩ الخاص بحصانة الدولة ( المرجع نفسه ) ، والمادة ٨ من قانون جنوب افريقيا لعام ١٩٨١ الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية ( المرجع نفسه ) • ولا يتضمن قانون الولايات المتحدة لعام ١٩٧٦ الخاص بالحصانات السيادية للدول الأجنبية حكما مباشرا في هذا الشأن The United States Foreign Sovereign Immunities Act of 1976 ( United States Code, 1976 Edition, vol.8, title 28, chap. 97, p 206) المستنسخ في United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities... pp.55 et seq • ويمكن أن يقال فسي الواقع ان المادة ١٦٠٥ (أ) (٢) من القانون قد استوعبت مسألة حقوق الطبع والحقوق الاخرى المماثلة ، ان لم تكن قد غطت الجزء الأكبر منها • وبالطبع ، لا يوجد حتى الآن أى قرار صريح يؤكد هذا القول أو ينفيه • كما أن الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ الخاصة بحصانة الدول توميد في المادة ٨ منها الرأي السابق ذكره ( أنظر الحاشية ٢٢٤ أعلاه ) • ومن القرارات القضائية الرئيسية الموعودة لهذا الرأي القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في النمسا في قضية Dralle v. Republic of Czechoslovakia (1950) (Osterreichische Juristen Zeitung (Vienna), vol. 5 (1950), p. 341, case No. 356; International Law Reports, 1950 (London), vol. 17 (1956), p. 155, case No. 4; Journal du droit international (Clunet) (Paris), vol. 77 (1950), p. 749) ، وهو مستنسخ في Materials... ، بالانكليزية ، ص ١٨٣ وما يليها) •

(٢٣٢) أنظر الحاشية (٢٠٠) ، أعلاه •

(١١) وقد أعرب عن رأي مواعده أن هذا الاستثناء بالصيغة التي ورد بها في الفقرة الفرعية (ب) قد يوعى الى عاقبة التنمية الاقتصادية والصناعية للبلدان النامية فيما يتعلق بصلاحياتها في نزع الملكية أو اتخاذ إجراءات الاكتساب الجبرى أو التأميم للحقوق المذكورة في هذه المادة . ومع ذلك ، ينبغي ملاحظة أن تطبيق الاستثناء من حصانة الدولة السواردي في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة مقصور على التعديت الواقعة في دولة المحكمة . فكل دولة ، بما في ذلك أية دولة نامية ، حرة في أن تتبع سياستها الخاصة داخل اقليمها . والتعدى على تلك الحقوق في اقليم دولة أخرى ، وعلى سبيل المثال ، القيام دونما ترخيص باستنساخ أو توزيع منشورات تكون حقوق طبعها محفوظة ، لا يمكن أن ينجو من قيام المحاكم المختصة في تلك الدولة التي اتخذت فيها تدابير الحماية بممارسة ولايتها . ودولة المحكمة حرة كذلك في تقبل تلك التعديت أو السماح بها أو في رفض وسائل الانتصاف من تلك التعديت في غياب نظام منشأ لحماية الحقوق المنتهكة أو المتعدى عليها في اقليمها الخاص .

(١٢) وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن المادة ١٦ ، حتى بالنسبة لشرط الوقاية المدرج في الفقرة ٢ من المادة ١١ ، التي اقترحها المقرر الخاص . وأعربوا عن أملهم في أن يكون بالإمكان تحسين أحكام المادة ١٦ ، وخاصة الفقرة الفرعية (ب) ، كما توضع في الاعتبار بشكل أكمل احتياجات البلدان النامية بالنسبة لنقل التكنولوجيا الضرورية لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

#### المادة ١٧

#### المسائل الضريبية

مالم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون تلك الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى .

#### التعليق

(١) تتناول المادة ١٧ الاستثناء من حصانة الدولة من الولاية في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية ، مثل الضرائب أو الرسوم الجمركية أو رسوم الانتاج المفروضة على شراء أو بيع أو استيراد السلع ، بما فيها المنتجات الزراعية ، أو رسوم الدمغة القيمية ، أو مصاريف أو رسوم التسجيل الخاصة بنقل ملكية مسجلة في دولة المحكمة ، أو ضريبة الدخل الناتج من الأنشطة التجارية المضطلع بها في دولة المحكمة ، أو الرسوم أو الضرائب على المباني التي تشغلها الدولة لأغراض تجارية في دولة المحكمة ، أو أية مصاريف مماثلة أخرى . وهذا الاستثناء معترف به في ممارسات الدول (٢٣٣) . وينبغي أن يكون مفهوما أن التعداد الوارد ليس شاملا : فان كلمات " المصاريف المماثلة " تشمل جميع الأشكال الأخرى من الرسوم والضرائب النافذة في دولة المحكمة .

(٢٣٣) كانت التشريعات الوطنية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية ، والتي أقرت منذ عام ١٩٧٠ ، متسقة في تأييدها لهذا النص . أنظر المادة ١١ من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ الخاص بحصانة الدولة ( أنظر الحاشية ٢٤٤ أعلاه ) ، والمادة ١٣ من قانون سنغافورة لعام ١٩٧٩ الخاص بحصانة الدولة ، ( المرجع نفسه ) ، والمادة ١٢ من مرسوم باكستان لعام ١٩٨١ الخاص بحصانة الدولة ( المرجع نفسه ) ، والمادة ١٢ من قانون جنوب افريقيا لعام ١٩٨١ الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية ( المرجع نفسه ) . وقد تعين تنظيم التزام الحكومات الأجنبية بدفع ضريبة الدخل الأمريكية عن طريق نظم ضرائب الدخل الخاصة بـ " دخل الحكومات الأجنبية " وأن " الاخطار بالأحكام المزمعة " ، الصادر عن وزارة خزانة الولايات المتحدة الأمريكية ، يوفر ارشادات بشأن فرض الضرائب على دخل الدول الأجنبية الناتج من الأنشطة التجارية التي تضطلع بها هذه الدول داخل الولايات المتحدة ( أنظر : الولايات المتحدة الأمريكية - Federal Register, vol. 43 No.158, 15 August 1978, pp.36111 et seq ) ومموما ، فان دخل الحكومات الأجنبية الناتج من استثماراتها في الولايات المتحدة في الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المحلية الأخرى المملوكة لكيان هو جزء لا يتجزأ من دولة أجنبية أو كيان خاضع لأشرافها ، أو الناتج من فوائد الودائع المصرفية العائدة الى هذا الكيان ، معفى من الضرائب بموجب المادة ٨٩٢ من قانون الإيرادات الداخلية ( أنظر United States Code, 1976 Edition, vol. 7 title 26, p.572 ) ، في حين أن المبالغ الناتجة من أنشطة تجارية مضطلع بها داخل الولايات المتحدة تخضع للضرائب بموجب المادة ٨٨١ أو ٨٨٢ ( المرجع نفسه ) ، الصفحتان ٥٦٩ - ٥٧٠ ) . ووفقا للقواعد الجديدة المقترحة تعتبر بعض الأنشطة غير تجارية ويعفى الدخل الناتج منها من الضرائب . وعلاوة على الاستثمارات وفوائد الحسابات المصرفية أو الأرباح الموزعة غير المرتبطة بالأنشطة التجارية ، فإن (يتبع)

- (٢) ويجب التفرقة بين الحصانة من ولاية المحاكم والاستثناءات التي قد تمنح لدولة أجنبية في مجال الخصومات أو الالتزامات الضريبية • فذلك الخصومات أو الإلتزامات ، التي هي خصومات أساسية ، لا تنشأ عادة بالنسبة لدولة أجنبية الا في الحالات التي تضطلع فيها الدولة بأعمال ، رسمية أو تجارية ، أو تقيم مكتبا أو وكالة لها في اقليم دولة أخرى • وهكذا ، فان القاعدة القائلة : لا سلطان لنظير على نظيره ، يجب أن تفسر في السياق الذي لا تضطلع فيه الدولة بأنشطة في اقليم دولة أخرى أو تحت ولايتها الإقليمية •
- (٣) وأساس قاعدة عدم الحصانة وممارسة ولاية محاكم دولة المحكمة هو الإقليمية ؛ فالحق السيادي وغير المنازع فيه لدولة ما في فرض الضرائب على أى شخص ، بما في ذلك الدول الأجنبية ، يكمن في الصلة الإقليمية لمصدر الدخل أو استيراد أو ادخال السلع الى اقليم تلك الدولة •
- (٤) ولا تنطبق المادة ١٧ على الدعاوى المتعلقة بالحجز أو التنفيذ على ممتلكات الدولة • ولذا فان تطبيق هذه المادة لا يخل بالحصانة التي قد تكون للدولة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالحجز العقارى على مبان دبلوماسية أو قنصلية أو أية ممتلكات أخرى عائدة اليها تكون متمتعة من وجوه أخرى بحماية دولية ، أو بوضعها تحت الحراسة ، أو بختها • فهذه الحصانات تمنح للدول لحماية ممتلكاتها من تدابير الحجز التنفيذى والحجز التحفظي •
- (٥) كما لا تخل المادة ١٧ بالحصانات أو بالامتيازات الخاصة مثل التعريفات الجمركية المعفى منها أو المخفضة التي قد تمنح لدولة ما من خلال اتفاقات ثنائية أو من خلال المجاملة بقرار من جانب واحد من دولته المحكمة • وللدول المعنية حرية الموافقة ، على أساس المعاملة بالمثل أو غير ذلك ، على منح أفضليات خاصة أو معممة لبعضها البعض •
- (٦) وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن جوهر هذه المادة • وكان من رأي أحد الأعضاء أن المادة غير ضرورية •

#### المادة ١٨

#### الإشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى في دعوى تتمثل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتمثل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الأكبرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :
- (أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و
- (ب) مكونة أو موهبة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي •
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ما جاء بها في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الاساسي أو أى صك آخر منشاء أو منظم للهيئة المعنية •

#### التعليق

- (١) تحتوي المادة ١٨ على استثناء من قاعدة حصانة الدولة من الولاية في دعوى مقامة أمام محاكم دولة أخرى ومعلقة باشتراك الدولة في شركة أو هيئة جماعية أخرى تكون قد أنشئت في دولة المحكمة أو يكون مقرها أو مقر عملها الرئيسي في تلك الدولة • وقد تكون هذه الهيئة التي تشترك فيها الدولة متمتعة بالشخصية القانونية ، أي ذات شخصية قانونية ، أو غير متمتعة بها ولها أهلية قانونية محدودة •

#### الحاشية (٢٣٣) (تابع)

تنظيم المعارض المخصصة لتنشيط الأعمال من جانب المنظمات الثقافية ، ومجرد شراء السلع المخصصة للاستعمال من جانب الدولة الأجنبية ، لا يعتبران نشاطين تجاريين •

(٢) ومثل معظم الاستثناءات الأخرى الواردة في المواد السابقة ، فإن الاستثناء المتعلق باشتراف الدولة في شركات أو هيئات جماعية أخرى قد صيغ أيضا كقاعدة تكميلية . ولذا فإنه يخضع لاتفاق مختلف أو مخالف فيما بين الدولتين المعنيتين ، أي دولة المحكمة التي هي في هذه الحالة الدولة التي تأسست فيها الشركة أو التي يوجد فيها مقر عملها الرئيسي من ناحية ، والدولة التي أقيمت ضدها الدعوى من ناحية أخرى . وهذا التحفظ المنصوص عليه في الجملة الافتتاحية في مواد مختلفة من الباب الثالث الذي يتناول " الاستثناءات من حصانة الدولة " يمكن حذفه من جميع المواد وإدراجه في المادة الاستهلاكية لذلك الباب (٢٣٤) .

(٣) والعبارات المستخدمة في المادة ١٨ في جملة " في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية " قد اختيرت عن قصد كما تغطي مجموعة واسعة من الكيانات القانونية بالإضافة إلى هيئات أخرى ليست لها شخصية قانونية . وتستهدف الصيغة استيعاب أنواع أو فئات مختلفة من الهيئات والجمعيات والتجمعات المعروفة بأسماء مختلفة ، مثل شركات وجمعيات وشركات تضامن وأشكال مماثلة أخرى من الهيئات الجماعية التي قد توجد في ظل الأنظمة القانونية المختلفة وبدرجات متباينة من الأهلية القانونية والمركز القانوني .

(٤) وقد يكون دافع الهيئة الجماعية التي قد تشترك فيها الدولة هكذا مع شركاء من الأفراد أو أعضاء من القطاع الخاص هو الربح ، على نحو شركة تجارية أو مؤسسة صناعية أو أي كيان تجاري معاشل آخر أو هيئة مساهمة . ومن ناحية أخرى ، قد تشترك الدولة في هيئة جماعية يكون دافعها هو غرض آخر غير الربح ، مثل جمعية ثقافية أو معبد أو جمعية دينية أو مؤسسة خيرية أو أية منظمة إنسانية مماثلة أخرى .

(٥) وهكذا ، فإن المادة ١٨ معنية بالعلاقة القانونية داخل الهيئة الجماعية أو بالعلاقة بين الشركاء التي توصف على نحو أدق بالفرنسية بـ "rapports sociétaires" ، أو العلاقة القانونية التي تغطي حقوق والتزامات الدولة باعتبارها مشتركة في هيئة جماعية تجاه تلك الهيئة من ناحية ، وتجاه المشتركين الآخرين في تلك الهيئة من ناحية أخرى .

(٦) ويتوقف تطبيق قاعدة عدم الحصانة أو الاستثناء من حصانة الدولة على النحو المبين في الفقرة ١ من هذه المادة على وجود شرطين هامين معا . أولا ، يجب أن يكون للهيئة مشتركون آخرون من غير الدول أو المنظمات الدولية ، وبتعبير آخر ، يجب أن يكون للهيئة مشتركون من القطاع الخاص . وهكذا ، فإن المنظمات الدولية والتجمعات الأخرى التي تتكون فقط من الدول والمنظمات الدولية أو من الدول أو المنظمات الدولية والتي لا يشترك فيها القطاع الخاص تستبعد من نطاق المادة ١٨ .

(٧) ثانيا ، يجب أن تكون الهيئة موضع البحث مكونة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة ، أو تدار من تلك الدولة أو يوجد فيها مقرها أو مقر عملها الرئيسي . ويمكن تحديد مكان الإدارة بإشارة إلى معيار واقعي أو قانوني . وأحيانا ، قد يبين الصك المنشئ للشركة أو للهيئة الجماعية بدقة المكان أو المركز أو المقر الذي توجه منه الهيئة أو تنظم أو تدار على وجه آخر . وقد يكون هذا التبيان مما يقضي به أيضا قانون دولة التأسيس أو التسجيل . وفي أحيان أخرى ، يمكن التثبت من مكان الإدارة أيضا بفحص وقائع ملموسة مثل الموقع الفعلي الذي تمارس منه سلطة تنظيم أو توجيه أو تسيير أو إدارة الهيئة موضع البحث .

(٨) وهينما تشترك دولة في هيئة جماعية ، مثلا بأن تكتسب أو تحوز أسهما في شركة أو تصبح عضوا في هيئة اعتبارية منظمة ومسيّرة في دولة أخرى ، تكون قد دخلت طواعية في النظام القانوني لتلك الدولة وفي علاقة مسلم بأنها ملزمة بموجب النظام القانوني لتلك الدولة . وبالتالي ، فإن الدولة ، عندما تفعل ذلك ، تكون بمحض اختيارها ملزمة بمرعاة القواعد المطبقة والقانون الداخلي للدولة التي أسست فيها الهيئة الجماعية أو سجلت فيها أو يوجد فيها مقر عملها الرئيسي . وللدولة أيضا حقوق وعليها التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من ميثاق التأسيس أو مواد المشاركة أو الصكوك المماثلة الأخرى المنشئة لشركات بسيطة محدودة أو لشركات مسجلة . والعلاقة ما بين حملة الأسهم في حد ذاتهم أو ما بين حملة الأسهم والشركة أو الهيئة مهما كان شكلها ، بالنسبة للمسائل

(٢٣٤) ان النص المنقح لمشروع المادة ١١ الذي قدمه المقرر الخاص في دورة اللجنة الرابعة والثلاثين (جولية

١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٨٧ ، الحاشية ٢٣٧ ) سينص في الفقرة ١ من المادة :

" ١- يجوز إخضاع تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذه المواد لشروط المعاملة بالمثل أو لأي شرط آخر يتفق عليه على نحو متبادل بين الدول المعنية " .

للاطلاع على نص الفقرة ٢ من المادة الذي قدمه المقرر الخاص في هذه الدورة ، انظر الحاشية ٢٠٠ أعلاه .

المتعلقة بإنشاء الكيان موضع البحث أو ادارته أو توجيهه أو تشغيله أو حله أو توزيع أصوله ، يحكمها قانون الدولة التي أسست فيها الشركة أو الهيئة أو سجلت فيها أو يوجد فيها مقر عملها الرئيسي ، وتكون محاكم تلك الدول موهلة على أفضل وجه لتطبيق هذا الفرع المتخصص من قانونها الخاص .

(٩) وقد أصبح من الواضح أكثر فأكثر من ممارسة الدول (٢٣٥) أن الأمور الناجمة عن العلاقة ما بين الدولة كطرف مشترك في هيئة جماعية وتلك الهيئة أو مشتركين آخرين فيها ، تدخل في المجالات التي يغطيها هذا الاستثناء من قاعدة حصانة الدولة . ومن شأن الاحتفاظ بقاعدة حصانة الدولة في الأمور الخاصة بتلك العلاقة أن يوردي حتما الى فراغ في مجال الولاية القضائية . فيجب أن تكون إحدى الصلات الثلاث المبنية على الرابطة الإقليمية الجوهريّة مع دولة المحكمة قائمة كي تعتبر محاكمها ذات ولاية وتمارس ولايتها . وهذه الصلات هي : مكان التأسيس المبيّن لنظام التأسيس أو لميثاق التأسيس أو غير ذلك من أنماط التكوين ، أو مكان الإدارة siège réel de direction ، أو مقر العمل الرئيسي siège social أو statutaire .

(١٠) وتتعرف الفقرة ٢ من المادة ١٨ بحرية أطراف النزاع أو أطراف العلاقة القائمة بين الشركاء (rapports sociétaires) في الاتفاق على أحكام مختلفة عن قاعدة عدم الحصانة كما وردت في الفقرة ١ أو أحكام مخالفة لها . وتعترف الفقرة ٢ كذلك للدولة بإمكانيات أخرى للتوصل الى اتفاق مع الهيئة الجماعية التي تشترك فيها أو مع مشتركين آخرين في هذه الهيئة على فرض مختلف عن القاعدة التي تتضمنها الفقرة ١ أو مخالف لها . فيجوز لأعضاء الهيئة وللمشتركين فيها أن يتفقوا على أن تستمر الدولة ، بصفتها عضوا أو مشتركا ، في التمتع بالحصانة أو على أنه يجوز لهم أن يختاروا أو يسموا المحاكم المختصة أو الإجراءات اللازمة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما بينهم أو فيما بينهم والهيئة ذاتها . فضلا عن ذلك ، قد ينص الصك التأسيسي لهذه الهيئة نفسها على إمكانية أخرى إذ قد يحتوى على أحكام مختلفة عن قاعدة عدم حصانة الدولة ، بصفتها عضوا أو مساهما أو مشتركا ، من ولاية المحاكم التي اختيرت أو سميت على هذا النحو ، أو أحكام مخالفة لهذه القاعدة . فإن موافقة الدولة على أحكام الصك المنشئ تشكل تعبيرا عن الموافقة على الالتزام بالقواعد المتضمنة في تلك الأحكام ، بما في ذلك اختيار القانون أو الولاية القضائية .

(١١) وإذا ما سلم بأن الدولة حرة في الدخول في اتفاق مع تلك الهيئة أو المشتركين الآخرين فيها بشأن أمور تتعلق بتشغيل تلك الهيئة أو بالعلاقة الناشئة عن اشتراكها فيها ، ينتج عن ذلك أن كل ما توافق عليه الدولة يكون ملزما لها . وهكذا ، فإنها قد توافق على الاحتفاظ بحصانتها أو على التخلي عنها .

(١٢) وهكذا ، يبدو للوهلة الأولى أن الفقرة ٢ من المادة ١٨ تحتوي غموضا بينا أو أنها تخالف الفقرة ١ التي تتضمن قاعدة عدم الحصانة بشرط التحفظ بأن الدولة المعنية تستطيع الاتفاق على غير ذلك . ووفقا للتحفظ أو لشرط الوقاية الوارد في الفقرة ١ ، تتمثل القاعدة في أن الدول لا تتمتع بالحصانة في المسائل المتعلقة بالعلاقة بين الشركاء التي أقامت مع القطاع الخاص ، إلا إذا اتفق على غير ذلك بينها وبين الدولة التي أسست فيها الهيئة الاعتبارية أو سجلت فيها أو يوجد فيها مقر عملها الرئيسي . وبمقتضى هذا الاتفاق ، يمكن للدولة أن تصون حصانتها أو تحتفظ بها . ولا يمكن للفقرة ١ أن تمنع ، ولا هي تمنع ، إمكانية موافقة الدولة التي ليست هي دولة المحكمة على الخضوع لولاية تلك المحكمة التي تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة . إذن ، يتضح عند التفكير مليا أن التعارض المحتمل بين الفقرة ١ والفقرة ٢ ينتفي بسهولة . فإذا كانت الدولة ، بمقتضى الفقرة ١ ، لا تتمتع بالحصانة ، ولم يكن هناك اتفاق مخالف لذلك بين الدولتين المعنيتين على الاحتفاظ بالحصانة ، فإن الاتفاق المعقود

(٢٣٥) يمكن الاستشهاد بتشريعات وطنية حديثة فيما يتعلق بحصانة الدول من الولاية ، لتأييد هذا الاستثناء . أنظر ، على سبيل المثال ، المادة ٨ من قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ الخاص بحصانة الدولة ( أنظر الحاشية ٢٢٤ أعلاه ) والمادة ١٠ من قانون سنغافورة لعام ١٩٧٩ الخاص بحصانة الدولة ( المرجع نفسه ) ، والمادة ٩ من مرسوم باكستان لعام ١٩٨١ الخاص بحصانة الدولة ، ( المرجع نفسه ) ، والمادة ٩ من قانون جنوب افريقيا لعام ١٩٨١ الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية ( المرجع نفسه ) .

ويبدو أن المادة ١٦٠٥ (أ) (٢) من قانون الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٧٦ الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية ( أنظر الحاشية ٢٣١ أعلاه ) والاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ الخاصة بحصانة الدول ( أنظر الحاشية ٢٢٤ أعلاه ) ومشروع اتفاقية الدول الأمريكية الخاصة بحصانة الدول في الولاية (OEA/Seo. G-CP/doc. 1352/83) المؤرخ في ٣٠ آذار / مارس ١٩٨٣ والذي جرى تعميمه في دورة اللجنة الخامسة والثلاثين بوصفه الوثيقة ٤ (ILC(XXXV)Conf. Room Doc.)

بين أطراف النزاع أو التزام هذه الأطراف بالصك المنشئ يمكن أن يقضي باحتفاظ الدولة المشتركة في الهيئة بحصانتها . وعلى عكس ذلك ، إذا ما اتفقت الدولتان المعنيتان ، بموجب الفقرة ١ ، على الاحتفاظ بالحصانة ووافقت الدولة الطرف في النزاع أو المشتركة في الهيئة الاعتبارية موافقة صريحة ، بموجب الفقرة ٢ ، على ممارسة الولاية القضائية من قبل محكمة دولة المحكمة التي هي في الوقت نفسه دولة التأسيس ، سواء كان ذلك بالاتفاق المتبادل أو بالتوقيع على الصك المنشئ لتلك الهيئة ، فإن هذا التعبير عن الموافقة من قبل الدولة يشكل تنازلاً صحيحاً عن حصانتها بموجب المادة ٨ .

(١٣) وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظات بخصوص المادة ١٨ . فهذه المادة ، في رأيهم ، مخالفة لمبدأ سيادة الدول والمساواة بينها . وأبدت أيضاً ملاحظة موعداها أن الأشكال المختلفة للشركات والجمعيات ، التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية القانونية ، لا توجد جميعها في ظل كل نظام قانوني . ولذا ، كان لا بد من أن تراعى في صياغة هذا الحكم الاختلافات في المعنى أو الافتقار إلى المصطلحات المماثلة في بعض اللغات المستخدمة . ومن ثم ، فقد استخدم اصطلاح عام أوسع مثل "collective body" (هيئة جماعية) بالانكليزية و "groupment" (تجمع) بالفرنسية بسبب عدم وجود بديل مقبول بسهولة . ولذلك ، فقد تبقى قائمة مشكلات مواعمة مثل هذه المصطلحات العامة مع القانون الداخلي لكل دولة . وقد قررت اللجنة النظر بصورة أدق في المصطلحات المضبوطة لهذه المادة أثناء القراءة الثانية .

## الفصل الخامس

### المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

#### ألف - مقدمة

- ٢١٥- كان الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " مدرجا في برنامج العمل الجارى للجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في مسألة أعمالها المقبلة بشأن الموضوع ، كما قامت اللجنة ، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل ، بتعيين السيد روبرت ك . كوينتين باكستر مقرا خاصا للموضوع (٢٣٦) .
- ٢١٦- وقد قدم المقرر الخاص تقريرا أوليا (٢٣٧) الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ . وفي كل من السنوات اللاحقة ، نظرت اللجنة الى حد ما في هذا الموضوع (٢٣٨) استنادا الى التقرير الأولي والى أربعة تقارير متتابعة (٢٣٩) قدمها المقرر الخاص سنويا . وتبعاً لذلك ، فقد تضمنت تقارير اللجنة الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ودوراتها اللاحقة فصولا (٢٤٠) تعالج هذا الموضوع . وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع (٢٤١) دعت الجمعية العامة اللجنة الى مواصلة أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الجارى .
- ٢١٧- وقد نظرت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في التقرير الثالث (٢٤٢) للمقرر الخاص . وكان ذلك التقرير يتضمن فصلين عرض ثانيهما وحدد ملخصا تخطيطيا للموضوع (٢٤٣) . وتتبع الفصل الاول العلاقة
- 
- (٢٣٦) أنظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٤٩ وما يليها ، الفقرات ١٧٠ - ١٧٨ .
- (٢٣٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2 .
- (٢٣٨) أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٥٨ وما يليها ، الفقرات ١٣١ - ١٤٤ ؛ و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٤٦ وما يليها ، الفقرات ١٦٥ - ١٩٩ ؛ و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١١٦ وما يليها ، الفقرات ١٠٨ - ١٥٦ ؛ و حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ص ١١٥ وما يليها ، الفقرات ٢٨٣ - ٣٠٢ .
- (٢٣٩) التقرير الاول : أنظر الحاشية ٢٣٧ أعلاه ؛ التقرير الثاني : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ١٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 ؛ التقرير الثالث : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/360 ؛ التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ٣٠١ ، الوثيقة A/CN.4/373 .
- (٢٤٠) أنظر الحاشية ٢٣٨ أعلاه .
- (٢٤١) أنظر قرارات الجمعية العامة ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ .
- (٢٤٢) الوثيقة A/CN.4/360 ( أنظر الحاشية ٢٣٩ أعلاه ) .
- (٢٤٣) استنسخ الملخص التخطيطي في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٨٣ وما يليها ، الفقرة ١١٦ . وثمة ثلاثة تعديلات رئيسية أدخلها المقرر الخاص على الملخص التخطيطي في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من تقريره الرابع قبل لوحظت في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحة ١١٧ ، الفقرة ٢٩٤ .

بين الملخص التخطيطي والمبادئ التي تم تحديدها وحازت تأييد الأغلبية في مناقشات سابقة جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة على السواء . وقد أشار الملخص التخطيطي مناقشة قيمة في اللجنة السادسة للجمعية العامة وكذلك في اللجنة نفسها .

٢١٨- وقد كان الغرض الرئيسي من التقرير الرابع للمقرر الخاص (٢٤٤) الذي قدم في عام ١٩٨٣ ، قبيل انتهاء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، إعادة تقييم الملخص التخطيطي ، مع مراعاة المناقشات التي جرت في السنة السابقة في اللجنة والجمعية السادسة ، وتقديم تعليق أفضل وأكمل . وخلال الدورة الخامسة والثلاثين ، نظرت اللجنة في التقرير الرابع بصورة أولية ، (٢٤٥) وكان من المفهوم أن الفرصة ستتاح للنظر في هذا التقرير على نحو أكمل في الدورة الحالية للجنة في عام ١٩٨٤ . واتفق على أن الوقت سيكون عندئذ قد حان لتقييم تطور الموضوع واتخاذ قرارات بشأن مستقبله .

٢١٩- وقد أحاطت اللجنة علما ، خلال دورتها الخامسة والثلاثين ، بأن انجاز الجزء الثالث والأخير من استعراض الأمانة العامة لممارسة الدول ذات الصلة بهذا الموضوع بات وشيكا . وتم الاتفاق على أن يوضع الجزء الثالث ، شأنه شأن الجزأين السابقين ، في شكل دراسة تحليلية ، وأعرب عن الأمل في أن هذه الدراسة المكونة من ثلاثة أجزاء والتي أبدى عدد من أعضاء اللجنة والممثلين في اللجنة السادسة اهتماما بها يمكن نشرها على نطاق واسع (٢٤٦) . واستجابة لهذا القرار والطلب ، تم اصدار الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان " دراسة ممارسة الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي Survey of state practice relevant to international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law " بوصفها وثيقة من وثائق الأمانة العامة ( ST/LEG/15 ) ، وذلك باللغة الأصلية التي أعدت بها وهي اللغة الانكليزية .

٢٢٠- وخلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، تم الاتفاق أيضا ، استجابة لاقتراح ورد في التقرير الرابع للمقرر الخاص (٢٤٧) ، على أن يقوم المقرر الخاص ، بمساعدة الأمانة العامة ، باعداد استبيان يوجه الى منظمات دولية مختارة . ويكون الغرض الرئيسي من الاستبيان التحقق مما اذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض ، والتي تؤديها هذه الدول ، بوصفها أعضاء في منظمات دولية ، يمكنها ، الى ذلك الحد ، أن تفي ببعض الاجراءات المبينة في الفروع ٢ و ٣ و ٤ من الملخص التخطيطي الذي أعده المقرر الخاص أو أن تخل محلها . وعملا بهذا القرار ، تم اعداد استبيان في الوقت المناسب ، وقام المستشار القانوني ، بالنيابة عن الامين العام للامم المتحدة ، بتوجيه هذا الاستبيان الى ست عشرة منظمة دولية تم اختيارها على أساس الأنشطة التي يمكن أن تكون ذات صلة بموضوع الاستبيان .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٢١- اشتملت الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحالية على الدراسة الآتفة الذكر التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ممارسة الدول ( ST/LEG/15 ) ، وعلى الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بمساعدة الأمانة العامة والردود التي وردت حتى الآن ( A/CN.4/378 ) (٢٤٨) ، وعلى التقرير الرابع للمقرر الخاص ( A/CN.4/373 ) الذي استبقي من الدورة الأخيرة للجنة لمتابعة النظر فيه ، وعلى التقرير الخامس للمقرر الخاص ( Add.1 و A/CN.4/383 ) (٢٤٩) وقد عرض هذا التقرير الأخير مشروع مادة متعلقة بالنطاق ومشاريع مواد أخرى تقابل بصورة عامة الفرع الأول من الملخص التخطيطي وعلق عليها . وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٨٤٨ الى ١٨٥٣ المعقودة في الفترة من ٢٦ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٨٤ .

٢٢٢- وخلال المناقشة ، وجه بعض الاعضاء جل اهتمامهم الى التقرير الرابع للمقرر الخاص والى المسائل المتعلقة بطبيعة الموضوع ومعالجة اللجنة له في المستقبل . ووجد بعض الأعضاء الآخرين ، رغم عدم اغفالهم لهذه القضايا الأساسية ، أن من

(٢٤٤) الوثيقة A/CN.4/373 (أنظر ٢٣٩ أعلاه) .

(٢٤٥) أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، ص ٣٥٦ وما يليها ، الجلستان ١٨٠٠ و ١٨٠١ .

(٢٤٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١١ ، الفقرة ٢٨٦ .

(٢٤٧) A/CN.4/373 (أنظر الحاشية ٢٣٩ أعلاه) ، الفقرة ٦٤ .

(٢٤٨) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢٤٩) المرجع نفسه .

المناسب ان تكون ملاحظاتهم متصلة بتطور الموضوع في التقرير الخامس للمقرر الخاص ، وخصوصا ، بمشاريع المواد المقترحة في ذلك التقرير (٢٥٠) ، وأعرب عدد من أعضاء اللجنة عن تقديرهم للدراسة الشاملة التي أجرتها الأمانة العامة بشأن ممارسة الدول ذات الصلة بالموضوع ، واعتمد عدة أعضاء على مواد تضمنتها الدراسة المذكورة ووفقا لتوصية من فريق التخطيط التابع للجنة (٢٥١) ، تقرر طلب نشر هذه الدراسة في أقرب وقت ممكن ، بلغات العمل الأخرى ليتسنى لها أخذ مكانها في جملة الوثائق العادية للجنة المتعلقة بهذا الموضوع . وأعرب عن الشكر للمستشار القانوني على ما أبدته الأمانة العامة من استعداد للاستجابة لهذا الطلب .

#### ١ - مسائل عامة

٢٢٣- ستسجل فيما بعد في هذا الفصل المجموعة المتنوعة من الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بمختلف المسائل الموضوعية التي توعثر في المواد التي اقترحها المقرر الخاص . ومع أنه لا تزال توجد اختلافات كبيرة في الرأي والتركيز، فقد كان هناك اتفاق شبه اجماعي على ضرورة استمرار عمل اللجنة بشأن الموضوع بصيغته المحددة الآن . وشدد العديد من المتحدثين على صعوبة الموضوع وجدتيته ، ولكنهم خلصوا الى وجوب مواجهة التحديات ، ولو لم يكن ذلك الا لأن التقدم العلمي لا يمكن وقفه ولأن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لم تعد تستجيب لجميع احتياجات المجتمع الدولي . ولذلك ، فان جوهر الموضوع قد يكمن في ظروف التدخل البشري في النظام الطبيعي ، بما في ذلك التكنولوجيات المتقدمة التي تهدد بالافلات من السيطرة البشرية .

٢٢٤- وقد كان هناك اتفاق تام على أنه لا يمكن تلبية هذه الاحتياجات الا عن طريق زيادة تدابير التعاون الدولي من النوع المبين في النظم الاتفاقية المتعددة الأطراف الرامية الى تنظيم المخاطر الخاصة العابرة للحدود . الا أنه كانت هناك آراء مختلفة حول امكانية ترجمة واجب التعاون ، أو مبدأ التضامن الدولي ، الى معاهدة اطارية . فقد أعرب أحد الاعضاء عن عدم اقتناعه بامكانية تحقيق ذلك ، وبالتالي ، اعتبر الموضوع بمثابة طريق مسدود . ولاحظ عضو آخر ان واجب التعاون يعتبر أحيانا التزاما اجرائيا ليس له أي طابع قانوني مميز . وتساءل عدة أعضاء آخرين عما اذا كان مفهوم اساءة استعمال الحقوق يمكن أن يساعد على وصف طبيعة الالتزام ، وعرض بعضهم مفهوما ماثلا ، وان لم يكن مطابقا ، واردا في الشريعة الاسلامية . وأعرب معظم الاعضاء عن اعتقادهم بأن ممارسة الدول تقدم بالفعل دليلا كافيا على أن الدول تسلم بواجب منع الخسارة أو الضرر العابرين للحدود والناشئين كنتيجة مادية للأنشطة التي يضطلع بها في نطاق اقليمها أو سيطرتها ، كما تسلم بواجب جبر هذه الخسارة أو الضرر اذا اقتضى الأمر . ورأى عدد من الاعضاء في عنصر النتيجة المادية ، أي في التفاعل بين النشاط الانساني وقوى الطبيعة التي تتجاهل الحدود السياسية ، السبب الرئيسي للواجب القانوني للتعاون في المسائل التي تدخل في نطاق هذا الموضوع .

٢٢٥- وليس هناك ، على أية حال ، خلاف على كون الموضوع ، بصورته المحددة حاليا ، يعتمد على عنصر النتيجة المادية التي تحدث آثارا عابرة للحدود . الا أن هناك مجموعة متنوعة من الآراء - تقابل بصورة عامة الاختلافات في النظرة المبينة في الفقرة السابقة - فيما يتعلق بضمون مجموعة المواد المقترحة . ويجيء في نقطة الوسط تقريبا من هذه المجموعة المتنوعة من الآراء تعليق أحد الاعضاء ومفاده أن الموضوع يقع في منطقة متوسطة بين المفهوم التقليدي للالتزامات الموضوعية وفكرة التضامن التي يقبلها المجتمع الدولي لأن تقييد الحقوق السيادية هو في صالح المجتمع . ولذلك ، فان الموضوع سيركز تركيزا شديدا - بل تركيزا مرجحا في نظر البعض - على الالتزامات الاجرائية ، بحيث تشكل هذه الالتزامات مدونة قواعد سلوك تساعد الدول وتشجعها على انشاء نظم تنظم المخاطر الخاصة مع ايلاء الاعتبار الواجب لحرية كل دولة في التصرف بالاضافة الى حريتها في عدم تحمل الخسارة أو الضرر العابرين للحدود .

٢٢٦- ومع ذلك ، وبالرغم من أنه من المتفق عليه عموما أن الجوانب الاجرائية للموضوع تتسم بأهمية بالغة ، فقد أسر الاعضاء أيضا على وجوب توافر ضمانات للمحافظة على التوازن بين الحرية في التصرف والحرية في عدم تحمل الضرر . ولاحظ عدد من الاعضاء أنه ، بدون هذه الضمانات ، ستظل الدول النامية دائما في وضع غير موات على نحو خطير في مجال التفاوض حول المطالبات أو النظم الاتفاقية . وذكروا أن الضمانات تتسم بنفس القدر من الأهمية بالنسبة للمحافظة على توازن مناسب بين الالتزامات بتجنب الخسارة أو الضرر العابرين للحدود والالتزامات بالجبر في حالة حدوث هذه الخسارة أو هذا الضرر . وعلى حد قول أحد الاعضاء ، ان المقياس الحقيقي لنجاح اللجنة سيعتمد على قدرتها على استخلاص بضعة مبادئ جازمة من مجموعة العوامل والطرائق ذات الصلة التي تستخدمها الدول بصورة اختيارية . وفي رأيه ، ينبغي ألا تخشى اللجنة ارساء القواعد الأساسية للمسؤولية بدون خطأ .

(٢٥٠) أنظر الفرع باء - ٢ أدناه .

(٢٥١) أنظر الفصل الثامن ، الفقرة ٣٩١ أدناه .

٢٢٧- وقد اشتملت مناقشة اللجنة على موضوع آخر هو قلق طبيعي من أن الواجبات التنظيمية للدولة ينبغي ألا تستتبع مستوى من الاشراف واليقظة أعلى من المستوى الذي يمكن عادة اعتباره معقولا في سياقات أخرى . واعتبر أحد الأعضاء أن هذه النقطة ستغطي على نحو معقول بأحكام المادة المقترحة المتعلقة بالنطاق ، وبالمبدأ الذي يقضي بأن مسؤولية الدولة عن المسائل الداخلة في نطاق اقليمها أو سيطرتها يجب أن ترتبط بالوسائل المتاحة لها . وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن قلقهم بدرجات متفاوتة ، إذ شكك أحدهم في القول المسلم به ان الدولة المصدر ، وان لم تكن مسؤولة بالمعنى الضيق للكلمة ، تتحمل على الأقل التبعة وربما تكون مطالبة بتحمل ما يشبه المسؤولية بالنيابة عن الأثر الضار العابر للحدود المترتب على نتيجة مادية ناشئة عن نشاط خاص مضطلع به بصورة مشروعة في نطاق اقليمها أو سيطرتها . وأوضح عدة أعضاء آخرين أن استبعاد هذه الحالات قد يكون سلاحا ذا حدين إذ أنه قد يحيد بالمقابل من الحماية التي تحصل عليها الدولة من الخسارة أو الضرر العابرين للحدود الناشئين خارج نطاق اقليمها أو سيطرتها .

٢٢٨- وقد وافق المقرر الخاص على أن هذه المسألة - التي وصفت بأنها مسألة سببية أو مسألة عزو ولكن قد يفضل اعتبارها متصلة بمدى الالتزام - هي مسألة تحتاج الى ابقائها قيد النظر الدقيق . ويقدر ما يتعلق الأمر بإنشاء النظم ، فان هذه المسألة لن تظهر لأن هذه النظم لا يمكن أن تعالج الا الضرر الذي يمكن تحديده أو يمكن التنبؤ به . ويقدر ما تكون الاجراءات محددة في مشروع المواد ، فان هذه الاجراءات ستترجع الى ضمان أن تكون الدولة المصدر على علم بأي طرف يمكن أن يودي في وقت لاحق الى خسارة أو ضرر عابرين للحدود . وعلاوة على ذلك ، فان الدول غالبا ما تضمن نظمها الاتفاقية أحكاما ، مثلا فيما يتعلق بمستويات التلوث المسموح بها ، تستهدف الحد من مسؤولييتها عن الخسارة أو الضرر العابرين للحدود . وفي غياب مثل هذه الأحكام ، يكون على الدولة المصدر بالتأكيد واجب تحمل المسؤولية فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر العابرين للحدود ، ولكن واجب الجبر يكون خاضعا لمبادئ والعوامل الواجبة التطبيق . وقد يكون من السابق لأوانه التكهون بشأن صياغة مبادئ قد ترفع اللجنة في النظر فيها في الوقت المناسب . ومع ذلك ، يمكن للمرء أن يتوقع أنه ، من بين هذه المبادئ ، قد تكون هناك ، على سبيل المثال ، تلك المبادئ التي تربط ، بطريقة ما ، واجب الجبر بالوسائل المتاحة للدولة المصدر ، أو بالوسائل المتوافرة لدى الدولة للتنبؤ بالخطر أو كما اقترح أحد أعضاء اللجنة ، بوسائل الانتصاف المتاحة للطرف المتضرر داخل الدولة المصدر بمقتضى القانون البلدي للدولة المصدر .

٢٢٩- وليس غريبا ، في هذه المرحلة المتوسطة من مراحل تطور الموضوع الحالي ، أن يستمر أيضا وجود روى مختلفة بشأن العلاقة بين الموضوع والالتزامات التي ستودي ، اذا ما انتهكت ، الى تحميل الدولة المسؤولية عن عمل غير مشروع . وقد سلم أعضاء اللجنة بأن هناك عدة جوانب لهذه المسألة . ففي المقام الأول ، هناك حالات لا يمكن فيها اعتبار وقوع الخسارة أو الضرر العابرين للحدود أو التعرض لخطر وقوع هذه الخسارة أو هذا الضرر ، عملا غير مشروع لأن الخسارة أو الضرر ، أو خطر وقوع هذه الخسارة أو هذا الضرر ، انما هي نتيجة عرضية للتنفيذ المعقول لنشاط مشروع . ومع ذلك ، فان تنفيذ النشاط قد لا يكون معقولا اذا كانت الدولة المصدر لا تستوثق من أن الاحتياجات الكافية تتخذ سواء لتجنب خطر الخسارة أو الضرر العابرين للحدود أو لضمان أن الجبر سيتم لو حدثت خسارة أو ضرر . وقد وصف هذا الفرض الأساسي بطرق مختلفة ، مع التشديد على تطبيقات مختلفة . وهكذا ، علق بعض الأعضاء أهمية خاصة على الأنشطة التي غالبا ما توصف بأنها " أنشطة تنطوي على خطر مفرط " - كالأنشطة المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، أو بالنقل البحري للنفط ، الا أن معظم الأعضاء رأوا أن للموضوع مجال تطبيق أوسع من ذلك بكثير . وقال أحد الأعضاء انه يمكن وصف الموضوع وصفا مناسباً بأنه يشمل الطرق المبتكرة من جانب الدول لتجنب المشاكل البيئية العابرة للحدود ولحل هذه المشاكل .

٢٣٠- ومع أن أحد أعضاء اللجنة قدر أن الموضوع الحالي لا يمت بصلة الى الموضوع الذي يتناول استخدام المجارى المائية الدولية في الافراض غير الملاحية - إذ يمكن ، في رأيه ، تنظيم الموضوع الاخير تنظيما كاملا بقواعد تترتب على خرقها مسؤولية الدولة المصدر عن عمل غير مشروع - رأى عدد من أعضاء اللجنة أن هناك ارتباطا وثيقا جدا بين الموضوعين . وهذا الاختلاف في وجهة النظر يلفت الانتباه الى جانبين آخرين من جوانب العلاقة بين الموضوع الحالي والقواعد التي تترتب على خرقها مسؤولية الدولة . فمن جهة ، هناك ظروف تكون فيها القواعد التي تلقي المسؤولية على عاتق الدولة غير فعالة ، لأن المخاطر المقترنة بسير عملية ما ، مع أنها متوقعة احصائيا ، انما عجلت بها حوادث لا يمكن أن يتوقع من الدولة المصدر أن تمنع حدوثها . وبناء على ذلك ، فقد نص قرار المحكمة التي نظرت في قضية مصهر تريل ( Trail Smelter ) (٢٥٢) على أن تقوم كندا بتعويض الولايات المتحدة عن الخسارة أو الضرر العابرين للحدود الناشئين عن نشاط المصهر ، حتى ولو حصلت الخسارة أو الضرر بطريقة لا تترتب عليها مسؤولية كندا عن عمل غير مشروع . ومن جهة أخرى ، فان المشاكل الاساسية التي يتناولها

الموضوع الحالي لا يمكن تجنبها بمجرد صياغة قاعدة تستتبع معياراً لتوازن المصالح يكون بمثابة التزام تترتب على خرقه مسؤولية الدولة عن عمل غير مشروع . فالمحكمة التي نظرت في قضية مصهر تريل لم تتمكن من التوصل الى استنتاجها الرئيسي بأن كندا تقوم بعمل غير مشروع اذا سمحت للمصهر بأن يعمل بطريقة توعدى الى حدوث خسارة أو ضرر في الولايات المتحدة ، الا بعد ان تأكدت - بمساعدة محكمين علميين - من أنه كان يمكن تجنب الخسارة أو الضرر بتدابير هي ضمن امكانيات مؤسسة المصهر من الناحيتين الاقتصادية والفنية .

٢٣١- وقد سأل عدة أعضاء عما اذا كانت الولاية الممنوحة للمقرر الخاص تمنعه من أن يقترح أن يكون خرق بعض الالتزامات الهامة التي يتناولها ، مثل الالتزام بتوفير معلومات عن نشاط ما قد يوعدى الى خسارة أو ضرر عابرين للحدود ، أمراً تترتب عليه مسؤولية الدولة . ورد المقرر الخاص قائلًا انه لا يرى أي سبب مبدئي يمنعه من تقديم مثل هذا الاقتراح ، وانما المسألة هي ببساطة مسألة تقرير أشكال الالتزام التي يرجح أن تكون مقبولة لدى الدول وفعالة في تطبيقها . فعند انشاء نظم اتفاقية ، غالبًا ما تقبل الدول بالالتزامات الثابتة لتقديم معلومات ، وينبغي تشجيعها على فعل ذلك . ولكن ، في بعض الحالات ، وخاصة اذا ادعي أن الأمر يتعلق بالأمن القومي أو الصناعي ، قد لا تكون الدولة مستعدة لتقديم معلومات أو للموافقة على أن عدم تقديم معلومات يشكل خرقاً للالتزام دولي . ومع ذلك ، فان الدولة التي لا تقدم المعلومات المطلوبة لا تكون ، في حالة وقوع خسارة أو ضرر عابرين للحدود فيما بعد في مركز جيد لانكار مسؤوليتها تجاه الخسارة أو الضرر . ولذلك ، فانه يبدو للمقرر الخاص أن الحكم سيكون مفيداً جداً ، سواء كقاعدة متممة أو كقاعدة يهتدى بها لانشاء النظم ، حتى ولو كان إهمال القاعدة لا يوعدى بحد ذاته الى القاء المسؤولية على عاتق الدولة .

٢٣٢- وقد طرحت مسائل عامة أخرى في سياق مداوات اللجنة . وجرى الاعراب عن القلق من أن البلدان النامية ، على وجه الخصوص ، لا تستطيع وضع اجراءات لتقصي الحقائق أو للتفاوض ، وأنه لا ينبغي لأية دولة ان تدفع ثمن ضمان حمايتها من الخسارة أو الضرر العابرين للحدود ، وأن الدولة الأضعف يمكن أن توضع في الواقع في موقف غير موات من جراء التزام بالمشاركة في تفاوض قد يتضح انه مرهق ومخيب للآمال . وتكلم أحد الاعضاء بصورة محددة عن أوضاع لا تحكمها أية ضوابط في اجزاء من افريقيا حيث تمر الحدود السياسية عبر مناطق قبلية ، وحيث يعتمد السكان اعتماداً مطلقاً في أسباب حياتهم وعيشتهم على عدم التدخل في التدفقات الموسمية للمياه عبر الحدود . ولذلك ، ينبغي أن تكون الاجراءات بسيطة وغير مكلفة وغير رسمية . وعلق عضو آخر قائلًا انه ، عندما تكون الدول المتفاوضة غير متساوية على الصعيدين الاقتصادي والصناعي ، لا ينبغي التضحية بالنتائج المفيدة بوجه عام في سبيل المساواة في تقاسم التكاليف .

٢٣٣- ومن جهة أخرى ، تم التأكيد على أن كثيراً من المشاكل البيئية الأشد خطورة في العالم لا يمكن تحويلها الى معادلات بسيطة تقيم علاقة بين خسارة أو ضرر قابلين للقياس في نطاق اقليم دولة ما أو سيطرتها ونتيجة مادية محددة لنشاط مضطرب به في نطاق اقليم دولة أخرى أو سيطرتها . وقد ذكر كل من تلوث أعالي البحار وانخفاض امداد الأوكسجين في العالم كمثالين للمشاكل العابرة للحدود ، التي لا يمكن معالجتها الا بالتعاون الدولي ، وبتدابير لتقاسم التكاليف تأخذ في الاعتبار التضحيات النسبية والاحتياجات النسبية . وفي هذه الحالات ، وفي حالات كثيرة غيرها ، لا يمكن توخي التقدم الا في اطار المنظمات الدولية المناسبة أو تحت رعايتها . واقترح أحد الاعضاء أنه قد يكون من الضروري أيضاً التمييز بين الحالات التي تكون فيها الخسارة أو الضرر العابرين للحدود مزمينين أو غادرين والحالات التي يكونان فيها عرضيين وفاجئين ؛ واقترح أنه ، في الحالات الأخيرة ، ربما ينبغي أن يقع العبء على عاتق المجتمع الدولي ككل ، بدلا من وقوعه على عاتق دولة بمفردها .

٢٣٤- وباختصار ، فان لتقاسم التكاليف أبعاداً عديدة ، وأن مصالح المجتمع ، الاقليمية والعالمية ، ستطفي في أغلب الاحيان على نهج ثنائي حصري لتناول مشكلة خسارة أو ضرر عابرين للحدود . فحتى عندما تكون مشكلة كهذه تتسم بطابع ثنائي الطرف ملحوظ ، قد تتوقف حلولها على قبول معايير دولية موضوعة تحت رعاية منظمات دولية ، وفي بعض الاحيان ، على مساعدات تقنية واقتصادية تقدم تنفيذاً لبرامج دولية . لذلك فان الملخص التخطيطي للموضوع قد أخذ بوجهة النظر الواسعة لا بوجهة النظر الضيقة ، فقدم تقصي الحقائق وانشاء نظام ، وكلاهما يرمي الى تجنب الاخطار والى ضمان الجبر عن أي ضرر يحصل ، باعتبارهما هدفاً مستصوباً أكثر من هدف توزيع التكاليف بعد حدوث الخسارة أو الضرر . وبالمثل عند اللجوء الى مشاريع المواد لتقوم بوظيفة القواعد المتممة ، فان الجبر سيشتد في المقام الأول على ازالة الخطر أو تقليصه ، لا على مجرد التعويض عن الخسارة أو الضرر المحتملين . وتوفر ممارسة الدول سوابق كافية لهذا التشديد . وبهذا التوجيه الذي يمكن الحصول عليه من المعايير الدولية ومن المواد المقترحة ، ينبغي أن تنخفض على الأقل تكاليف ومصاعب تقصي الحقائق والتفاوض ؛ وفي الغالب يمكن أن يتوفر بعض المدخلات من المنظمات الدولية المناسبة أو بواسطتها . الا انه لم يقترح توخي أي جزاء خاص لعدم مباشرة تقصي الحقائق أو التفاوض ، ذلك أنه يمكن مساعدة الدول ذات السيادة على عقد نظم تخدم مصالحها المتبادلة ، ولكن ، لا يمكن حرمانها من سلطتها التقديرية في تقرير ما اذا كان التفاوض مفيداً سواء للحسد من الاخطار التي تتعرض لها هي نفسها أو لتحديد وحصر مدى مسؤوليتها عن الاخطار التي تتعرض لها دول أخرى .

٢٣٥- وقد تؤثر بعض المسائل التي ذكرت في الفقرات السابقة في قرارات اللجنة في المستقبل من حيث طابع المواد المقترحة ونطاقها . إلا أن هناك اتفاقاً عاماً بالفعل على أن الموضوع مركز تركيزاً صحيحاً على الحاجة التي تجنب - أو تقليل ، وإذا لزم الأمر ، جبر - الخسارة أو الضرر العابرين للحدود الناشئين كنتيجة مادية لنشاط مضطرب به في نطاق إقليم دولة أخرى أو سيطرتها . وأبدى بعض الأعضاء ميلاً إلى اعتبار أن المداولات السابقة في اللجنة السادسة قد أظهرت بالفعل تأييد الجمعية العامة لمثل هذا المفهوم للموضوع . ورأى البعض - ولكن بدون رفض - أن هذا يمثل تغييراً في المفهوم الأصلي للموضوع ، الذي كان قريباً جداً من مبدأ المسؤولية المحددة ؛ ولكن البعض الآخر أشار إلى أن اللجنة ، عند اختيارها عنوان الموضوع ، كانت حريصة على أن لا تضع أي افتراض بشأن دور مبدأ المسؤولية المحددة . ولوحظ أنه ، في الممارسة الاتفاقية الحديثة ، غالباً ما يسمح بتطبيق قاعدة المسؤولية المحددة في ظروف محددة كوسيلة لتطبيق المسؤولية وكأساس للحد من المسؤولية على السواء . واقترح أيضاً أن يجري الآن تغيير عنوان الموضوع حتى يكون أكثر تطابقاً مع التركيز الأساسي للموضوع كما هو موصوف في الجمل الافتتاحية لهذه الفقرة .

٢٣٦- هذه مسائل مطروحة للمستقبل ، ولكي تكون اللجنة أفضل استعداداً لمعالجتها ، تم تشجيع المقرر الخاص على مواصلة بحوثه استناداً إلى كامل نطاق المعاهدات وغيرها من المواد المتعلقة بتجنب الضرر المادي العابر للحدود وجبره . ومع مراعاة كل هذه الاعتبارات ، فقد أحاطت اللجنة علماً بأن من غير المقترح إرسال مشاريع المواد ١ إلى ٥ إلى لجنة الصياغة في المرحلة الراهنة ، ولكنها دعت المقرر الخاص إلى مواصلة إعداد مشاريع مواد يمكن أن ينظر فيها جنباً إلى جنب مع المواد من ١ إلى ٥ .

## ٢ - مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص

٢٣٧- قدم المقرر الخاص ، في تقريره الخامس ، مشاريع المواد الخمسة التالية التي تقابل ، على وجه الإجمال ، الفرع ١ من الملخص التخطيطي ، المعدل وفقاً للفقرة ٦٣ من التقرير الرابع :

### " الفصل الأول

### أحكام عامة

#### " المادة ١

#### نطاق مشاريع المواد الحالية

تنطبق مشاريع المواد هذه فيما يتعلق بالأنشطة والحالات التي توجد في نطاق إقليم إحدى الدول أو سيطرتها ، والتي تسبب أو يمكن أن تسبب نتيجة مادية تؤثر في استخدام مناطق موجودة في نطاق إقليم أية دولة أخرى أو سيطرتها أو في الانتفاع بهذه المناطق .

#### المادة ٢

#### المصطلحات المستخدمة

في مشاريع المواد هذه :

١ - يشمل " الإقليم أو السيطرة " -

( أ ) فيما يتعلق بالدولة الساحلية ، المناطق البحرية بقدر ما يخول النظام القانوني الخاص بأية منطقة من هذه المناطق الولاية لتلك الدولة ، فيما يتعلق بأية مسألة ؛

( ب ) وفيما يتعلق بدولة التسجيل أو دولة العلم لأية سفينة أو طائرة أو جسم فضائي ، السفن والطائرات والأجسام الفضائية لتلك الدولة أثناء ممارستها حق المرور أو التحليق المستمرين عبر الإقليم البحري أو المجال الجوي لأية دولة أخرى ؛

( ج ) وفيما يتعلق باستخدام أية منطقة وراء حدود الولاية الوطنية أو الانتفاع بها ، أية مسألة يجري بشأنها ممارسة حق أو تأكيد مصلحة ؛

٢ - تعني " الدولة المصدر " الدولة التي يقع في نطاق إقليمها أو سيطرتها نشاط أو حالة ؛

- ٣ - تعني " الدولة المتأثرة " الدولة التي يتأثر أو يمكن أن يتأثر في نطاق اقليمها أو سيطرتها استخدام أية منطقة أو الانتفاع بها ؛
- ٤ - تعني " الآثار العابرة للحدود " الآثار التي تنشأ كنتيجة مادية لنشاط أو حالة موجودين في نطاق اقليم الدولة المصدر أو سيطرتها ، والتي تؤثر في استخدام أية منطقة موجودة في نطاق اقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها أو في الانتفاع بها ؛
- ٥ - تعني " الخسارة أو الضرر العابران للحدود " الآثار العابرة للحدود التي تشكل خسارة أو ضرراً .

### المادة ٣

#### العلاقة بين مشاريع المواد الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى

بقدر ما ينظم أى اتفاق دولي آخر الأنشطة أو الحالات الداخلة في نطاق مشاريع المواد هذه ، سواء بدأ نفاذه قبل بدء نفاذ مشاريع المواد هذه أو بعده ، تنطبق مشاريع المواد هذه ، في العلاقات بين الدول الأطراف في ذلك الاتفاق الدولي الآخر ، مع عدم الاخلال بذلك الاتفاق .

### المادة ٤

#### انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي

لا يخلّ بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي عدم تعيين مشاريع المواد هذه الظروف التي تنشأ فيها واقعة الخسارة أو الضرر العابرين للحدود عن فعل أو امتناع عن فعل غير مشروعين من جانب الدولة المصدر .

### المادة ٥

#### الحالات التي لا تدخل في نطاق مشاريع المواد الحالية

ان عدم انطباق مشاريع المواد هذه على التزامات المنظمات الدولية وحقوقها ، فيما يتعلق بالأنشطة أو الحالات التي توجد في نطاق سيطرتها أو التي تؤثر في استخدام المناطق التي يجوز لها داخلها أن تمارس أى حق أو أن تؤكد أية مصلحة ، أو في الانتفاع بها ، لا يؤثر فيما يلي :

( أ ) انطباق أية قاعدة من القواعد المبينة في مشاريع المواد هذه بشأن الدول المصدر أو الدول المتأثرة على المنظمات الدولية متى كانت هذه المنظمات تخضع لهذه القاعدة بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه المواد ؛

( ب ) انطباق مشاريع المواد هذه على علاقات الدول فيما بينها .

٢٣٨ - وكما لاحظ عدد من أعضاء اللجنة ، فإن مشاريع المواد الخمسة هذه جميعها معنية بمسألة النطاق . ومشروع المادة ١ هو الحكم الأساسي . ويقدم مشروع المادة ٢ تعريفاً لـ " الاقليم أو السيطرة " ضرورياً لفهم مشروع المادة ١ . أما التعريفات الأخرى الواردة في مشروع المادة ٢ فهي مجرد مصطلحات ملائمة تتفادى الحاجة الى شروح مطوّلة في المواد اللاحقة وفي التعليقات . ويقدم مشروع المادتين ٣ و ٤ ضمانات بأن مشاريع المواد الحالية لا تؤثر في حرية الدول في اتخاذ ترتيباتها الانتفاقية الخاصة كما أنها لا تعدّل أى نظام اتفاقي ، أو أى حكم قانوني موجود ، نافذ بالفعل . ويوجه مشروع المادة ٥ النظر الى أن منظمة دولية ، لا دولة ، قد تكون مسيطرة على نشاط يعنى به هذا الموضوع .

٢٣٩ - وقد أشير الى أن مشروع المادة ١ يتضمن ثلاثة قيود أو شروط متميزة ، أى معايير لا بدّ من استيفائها لكي يمكن لأي ظرف معين أن يندرج في نطاق مشاريع المواد . هناك أولاً ، العنصر العابر للحدود ؛ فالآثار التي تتجلى في نطاق اقليم احدى الدول أو سيطرتها يجب أن تكون ناشئة عن شيء حدث في نطاق اقليم دولة أخرى أو سيطرتها . وهناك ، ثانياً ، عنصر النتيجة المادية ؛ وهذا ينطوي على ارتباط من نوع معين ، أى على نتيجة تنشأ أو قد تنشأ من الطبيعة ذاتها للنشاط أو للحالة موضوع البحث بسبب قانوني طبيعي . وهذان القيدان معا يوجدان الموضوع الحالي ؛ فهو ينشأ لأن الطبيعة لا تراعي الحدود السياسية . الرياح تهب والمياه تجري ؛ وموجات الضوء والصوت والأشعاع تنتقل ؛ والنار والأوبئة والقوى التفجيرية تنتشر . وفي المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية ، مثل أعالي البحار ، قد يكون للأعمال المضطلع بها تحت رعاية احدى الدول نتائج مادية تؤثر في حقوق دول أخرى أو في مصالحها .

٢٤٠- غير أن القيدتين الأولين ليسا سوى شرطين مسبقين ضروريين • فقبل تطبيق المبادئ أو القواعد الواردة في هذا الموضوع ، يجب أيضا اظهار أن النتيجة المادية ، حسب العبارات المستخدمة في قرار المحكمة التي نظرت في قضية Lake Lanoux (٢٥٣) ، " تغير حالة منظمة لتلبية احتياجات الحياة الاجتماعية " في دولة أخرى • وهذا يعني ان أحسد الشرطين المسبقين هو نتيجة مادية - أي ظاهرة طبيعية ؛ إلا أن الآثار العابرة للحدود المترتبة على تلك الظاهرة يجب أن تقاس بمقياس الاحتياجات والمصالح ، الاقتصادية والاجتماعية على السواء ، للناس المتأثرين في الدولة الاخرى • ويمكن أن يقال ان عبارة " الأنشطة والحالات " تعتبر بمثابة قيد أو شرط رابع ، لأنها تصف نوع الظرف في الدولة المصدر الذي قد يترتب التزاما على تلك الدولة المصدر • وكل جانب من جوانب المادة هذه الخاصة بالنطاق يجب النظر فيه على حدة •

٢٤١- أما فيما يتعلق بالعنصر العابر للحدود ، فليس من وظيفة مشاريع المواد هذه ، بالطبع ، اصدار أى رأى في الاحكام القانونية التي تؤسس سلطة الدولة بالنسبة الى اقليمها ، أو الى الاشخاص أو الاشياء الموجودين وراء حدود الولاية الوطنية • وعلى نقض ذلك ، يجب أن تكون مشاريع المواد هذه مرتبطة بالقانون العام وبأية تغييرات أو تطورات تطرا مستقبلا على ذلك القانون • ومن ثم ، فان تعريف " الاقليم أو السيطرة " في مشروع المادة ٢ ، ليس ، بأى حال ، تعريفا تاما ؛ فهو مجرد بيان للارتباطات القائمة بين القانون المتصل بسلطة الدولة على الاقليم والاشخاص والاشياء ، وبين موضوع مشاريع المصاوغ المقترحة • ولن يكون التعريف ضروريا - ويمكن ، كما اقترح أحد أعضاء اللجنة ، اختصار عبارة " الاقليم أو السيطرة " الى كلمة "الاقليم" وحدها - لو تقرر جعل مشاريع المواد مقتصرة على الأنشطة والحالات التي تقع في نطاق اقليم دولة ما والتي تسبب أو قد تسبب نتائج مادية تحدث آثارا في نطاق اقليم دولة أخرى • غير أن هذا التقييد من شأنه أن يستبعد ، كليا أو جزئيا ، من نطاق الموضوع كثيرا من الأنشطة البشرية - بما فيها الأنشطة الفائقة الخطورة - التي تهدد البشرية بأبكر الاخطار • وفنسي المرحلة الراهنة من تطور الموضوع ، تشير الدلائل الى وجود قدر ضئيل من الدعم لأى اختصار من هذا القبيل •

٢٤٢- وفي الواقع ، فان بعض أعضاء اللجنة ، بعد أن نظروا في المفهوم العريض للعبارة المعرفة " الاقليم أو السيطرة " قد وجدوه مرضيا ؛ وقد أيد معظم المتحدثين سياسة تطبيق مشاريع المواد على المخاطر التي تنشأ ، أو التي تكون لها آثارا ضارة ، في أعالي البحار أو في أماكن أخرى وراء حدود الولاية الوطنية • ومع ذلك ، فان نص التعريف يثير مصاعب كبيرة تتعلق بالصياغة ، ولا بد من اعتباره غير نهائي • والغرض منه هو الاعتراف بأن قانون البحار الحديث لا يكتفي برسم خط بين اقليم دولة ساحلية وأعالي البحار ؛ انه يعترف ، مثلا ، بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لها طابع الاقليم الوطني فيما يتعلق بأغراض محددة معينة وطابع أعالي البحار فيما يتعلق بأغراض أخرى • ومن ثم ، فان مواجهة بين سلطات الدولة الساحلية وسفينة أجنبية تقوم بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، دون اذن ، ليست مسألة عابرة للحدود ؛ لكن العلاقة بين السلطات ذاتها وسفينة أجنبية تقوم بالملاحة عبر المنطقة الاقتصادية الخالصة هي مسألة عابرة للحدود •

٢٤٣- وعلى عكس ذلك ، عندما تمارس سفينة أجنبية حق المرور البريء عبر البحر الاقليمي لدولة ساحلية ، فانها تكون ، فيما يتعلق بأغراض معينة ، في نطاق الولاية الاقليمية للدولة التي تمر عبر اقليمها البحري ؛ ولكنها ، فيما يتعلق بمعظم الاغراض ، تعامل وكأنها مازالت خارج الولاية الجنائية والمدنية للدولة الساحلية • والفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من مشروع تعريف " الاقليم أو السيطرة " تتناولان ، على التوالي ، مدى ولاية الدولة الساحلية خارج البحر الاقليمي ، ومدى ولاية دولة العلم على السفن التي تمر عبر البحر الاقليمي أو الداخلي لدولة أخرى • وهما لا تعنيان ضمنا - رغم ما أيداه أحد أعضاء اللجنة من خشية - ان مصطلحي " الدولة الساحلية " و " دولة العلم " يطابقان مصطلحي " الدولة المصدر " و " الدولة المتأثرة " • فإشارتهما الى " المرور المستمر " قد تكون غير مرضية ، ولكنها ليست سوى محاولة أولى لايجاد مصطلح نطاقه عريض بما يكفي ليشمل مختلف حقوق المرور المحددة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (٢٥٤) •

٢٤٤- وبالمثل ، فان الفقرة الفرعية (ج) من التعريف تكتفي بالاعتراف بأنه ، في أعالي البحار أو في مناطق أخرى وراء حدود الولاية الوطنية ، تكون العلاقة بين السفن أو الطائرات أو الأشخاص الداخلين في نطاق سيطرة دول مختلفة علاقة عابرة للحدود دوما • ومن الطبيعي ان الشروة السمكية الموجودة في أعالي البحار ، مثلا ، لا تدخل في نطاق السيطرة القانونية لأية دولة ، لكنها مسألة تعقد الدول بشأنها معاهدات لحماية مصالحتها الخاصة ومصالح سفنها ورعاياها • لذلك ، يحاول التعريف تكييف مفهوم " الاقليم أو السيطرة " مع حالة عابرة للحدود كهذه • وليس الغرض منه - كما اعتقد أحد الأعضاء - الايحاء بوجود تمييز بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة ؛ فحريات أعالي البحار ، شأنها في ذلك شأن حقوق المرور ، يمارسها رعايا الدول كما تمارسها الدول أنفسها •

(٢٥٣) أنظر. United Nations , Reports of International Arbitral Awards , vol. XII ( Sales No. 36.

٧٠٣) ، ص ٢٨١ وما يليها ؛ أنظر بشكل خاص الصفحة ٣٠٤ ، الفقرة ٨ •

(٢٥٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ( منشورات الامم

المتحدة ، رقم المبيع A.84.٧.3 ) ، الوثيقة A/CONF.62/122 •

٢٤٥- وبغض النظر عن الصعوبات المتعلقة بالصياغة ، وهي صعوبات لا ينبغي التقليل من شأنها وقد توفقت مناقشة مفيدة ، ليس هناك الا اختلاف قليل في الآراء داخل اللجنة بشأن السياسة التي يتعين اتباعها فيما يتعلق بالعنصر العابر للحدود . فالمسألة هي ، الى حد كبير ، مسألة تسليم بالعالم السياسي كما هو : عالم مقسم الى سيادات متميزة لكنها ذات معايير معقدة نسبيا لرسم خط الحدود البحرية بين المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولية الدولة عن معاملة الاجانب والمسائل التي تندرج في نطاق الموضوع الحالي . وقد شرح المقرر الخاص أن العنصر الاستثنائي الوحيد الذي كان هو على علم به يتصل بحالة السفن المارة مرورا بريتا والحالة الشبيهة بها - لكنها ليست مطابقة لها - وهي حالة الطائرات والاجسام الفضائية المحلقة تحليقا مصرحا به . وفي الواقع ، فإن ممارسة الاتفاقية ، مثل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحري للنفط ، أو اتفاقية روما المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على سطح الارض (٢٥٥) ، تعتبر العلاقة بين السفينة أو الطائرة ودولة العبور علاقة عابرة للحدود . ويبدو من المستصوب ، بل من الضروري ، ان تحذو اللجنة حذوها .

٢٤٦- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ - دون أي اختلاف في الآراء لأن المسألة كانت قد درست بدقة في دورات سابقة للجنة القانون الدولي وللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة - " قصر نطاق هذا الموضوع على واجب تفادي الضرر المادي العابر للحدود والناتج عن أنشطة مادية في نطاق اقليم الدولة أو سيطرتها ، وتقليله الى أدنى حد وجبهره " (٢٥٦) . وباتخاذ ذلك القرار ، يصبح عنصر النتيجة المادية حجر الزاوية في انشاء مجموعة من مشاريع المواد . وقد سبق أن لوحظ ان عبارة " النتيجة المادية " تمثل سريان قانون طبيعي ، وان الموضوع الحالي ينشأ لأن قسوى الطبيعة لا تراعي الحدود السياسية . والنتيجة المادية هي دوما نتيجة لنشاط - أو ربما لحالة غير مستقرة ، قد تكون متصلة بنشاط حاضر أو ماض . ان سدا لتخزين المياه ينهار ، أو يتعين فتح بواباته للحيلولة دون انهياره ، وفي أي من الحالتين ، تكون النتيجة المادية فيضانا مدمرا . وفي الحالة الثانية ، تدخل الانسان لفتح بوابات ضبط التدفق ؛ لكن ذلك لا يغير طابع النتيجة . فقد كان هناك خطر كامن يتمثل في أن السد ، ربما في الاحوال الجوية غير الطبيعية ، لن يكون قادرا على احتواء وزن وحجم المياه التي تنصب فيه - وأصبح الخطر حقيقة واقعة .

٢٤٧- وقد أشار المقرر الخاص الى أن معيار النتيجة المادية هو معيار دقيق لا يتيح سوى مجال قليل للشك في تطبيقه العملي . وقام عدة أعضاء في اللجنة بمناقشة هذه النقطة - وأشار أحدهم الى قرار صادر عن احدى محاكم الولايات المتحدة يقضي بأنه حتى الجسيمات الدقيقة من المواد التي تلوث الجو يمكن ان تشكل اجتياحا ماديا . غير أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوكهم في كون صياغة مشروع المادة ١ مرضية في هذا الشأن . وتعزى هذه الشكوك جزئيا الى قلقهم من أن يوعى استخدام عبارة " physical consequence " ، بدلا من " material consequence " في النص الانكليزي ، الى حرمان ضحايا الخسارة أو الضرر العابرين للحدود من التعويض عن الخسائر الاقتصادية . ويمكن أن يكون هناك اطمئنان تام بشأن هذه النقطة التي يجري بحثها في الفقرة ٢٥٢ أدناه ، ولكن شمة نقطة مختلفة ، ناشئة عن صعوبة الحصول على صيغ معادلة تماما فني لغات العمل المختلفة ، قد تظل قائمة . ولاحظ أحد الأعضاء أن العبارة الفرنسية " conséquence matérielle " ربما لا تعبّر تماما عن فكرة وجود صلة مادية أو حدث مادي أو سبب مادي ، وهو أساس النظام المقترح ، كما يبدو له ، فالعبارة الانكليزية " physical consequence " تعبر بصورة أفضل عن هذه الفكرة .

٢٤٨- ان العنصر العابر للحدود وعنصر النتيجة المادية يحددان معا نطاق مشاريع المواد مستبعدين أنشطة أو ظروفًا شتى ينقصها أحد العنصرين مع أن فيها شبةا بالموضوع قيد البحث . وفي هذا الصدد ، أظهر بعض أعضاء اللجنة اهتماما خاصا بمشكلة الصناعات " المصدرة " من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية ، وذلك جزئيا للاستفادة من المعايير الأقل صرامة في هذه البلدان لحماية البيئة ومن قدرتها الأضعف على انفاذ هذه المعايير . وعلى وجه التحديد ، فإن هذه المشكلة لا تندرج في نطاق هذا الموضوع لأن العنصر العابر للحدود غير موجود : فالصناعة " المصدرة " تتخذ موقعها الجديد بموافقة الدولة المستقبلية ، التي هي ذات سيادة في اقليمها . إلا أن المسألة تتعلق مباشرة بمقاصد وامكانيات القواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعية عملا بهذا الموضوع . فالبلدان النامية - وغيرها من البلدان - لا يمكنها ان تتعهد بحماية البلدان المجاورة من الآثار الضارة العابرة للحدود المترتبة على الصناعات الملوثة التي يجري التساهل في شأنها لأنها تسهم في الاقتصاد والتي لا يمكن تنظيمها ، أو حتى رصدها ، بكفاءة في نطاق القدرات التقنية والادارية والقدرات المتعلقة بالميزانية للدولة المستقبلية .

(٢٥٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٠ ، الصفحة ١٨١ .

(٢٥٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ، ( الجزء الثاني ) ، ص ١١٦ ، الفقرة ٢٨٧ ، أنظر أيضا ص ١١٩ ،

الفقرة ٣٠٠ .

٢٤٩- والخطوة الأولى هي الاعتراف بأن المشكلة متعددة الأوجه ولا يمكن استبعادها لمجرد أنها لا تندرج تماما في المادة المقترحة المتعلقة بالنطاق. ولعلّ هناك امكانية، بمساعدة المنظمات الدولية المناسبة، لوضع مدونة مقبولة لقواعد السلوك تشمل هذه الحالات. وفي بعض الظروف، ربما يمكن اقناع الدولة "المصدرة"، شأنها في ذلك شأن دولة العلم لسفينتين نووية، بالاحتفاظ بقدر من المسؤولية فيما يتعلق بتنظيم الصناعة "المصدرة" وببفتيشها وبحسن سلوكها. وفي ظروف أخرى، قد يكون لدى المنظمات الدولية الوسائل اللازمة لتحديد المعايير الدنيا المناسبة والخبرة التقنية اللازمة لضمان مراعاة هذه المعايير. وان مواجهة تكاليف هذه الترتيبات، وفقا للقدرة على الدفع، تندرج فعلا في نطاق مبادئ تقاسم التكاليف ولها بعض الانعكاسات في ممارسة الدولة.

٢٥٠- وبوجه أعم، فقد بين المقرر الخاص أن ثمة تعويضا في ممارسة الدول عن تشدد المادة المتعلقة بالنطاق. ويوفر العنصر العابر للحدود وعنصر النتيجة المادية أفضل الأسس لوضع مجموعة من مشاريع المواد تكون متساسة وتحظى بالدعم في أغنى مجالات ممارسة الدول. فهذه الممارسة تتجه دوما الى التحرك صوب الخارج لتشمل مجالات أكبر. وهكذا، تجد الدول أن من المناسب تطبيق النظام الدولي للضمانات ضد انسكاب النفط، حتى عندما تكون السفن راسية في الميناء ويكون العنصر العابر للحدود مفقودا. وتجد الدول أن من الملائم تطبيق نظام على نشاط ليس له نتيجة مادية - مثل صنع أنواع معينة من المنظفات المنزلية - لأن هذا أفضل سبيل لضمان عدم تلوث المجارى المائية الدولية. وتختار الدول أحيانا ان تعالج مشكلة ليست لها، بدقيق العبارة، أية نتيجة مادية أو أي عنصر عابر للحدود كما لو ان لها الشئيين معا - مثلا، عندما تقرّر الدول مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات، في احدى نقاط منشأ هذه المخدرات، عن طريق ايجاد محاصيل نقدية بديلة لتحل محلّ الخشخاش. وكل هذه الحالات تقع خارج نطاق مجموعة المواد المقترحة ولكنها لا تقع خارج دائرة نفوذها.

٢٥١- والعنصر الثالث في البند المتعلق بالنطاق هو أثر النتيجة المادية على الاستخدام والانتفاع. ففي القرار الصادر في قضية Lake Lanoux (أنظر الفقرة ٢٤٠ أعلاه)، ذكر أن الاستعاضة عن مصدر امداد بالمياه بمصدر آخر، مع انها بدون شك النتيجة المادية لنشاط واقع في نطاق اقليم دولة أخرى، ليست لها آثار عابرة للحدود لأن المصدر الجديد لامداد المياه معادل للمصدر القديم كما ونوعا. لذلك، فليست ثمة خسارة أو ضرر محتملان يمكن ان يكونا موضع تفاوض بين الدول. وبناء على هذه المحاكمة، تساءل عدة اعضاء في اللجنة عن السبب في أن مشروع المادة لا يجعل نطاق مشاريع المواد مقتصر على نتيجة مادية توثر "تأثيرا ضارا" في استخدام المناطق الواقعة في نطاق أو سيطرة أية دولة أخرى أو في الانتفاع بها. وقد أشار المقرر الخاص الى أن القرار الصادر في قضية Lake Lanoux يعالج أيضا هذه النقطة. فعلى الدولة المتأثرة أن تصدر حكمها فيما يتعلق بالطبيعة الضارة أو المفيدة لما تم فعله. ان قدرا كبيرا من عملية انشاء النظم - وخاصة في مواضيع مثل تنظيم التلوث العابر للحدود على مدى قصير - يكرّس لاقامة ترتيب للأولويات، مع تفضيل بعض الاستخدامات على غيرها وموازنة الفوائد مقابل التكاليف. وفي فروع لاحقة من مشاريع المواد، سوف ترد اشارة الى الآثار الضارة، وفي نهاية المطاف الى "الخسارة أو الضرر العابرين للحدود"؛ ولكن، في البداية، يقتضي هدف المساواة بين الأطراف عدم اصدار حكم مسبق. كما أثيرت اسئلة عن عبارة "استخدام المناطق أو الانتفاع بها"، ولكن هذه المسألة متصلة بمشاكل التعريف الجزئي لـ "الاقليم أو السيطرة"، التي نوقشت في الفقرات من ٢٤١ الى ٢٤٥.

٢٥٢- وثمة مسألة مختلفة وأساسية بدرجة أكبر سبق أن تم التطرق اليها في الفقرة ٢٤٧. فاذا أعتبرت عبارة "نتيجة مادية توثر في استخدام مناطق..." أو في الانتفاع بهذه المناطق "معيارا وحيدا"، يكون ثمة اتجاه الى افتراض ان كلمة "مادية"، بما يلزمها من مشاكل تتعلق بايجاد نظير مضبوط لها في لغات العمل الأخرى، تنظم قياس الآثار وتقيدته. ولكن، من الواضح ان ممارسة الدول تفضي الى النتيجة المعاكسة. ان شرط النتيجة المادية هو مدخل، فبمجرد ان يتم اجتياز المدخل، تتوافر الحرية القصوى لكي توخذ في كامل الحسابان الفوائد والاضرار، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية. وفي الواقع - وفي هذه الحالة أيضا، يمثل القرار الصادر في قضية Lake Lanoux ناصا معتصدا - فان الدول تأخذ في الحسبان جميع انواع الحقوق والمصالح، وكثيرا ما توافق على تقليص حق ما، مثلا، بقبول فرض قيد على استخدام الاراضي، لقاء منفعة معينة، وكما لاحظ عدد من اعضاء اللجنة، كثيرا ما تكون التسويات النقدية عاملا اضافيا لتحديد ما اذا كانت صفقة ما عادلة أم لا.

٢٥٣- وفي عبارة "الانشطة والحالات"، أبدى اعضاء اللجنة قدرا كبيرا من الاهتمام بكلمة "الحالات". وحوالي نصف الذين أشاروا الى هذه المسألة كانوا يفضلون مبدئيا كلمة ذات دلالات أكثر دينامية، مثل "الوقائع"، وتساءل واحد أو اثنان منهم عما اذا كانت كلمة "الانشطة" هي من الاتساع بما يكفي لشمول جميع الحالات. وهنا أيضا، فإن المسألة الاساسية هي مسألة الحفاظ على مساواة تامة بين الدولة التي توعد حريتها في التصرف والدولة التي تطالب بحريتها في عدم تحميل الضرر العابر للحدود، وتكون المبادرة عادة في يد الدولة الأولى، ولكن، كما أكد عدة اعضاء في اللجنة، من المهم أن تتاح للدولة المتأثرة كل فرصة لأخذ زمام المبادرة بتقديمها شكوى من وجود مصدر أو خطر لآثار ضارة صادرة، حسب اعتقادها، عن اقليم دولة أخرى. وكان تفسير المقرر الخاص لممارسة الدول هو أنه، في المراحل المبكرة من التشاور أو التفاوض، وخاصة عندما قد تكون الدولة المتأثرة معتمدة على بقاء حالة تستفيد منها، يكون من الضروري توفير اطار مرجعي أوسع من الاطار الذي تتضمنه كلمة "الانشطة"، مع ان واجبات الدولة المصدر سوف تكون أيسر كثيرا في الحالات

التي لا تشملها كلمة " الأنشطة " . وفي المرحلة الراهنة من تطور الموضوع ، يكفي أن يتوخى معظم أعضاء اللجنة ضرورة تكميل عبارة " الأنشطة " ، مع انه من المعلوم ان التركيز الرئيسي لمشاريع المواد سيكون دوماً على الأنشطة التي تقع في نطاق اقليم الدولة المصدر أو سيطرتها .

٢٥٤- ولم يكرس أعضاء اللجنة الاقداً قليلاً نسبياً من الاهتمام لمشروع المادتين ٣ و ٤ ، وقد اعتبر بعضهم أحكام مشروع المادتين هذين بمثابة شرطي وقاية ينبغي ان يردا في موضع أبعد جداً في المشروع . غير أن أعضاء آخرين اعتبروا أن مشروع المادتين يتضمنان ضمانات حيوية تحدد علاقة الموضوع بالقانون عامة ، فيجب بالتالي وضعهما في بداية المشروع . وخصوصاً ، فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، يتوقف الكثير على ادراك القارئ للمغزى الرئيسي لمجموعة المواد المقترحة . فإذا جرى التركيز على مجموعة من القواعد المتممة التي يمكن تطبيقها في الحالات التي لم تتوقع فيها الدول المعنية حدوث مشكلة أو اختارت فيها عدم تنظيم هذه المشكلة ، يجوز اعتبار مشروع المادة ٣ أنه مجرد شرط وقاية ضروري . ولكن ، اذا ما تذكر المرء أن مشاريع المواد هذه تستهدف بالدرجة الأولى تشجيع تنظيم المشاكل العابرة للحدود - وانها ، بهذا المعنى ، لن تكون قواعد متممة على الاطلاق - يتخذ مشروع المادة ٣ أهمية أكبر . والصحيح ، بالتأكيد ، كما أشار بعض أعضاء اللجنة ، انه سيلزم النظر في محتوى مشروع المادة هذا بقدر أكبر من العناية لأن الصيغة البسيطة التي يتضمنها قد لا تكون ، في جميع الظروف ، ملائمة لتحديد العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والنظم الاخرى . ومع ذلك ، فإن مشروع المادة ٣ هو ، بمعنى معين ، جوهر مجموعة المواد المقترحة : فهو يشجع الدول على أن تعالج المشاكل غير المنظمة ، وذلك بأن تحدد بنفسها نقاط تقاطع الضرر اللامشروعية ، بحيث يتسنى لها التوفيق على خير وجه بين حرية التصرف وحرية عدم تحمل الضرر .

٢٥٥- وقد شرح المقرر الخاص أن الغرض من مشروع المادة ٤ ينتج مما سبق . فالدول التي تشارك في انشاء نظام ، أو حتى في التفسير الرجعي الأثر لنظام من أجل تسوية مسألة متعلقة بالجبر ، انما تتفعل ذلك ، ليس في فراغ ، بل في اطار من القواعد القانونية السارية . وبدون هذا الاطار ، ستكون الدولة المتأثرة دوماً ملتزمة متواضعة أو ستجد ان مصدر قوتها الوحيد يكمن في اظهار قدر مماثل من عدم المبالاة عندما تكون هي نفسها مصدر الخسارة أو الضرر العابرين للحدود . وفي بعض السياقات وخاصة تلك التي يدخل فيها المعيار التقليدي المتمثل في انتهاك السيادة ، يكون القانون صارماً وواضحاً . فالترخيصات ذات الطابع الاقليمي ، مثل قرار السماح لدولة مجاورة باستخدام الاراضي استخداماً خاصاً ، أو بقبول نظام يقلل من سلطة الدولة المستقبلية أو من حريتها في التصرف في المسائل الناشئة في نطاق اقليمها الخاص ، تنطوي دوماً على التعديل الواعي لحق قانوني سعياً وراء مصلحة أكبر . ومما لا شك فيه ان القانون الدولي يحد بشدة أيضاً من حق أية دولة في استخدام اقليمها ، أو السماح باستخدامه ، بطرق تسبب خسارة أو ضرراً عابرين للحدود . ومع ذلك ، وكما جاء في الفقرتين ٢٢٩ و ٢٣٠ من هذا التقرير ، فإن تطبيق هذه القاعدة الاخيرة قد ينطوي على اختلافات في التقدير لا يمكن حلها الا عن طريق المبدأء والطرائق التي يعنى بها. هذا الموضوع . وهكذا فإن كامل سلوك دولة ما بالنسبة الى المسائل التي يعالجها هذا الموضوع قد يكون ، في نهاية المطاف ، ذا صلة بمسألة معرفة ما اذا كانت هذه الدولة قد تصرفت بصورة غير مشروعة .

٢٥٦- وقد أثار مناقشة اللجنة لمشروع المادة ٥ نقطة ذات أهمية خاصة . فبالنظر الى الادوار المتوخاة للمنظمات الدولية في نظم مثل تلك التي تتضمنها معاهدات الفضاء الخارجي واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، بدا واضحاً أن المواد المقترحة يجب أن تراعي هذه المسألة بعض الشيء . والمسألة التي شكك فيها ما يقرب من جميع أعضاء اللجنة الذين نظروا في هذه النقطة هي مسألة معرفة ما اذا كانت الصيغة الواردة في المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٢٥٧) ، والتي اختبرها الزمن هي ملائمة في السياق الحالي . ولم تبد اللجنة استعداداً للبت في هذه النقطة بسرعة ، لكنها تعتبر أن مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي لمجموعة المواد المقترحة أن تميز بين حالات الدول وحالات المنظمات الدولية ومدى هذا التمييز ، لاتزال مسألة معلقة .

٢٥٧- وفي الختام ، مع مراعاة مسائل الصياغة ومع مراعاة الحق في القاء نظرة أطول وأعمق عندما يصل المشروع الى مراحل أكثر تقدماً ، لم تجد اللجنة أي خلل رئيسي في مشاريع المواد الخمسة ، واتفقت على وجوب المضي في وضع مزيد من المسودات بالاستناد الى هذه المواد . ومع ذلك ، فإن بعض أعضاء اللجنة رأوا ان المسائل المتعلقة بالنطاق لم تحل بعد . ولاحظ عدة أعضاء أن المقرر الخاص قد اختار أوسع نطاق ممكن ، بما يتفق مع القرار القاضي بجعل الموضوع يقتصر على أنشطة وحالات تستتبع نتيجة مادية ذات آثار عابرة للحدود . وفي حين أن هذه طريقة مفيدة لاستكشاف الموضوع ، فقد يصح من الضروري اجراء عمليات تمييز لاحقة . وأعرب أحد أعضاء اللجنة من اعتقاده بأنه قد يكون حتى من الحكمة استبعاد مسائل معينة بكل بساطة ، مثل بعض المسائل التي تعالجها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، لسبب عملي هو أن المجتمع الدولي قد وصل بهذه المسائل الى أبعد ما هو مستعد للوصول اليه تقريباً في الوقت الراهن . وهذه مسائل سوف تعود اللجنة اليها دون شك بعد عدة سنوات . وقد تتوقف الاجابات على المقدار الذي سيجري به التركيز على المبادئ التوجيهية الاجرائية أو على الالتزامات التي هي موضوعية الى حد أبعد .

## الفصل السادس

## قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة

## ألف - مقدمة

٢٥٨- أوصت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٢٦٦٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بأن "تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة ، بقصد تطويره التدريجي وتدوينه . وبأن تنظر في ضوء برنامج الأعمال الذي ستضعه في مدى إمكان قيامها عمليا باتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت تراه مناسبا " .

٢٥٩- وفي دورتها الثالثة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧١ ، أدرجت اللجنة موضوع " استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة " في برنامج عملها العام (٢٥٨) . وفي الفقرة ٥ من الفرع الأول من القرار ٢٧٨٠ (د-٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، أوصت الجمعية العامة " لجنة القانون الدولي بأن تبت ، في ضوء برنامج أعمالها المقبلة ، في الأولوية التي ينبغي اعطاؤها لموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة " . وفي دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، أشارت اللجنة الى اعتمادها تناول التوصية السابقة للجمعية العامة عند مناقشة برنامج عملها الطويل الاجل (٢٥٩) . وأحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة ٥ من الفرع الأول من القرار ٢٩٢٦ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، بأن اللجنة تعتزم أن تبت ، حين تبحث برنامج عملها الطويل الاجل ، في الأولوية التي ينبغي اعطاؤها للموضوع .

٢٦٠- وفي دورتها الخامسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، رأت اللجنة ، آخذة في اعتبارها أن الأمانة العامة ستقدم الى الأعضاء في المستقبل القريب تقريرا تكمليا عن المجاري المائية الدولية ، أنه ينبغي اتخاذ قرار رسمي بشأن بدء العمل في الموضوع بعد أن تكون قد أتيحت للأعضاء فرصة لاستعراض التقرير (٢٦٠) . وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بأن " تبدأ لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين أعمالها المتعلقة بموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة بالقيام ، خاصة ، باعتماد التدابير الأولية المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظامها الأساسي " .

٢٦١- وقد عرض على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، التقرير التكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د-٢٥) (٢٦١) . وعملا بالتوصية الواردة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د-٢٨) ، أنشأت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين لجنة فرعية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة تتألف من السيد كرنى (رئيسا) والسيد الياس ، والسيد ستي كامارا ، والسيد شاهوفتش ، والسيد طمبيبي ، وطلب اليها النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير الى اللجنة . وقد قدمت اللجنة الفرعية تقريرا اقترحت فيه تقديم استبيان للدول . واعتمدت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية في الدورة ذاتها دون تغيير . وعينت اللجنة أيضا السيد ريتشارد د . كيرني مقررا خاصا لمسألة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة (٢٦٢) .

٢٦٢- واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، القرار ٣٣١٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي أوصت لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤ (هـ) من الفرع الأول منه ب :

(٢٥٨) انظر حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، الصفحة ٣٥٠ ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفقرة ١٢٠ .

(٢٥٩) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٣٢٤ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 الفقرة ٧٧ .

(٢٦٠) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني الصفحة ٢٣١ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرة ١٧٥ .

(٢٦١) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحة ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 .

(٢٦٢) انظر تقرير اللجنة عن أعمالها في هذا الموضوع في جلستها السادسة والعشرين ، المستنسخ في حولية ١٩٧٤ ،

المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، الصفحتان ٣٠٠ - ٣٠١ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الخامس ، الفقرات ١٥٥ - ١٥٩ ؛ وللإطلاع على تقرير اللجنة الفرعية ، انظر المرجع نفسه ، ص ٣٠١ وما يليها ، المرفق .

" أن تواصل دراستها لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٧١ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، والقرارات الأخرى المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع ، والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المسائل المشار إليها في مرفق الفصل الخامس من تقرير اللجنة " .

ودعا الأمين العام الدول الأعضاء ، في مذكرة تعميمية مؤرخة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، الى موافاته ، في موعد غايته ١ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، اذا أمكن ذلك ، بالتعليقات على استبيان اللجنة المشار اليه في الفقرة المذكورة أعلاه من قرار الجمعية العامة ٣٣١٥ ( د - ٢٩ ) والذي يرد نصه النهائي ، كما تم إبلاغه للدول الأعضاء ، فيما يلي ( ٢٦٣ ) .

" ألف - ماهو النطاق المناسب لتعريف المجري المائي الدولي في دراسة تتعلق بالجوانب القانونية لأوجه استخدام المياه العذبة من جهة ، وتلوث هذه المياه من جهة أخرى ؟

" بء - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسباً لدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؟

" جيم - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسباً لدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لتلوث المجاري المائية الدولية ؟

" دال - هل ينبغي للجنة أن تتخذ الاطار التالي لأوجه استخدام المياه العذبة كأساس لدراساتها :

" ( أ ) أوجه الاستخدام الزراعية :

١ - الري ؛

٢ - الصرف ؛

٣ - التخلص من الفضلات ؛

٤ - إنتاج الغذاء المائي ؛

" ( ب ) أوجه الاستخدام الاقتصادية والتجارية :

١ - إنتاج الطاقة ( الكهرومائية ، والنووية ، والميكانيكية ) ؛

٢ - الصناعة التحويلية ؛

٣ - البناء ؛

٤ - النقل عدا الملاحية ؛

٥ - تعويم الأخشاب ؛

٦ - التخلص من الفضلات ؛

٧ - استخراج ( التعدين ، إنتاج النفط ، الخ ) .

" ( ج ) أوجه الاستخدام المنزلية والاجتماعية :

١ - أوجه الاستخدام الاستهلاكية ( الشرب ، الطبخ ، الغسيل ، غسل الملابس ، الخ ) ؛

٢ - التخلص من الفضلات ؛

٣ - أوجه الاستخدام الترويحية ( السباحة ، الرياضة ، صيد السمك ، ركوب الزوارق ،

الخ ) .

" هاء - هل هناك أوجه استخدام أخرى ينبغي إدراجها ؟

" واو - هل ينبغي أن تتعرض اللجنة في دراستها لمشكلة التحكم في الفيضانات ومشكلة التحات ؟

" زاي - هل ينبغي أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في دراستها مسألة التأثير المتبادل بين الاستخدام لغرض الملاحة وأوجه الاستخدام الأخرى ؟

" حاء - هل يفضلون ان تبدأ اللجنة ببحث مشكلة تلوث المجاري المائية الدولية باعتبارها المرحلة الأولى من دراستها ؟

" طاء - هل ينبغي اتخاذ ترتيبات خاصة لضمان تزويد اللجنة بالمشورة التقنية والعلمية والاقتصادية التي ستحتاج إليها عن طريق انشاء لجنة خبراء مثلا ؟

٢٦٣- ولم تنظر اللجنة في الموضوع في دورتها السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٥ انتظارا لتسلم الردود من حكومات الدول الأعضاء على استبيان اللجنة (٢٦٤) . وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (هـ) من قرارها ٣٤٩٥ (د-٣٠) المورخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ بأن تواصل لجنة القانون الدولي دراستها لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة .

٢٦٤- وفي عام ١٩٧٦ ، عرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين الردود الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الأعضاء على الاستبيان (٢٦٥) . وعرض عليها أيضا تقرير مقدم من السيد ريتشارد د. كيرني ، الذي كان في ذلك الوقت المقرر الخاص للموضوع (٢٦٦) . وفي تلك الدورة أوليت في أثناء مناقشة اللجنة لهذا الموضوع العناية بصورة رئيسية للمسائل التي أشيرت في الردود الواردة من الحكومات والتي تمت مناقشتها في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص فيما يتعلق بنطاق أعمال اللجنة في الموضوع ومعنى مصطلح " المجرى المائي الدولي " . ولوحظ في التقرير ان هناك اختلافات كبيرة في ردود الحكومات على الاستبيان فيما يتعلق باستخدام المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي كأساس مناسب للدراسة المقترحة ، فيما يتعلق بوجوده الاستخدام وبمشاكل التلوث الخاصة على السواء . وظهرت أيضا اختلافات في الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في مناقشة تقرير المقرر الخاص . ونشأ توافق في الآراء بشأن عدم ضرورة التعرض لمشكلة تحديد معنى مصطلح " المجاري المائية الدولية " في بداية أعمال اللجنة . وفيما يلي نص الفقرتين المتصلتين بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين :

" ١٦٤- وأدى هذا البحث للجوانب الأساسية للعمل الذي يجب ان يتم في مجال استخدام المياه العذبة الى اتفاق عام في اللجنة على عدم التعرض لمسألة تحديد نطاق مصطلح " المجاري المائية الدولية " في بداية العمل ، وعلى وجوب تركيز الاهتمام ، بدلا من ذلك ، على البدء في وضع مبادئ عامة يمكن تطبيقها على الجوانب القانونية لأوجه استخدام المجاري المائية المشار إليها . ويجب في هذا الصدد ان يوجه كل جهد ممكن الى وضع قواعد يراعى فيها التوازن الدقيق بين القواعد المفصلة الى درجة تجعل من العسير تطبيقها بشكل عام والقواعد التي تبلغ في عموميتها حدا تصبح معه غير فعالة . كذلك يجب ان توضع القواعد لتشجيع اتباع نظم تناسب مختلف الأنهار الدولية وان يكون لها بالتالي طابع تكميلي . ويجب ان تبذل الجهود لجعل القواعد مقبولة على أوسع نطاق ممكن وان توضع في الحسبان حساسية الدول فيما يتصل بمصالحها المتعلقة بالمياه .

١٦٥- وسيكون من الضروري عند وضع القواعد القانونية لاستخدام المياه ، استكشاف بعض المفاهيم كالتعسف في استعمال الحق ، وحسن النية ، والتعاون بين الجيران ، والمعاملة الإنسانية ، التي يجب أن يكون لها وزنها بالإضافة الى مقتضيات جبر الضرر في حالة المسؤولية " (٢٦٧) .

وقد أظهرت المناقشات التي دارت في اللجنة وجود اتفاق عام مع الآراء التي أعربت عنها الحكومات ردا على الاسئلة التي تتناول المسائل الأخرى .

٢٦٥- وأوصت الجمعية العامة في الفقرتين ٤ (د) و ٥ من القرار ٩٧/٣١ المورخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة وحقت الدول الاعضاء التي لم تقم بذلك بعد على تقديم تعليقاتها الخطية على هذا الموضوع الى الأمين العام .

٢٦٦- وعينت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، السيد ستيفن م . شوبيل مقرا خاصا لموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة خلفا للسيد ريتشارد د. كيرني الذي لم يرشح

(٢٦٤) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ١٨٣ و ١٨٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 الفقرة ١٣٨ .

(٢٦٥) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 .

(٢٦٦) المرجع نفسه ، الصفحة ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .

(٢٦٧) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦٤ .

نفسه لاعادة انتخابه في اللجنة (٢٦٨). وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية. وقد بدرت هذه التوصية أيضا عن الجمعية العامة في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨.

٢٦٧- وفي عام ١٩٧٨، تم في الدورة الثلاثين للجنة تميم الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء والمقدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣١ (٢٦٩). كذلك استمعت اللجنة في تلك الدورة الى بيان ألقاء المقرر الخاص عن الموضوع. وقد عرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ التقرير الأول عن الموضوع الذي قدمه المقرر الخاص (٢٧٠) وكذلك رد ورد من إحدى الدول الاعضاء (٢٧١) على استبيان اللجنة. وقد تضمن ذلك التقرير الأول مشاريع المواد التالية التي اقترحها المقرر الخاص: " نطاق المواد الحالية " ( المادة ١ ) ؛ " الدول المنتفعة " ( المادة ٢ ) ؛ " اتفاقات المنتفعين " ( المادة ٣ ) ؛ " التعاريف " ( المادة ٤ ) ؛ " الأطراف في اتفاقات المنتفعين " ( المادة ٥ ) ؛ " علاقة هذه المواد باتفاقات المنتفعين " ( المادة ٦ ) ؛ " بدء النفاذ بالنسبة لمجرى مائي دولي " ( المادة ٧ ) ؛ " جمع البيانات ( المادة ٨ ) ؛ " تبادل البيانات " ( المادة ٩ ) ؛ " تكاليف جمع البيانات وتبادلها " ( المادة ١٠ ) . وفي تلك الدورة أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن المسائل التي اثيرت في تقرير المقرر الخاص وبشأن المسائل المتعلقة بالموضوع عامة . وقد ورد ملخص لتلك المناقشة في فرع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين تعلق بالمسائل التالية التي اثيرت أثناء النظر في الموضوع وهي : طبيعة الموضوع ؛ نطاق الموضوع ؛ مسألة وضع قواعد بشأن الموضوع ؛ المنهجية الواجب اتباعها في وضع قواعد بشأن الموضوع ؛ جمع البيانات وتبادلها فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية ؛ العمل المقبل بشأن الموضوع (٢٧٢).

٢٦٨- وأوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن الموضوع ، آخذة بعين الاعتبار الردود الواردة من الحكومات على الاستبيان الذي أعدته اللجنة والآراء المعرب عنها بشأن الموضوع في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة .

٢٦٩- وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٨٠ ، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٢٧٣) ، وأيضا الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء (٢٧٤). وفي التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص ، قدم ستة مشاريع مواد على النحو التالي : " نطاق المواد الحالية " ( المادة ١ ) ؛ " دول الشبكة " ( المادة ٢ ) ؛ " اتفاقات الشبكة " ( المادة ٤ ) ؛ " أطراف التفاوض على اتفاقات الشبكة وعقدتها " ( المادة ٥ ) ؛ " جمع المعلومات وتبادلها " ( المادة ٦ ) ؛ " المورد الطبيعي المشترك " ( المادة ٧ ) . وأشار أيضا في التقرير الى مشروع المادة ٣ بشأن " معاني المصطلحات " يقدم فيما بعد . وبعد النظر في التقرير الثاني أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص بشأن الموضوع .

٢٧٠- وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة موعقتا في الدورة ذاتها مشاريع المواد من ١ الى ٥ والمادة " س " وفيما يلي نص مشاريع المواد هذه (٢٧٥) :

(٢٦٨) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحة ١٢٤ ، الفقرة ٧٩ .

(٢٦٩) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، الصفحة ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 .

(٢٧٠) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، الصفحة ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .

(٢٧١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 .

(٢٧٢) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحات ١٦٣ وما يليها ، الفقرات ١١١-١٤٨ .

(٢٧٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، الصفحة ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .

(٢٧٤) المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/329 و Add.1 .

(٢٧٥) أشار الى أن لجنة الصياغة لم تستطع النظر في مشروع المادة ٦ المقترح بشأن " جمع المعلومات وتبادلها "

لأنها وجدت ان المسائل الهامة المثارة في هذا المشروع لا يمكن ان تعالج معالجة كافية في الوقت القصير المتاح للجنة . وعلاوة على ذلك ، وافقت اللجنة على اقتراح لجنة الصياغة بتوحيد المصطلحات المستخدمة في مختلف الترجمات اللغوية لعنوان الموضوع وبحيث ينعكس المعنى المقصود بقدر أكبر من الدقة في الترجمة الفرنسية . وهكذا تم تغيير العبارة الفرنسية

• " des voies d'eau internationales " الى " des cours d'eau internationaux " .

## المادة ١

نطاق هذه المواد

- ١ - تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الحفظ المتعلقة بأوجه استخدام شبكات المجاري المائية تلك ومياهها .
- ٢ - لا يدخل استخدام مياه شبكات المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحية في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحية أو تتأثر بها .

## المادة ٢

دول الشبكة

- لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من مياه شبكة مجاري مائية دولية دولة من دول الشبكة .

## المادة ٣

اتفاقات الشبكة

- ١ - اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها .
- ٢ - يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسري عليها . ويجوز إبرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأي جزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضر من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .
- ٣ - في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة .

## المادة ٤

الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي إبرامها

- ١ - يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجاري المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات الشبكة يسري على كامل شبكة المجاري المائية الدولية تلك وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق .
- ٢ - يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجاري مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسري إلا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، عملاً بالمادة ٣ من هذه المواد .

## المادة ٥

استخدام المياه التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً

- ١ - لأغراض هذه المواد ، تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركاً بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجاري مائية دولية في إقليم دولة من دول الشبكة في استخدام مياه هذه الشبكة في إقليم دولة أخرى من دول الشبكة .
- ٢ - تستخدم مياه شبكة المجاري المائية الدولية التي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً من جانب أي من دول الشبكة وفقاً لهذه المواد .

## المادة " س "

## العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة

مع عدم الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا تؤثر أحكام هذه المواد على المعاهدات النافذة المتصلة بشبكة معينة من شبكات المجاري المائية الدولية أو بجزء منها أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين .

ووافقت اللجنة أيضا ، كما أوصت لجنة الصياغة ، على افتراض مؤقت للعمل فيما يتعلق بالمعنى المقصود ، على الأقل فـ في المراحل الأولى من عمل اللجنة في الموضوع ، بمصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " . وفيما يلي نص الملاحظة التي تورد فهم اللجنة المؤقت لما هو مراد بذلك المصطلح :

" تتألف شبكة المجاري المائية الدولية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملاً ، ومن ثم فإن أي استخدام يؤثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن ان يؤثر على المياه في جزء آخر .

و ' شبكة المجاري المائية الدولية ' هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

وبقدر عدم تأثر اجزاء من المياه في احدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلية ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن ذلك القدر فقط ، ووفقاً لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي " .

٢٧١- وقد وجهت اللجنة الانتباه ، في تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، الى أنها سلمت منذ بداية أعمالها بشأن الموضوع بتنوع المجاري المائية الدولية : فخصائصها الطبيعية والحاجات الانسانية التي تخدمها تخضع لاختلافات جغرافية واجتماعية مماثلة لما يوجد من اختلافات في جوانب اخرى في جميع أرجاء العالم . ومع ذلك فقد سلم أيضا بأنه توجد خصائص مشتركة معينة للمجاري المائية وبأن من الممكن تحديد مبادئ معينة للقانون الدولي موجودة بالفعل وتنطبق على المجاري المائية الدولية بصفة عامة . وذكرت مفاهيم معينة مثل مبدأ حسن الجوار واستعمال الملك دون مضارة الغير ، وكذلك الحقوق السيادية للدول المشاطئة . أما ما كان مطلوباً فهو مجموعة من مشاريع المواد تضع مبادئ بشأن أوجه الاستخدام غير الملاحية للمجاري المائية الدولية مصافة بعبارات تكون من العموم بحيث تنطبق على جميع المجاري المائية الدولية ، بينما تهيب في الوقت نفسه الوسيلة التي يمكن بها تطبيق أو تعديل المواد لتأخذ في الاعتبار الطبيعة الفريدة لأي مجرى مائي على حدة والاحتياجات المتباينة للدول التي يوجد في اقليمها جزء من مياه هذا المجرى المائي .

٢٧٢- وفي القرار ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ لاحظت الجمعية العامة مع التقدير التقدم الذي أحرزته اللجنة في اعداد مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وأوصت بأن تضي اللجنة قدماً في اعداد مشروع مواد بشأن هذا الموضوع .

٢٧٣- ونظراً لاستقالة المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع من اللجنة اثر انتخابه لمحكمة العدل الدولية ، تعذر على اللجنة دراسة هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١ . وأوصت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات فضلاً عن الآراء الميداة في مناقشات الجمعية العامة ، عملها الهادف الى اعداد مشروع مواد بشأن هذا الموضوع .

٢٧٤- وعينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٢ ، السيد جنس أيفنسن مقرراً خاصاً لموضوع " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " (٢٧٦) . وعرضت على اللجنة في تلك الدورة الردود الواردة من حكومتى دولتين من الدول الاعضاء على الاستبيان المتعلق بهذا الموضوع (٢٧٧) وتم في تلك الدورة أيضاً تجميع

(٢٧٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ١٧٣ ، الفقرة ٢٥٠ .

(٢٧٧) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٣٥٥ ، الوثيقة A/CN.4/352/Add.1 . وفي ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٨٤ ، كانت حكومات الدول الاعضاء الاثنتين والثلاثين التالية قد قدمت ردوداً على استبيان اللجنة : الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بولندا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

التقرير الثالث عن هذا الموضوع الذي قدمه المقرر الخاص السابق الذي كان قد بدأ في اعداد ذلك التقرير قبل استقالته من اللجنة في عام ١٩٨١ (٢٧٨) . وأوصت الجمعية العامة في القرار ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية الى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع الواردة في برنامجها الحالي .

٢٧٥ - وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٣ التقرير الاول الذي قدمه المقرر الخاص المعين حديثا (٢٧٩) . وقد تضمن التقرير ، كأساس للمناقشة ، مشروعا أوليا لاتفاقية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . ويتكون المشروع ، الذي يقصد منه ان يكون أساسا للمناقشة ، من ٣٩ مادة تحتويها ستة فصول على النحو التالي :

#### الفصل الاول - مواد استهلاكية

- المادة ١ - تفسير ( تعريف ) مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا
- المادة ٢ - نطاق الاتفاقية الحالية
- المادة ٣ - دول الشبكة
- المادة ٤ - اتفاقات الشبكة
- المادة ٥ - الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها

#### الفصل الثاني - مبادئ عامة : حقوق دول الشبكة وواجباتها

- المادة ٦ - شبكة المجاري المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك . استخدام هذا المورد
- المادة ٧ - المشاركة المنصفة في استخدامات شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها
- المادة ٨ - تحديد الاستخدام المعقول المنصف
- المادة ٩ - حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجار مائية دولية متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول أخرى في الشبكة

#### الفصل الثالث - التعاون والادارة فيما يتعلق بشبكات المجاري المائية الدولية

- المادة ١٠ - المبادئ العامة للتعاون والادارة
- المادة ١١ - اخطار الدول الاخرى بالشبكة ، مضمون الاخطار
- المادة ١٢ - الحدود الزمنية للرد على الاخطار
- المادة ١٣ - الاجراءات في حالة الاحتجاج
- المادة ١٤ - عدم التزام دول الشبكة بأحكام المواد من ١١ الى ١٣
- المادة ١٥ - ادارة شبكات المجاري المائية الدولية . انشاء اللجان
- المادة ١٦ - جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها

(٢٧٨) المرجع نفسه ، ص ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/348 . وتضمن ذلك التقرير ، فيما تضمنه مشاريع المسود المقترحة التالية : " المشاركة المنصفة " ( المادة ٦ ) ؛ " تحديد الاستخدام المنصف " ( المادة ٧ ) ؛ " المسؤولية عن الضرر الملموس " ( المادة ٨ ) ؛ " جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها " ( المادة ٩ ) ؛ " حماية البيئة والتلوث " ، ( المادة ١٠ ) ؛ " منع المخاطر والتخفيف من آثارها " ( المادة ١١ ) ؛ " تنظيم المجاري المائية الدولية " ( المادة ١٢ ) ؛ " سلامة الموارد والمنشآت المائية " ( المادة ١٣ ) ؛ " انكار الافضلية الاصلية للاستخدام " ( المادة ١٤ ) ؛ " التنظيم الاداري " ( المادة ١٥ ) ؛ " مبادئ واجراءات تجنب المنازعات وتسويتها " ( المادة ١٦ ) .

(٢٧٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/367 .

المادة ١٧ - الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات

المادة ١٨ - الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ

المادة ١٩ - المعلومات المقيّدة

الفصل الرابع - حماية البيئة ، والتلوث ، والاضطراب الصحية ، والاضطراب الطبيعية ، والتنظيم والسلامة ، وأفضليات الاستخدام ، والمواقع الوطنية أو الاقليمية

المادة ٢٠ - أحكام عامة بشأن حماية البيئة

المادة ٢١ - أغراض حماية البيئة

المادة ٢٢ - تعريف التلوث

المادة ٢٣ - الالتزام بمنع التلوث

المادة ٢٤ - التعاون بين دول الشبكة للحماية من التلوث • خفض التلوث والحد منه

المادة ٢٥ - حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث

المادة ٢٦ - مراقبة الاضطراب المتصلة بالمياه ومنعها

المادة ٢٧ - تنظيم شبكات المجاري المائية الدولية

المادة ٢٨ - سلامة شبكات المجاري المائية الدولية ومنشآتها وانشآتها

المادة ٢٩ - أفضليات الاستخدام

المادة ٣٠ - اعتبار شبكات المجاري المائية الدولية أو أجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية محمية

الفصل الخامس - تسوية المنازعات

المادة ٣١ - الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٣٢ - تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات

المادة ٣٣ - التحقيق والوساطة

المادة ٣٤ - التوفيق

المادة ٣٥ - اختصاصات لجنة التوفيق ومهامها

المادة ٣٦ - الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق • اقتسام التكاليف

المادة ٣٧ - أحكام محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم الدائمة أو المخصصة

المادة ٣٨ - الأثر الملزم للأحكام

الفصل السادس - أحكام ختامية

المادة ٣٩ - العلاقة بين الاتفاقية الحالية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

وقد أدرجت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين نصوص مشاريع المواد الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص وذلك لاحاطة الجمعية العامة علما بها (٢٨٠).

٢٧٦- وعرضت على اللجنة أيضا في دورتها الخامسة والثلاثين مذكرة مقدمة من أحد أعضاء اللجنة بشأن " مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها" الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٢٨١).

(٢٨٠) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٤ وما يليها ، الحواشي من ٢٤٥ الى ٢٥٥ و ٢٥٨ •

(٢٨١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٢٩٣ ، الوثيقة A/CN.4/L.353 •

٢٧٧- ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٨٢) . وقد شرعت اللجنة في مناقشة التقرير ككل ، آخذة في اعتبارها أن ما قصد اليه المقرر الخاص هو تقديم مشروع أول شامل لاتفاقية ، كأساس لمداولة تيسر اجراء نقاش واقعي لنطاق الموضوع وللطريقة والنهج اللذين يتبعان في تناوله ، وكذلك لمشاريع مواد محددة وللمبادئ التي يجب أن تعكسها هذه المشاريع . وعمدت اللجنة ، في حدود ذلك الإطار ، الى تركيز الاهتمام على النهج الذي اقترحه المقرر الخاص لتناول مسألة تعريف مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " ( المادة ١ من المشروع المقدم من المقرر الخاص ) ، وعلى مسألة شبكة المجاري المائية الدولية كمورد طبيعي مشترك ( المادة ٦ من المشروع المقدم من المقرر الخاص ) وكذلك على المبادئ العامة الأخرى التي يجب أن يعكسها المشروع . وقد وردت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين إشارة موجزة الى الاتجاهات الرئيسية للمناقشة والنتائج التي يمكن استخلاصها منها ، خاصة فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرت توا ، وذلك لاعلام الجمعية العامة بها (٢٨٣) .

٢٧٨- وفي ختام المناقشة التي جرت في تلك الدورة قال المقرر الخاص انه يأمل ، فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل ، أن ينقح مقترحاته في ضوء وقائع أعمال اللجنة واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وان يقدم تقريره الثاني الى اللجنة لتتظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين . وفي القرار ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة .

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٧٩- عرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص ( A/CN.4/381 ) (٢٨٤) . ويتضمن انتقريب مشروعاً مؤقتاً منقحاً لاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . ويتكون المشروع من ٤١ مادة تحتويها ستة فصول على النحو التالي :

<u>" الفصل الأول "</u>	
- مواد استهلاكية	المادة ١
- تفسير ( تعريف ) مصطلح " المجرى المائي الدولي " كما يستخدم في ( مشروع ) الاتفاقية هذا	المادة ٢
- نطاق هذه المواد	المادة ٣
- دول المجرى المائي	المادة ٤
- اتفاقات المجرى المائي	المادة ٥
- الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي ابرامها	
<u>الفصل الثاني</u>	
- مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها	المادة ٦
- مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي	المادة ٧
- المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي	المادة ٨
- تحديد الاستخدام المعقول والمنصف	المادة ٩
- حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول المجرى المائي الأخرى	
<u>الفصل الثالث</u>	
- التعاون والادارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية	المادة ١٠
- المبادئ العامة للتعاون والادارة	المادة ١١
- اخطار دول المجرى المائي الأخرى . مضمون الاخطار	

(٢٨٢) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، ص ٢٣٣ وما يليها ، الجلسات من ١٧٨٥ الى ١٧٩٤ .

(٢٨٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩١ وما يليها ، الفقرات ٤١٠ - ٢٦٠ .

(٢٨٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

الفصل الثالث (تابع)

المادة ١٢	- المدد المحددة للرد على الاخطارات
المادة ١٣	- الاجراءات في حالة الاحتجاج
المادة ١٤	- عدم امتثال دول المجري المائي لاحكام المواد من ١١ الى ١٣
المادة ١٥	- ادارة المجاري المائية الدولية • انشاء اللجان
المادة ١٥ مكرر ١	- تنظيم المجاري المائية الدولية [ استند فيها الى المادة ٢٧ بصيغتها الواردة في التقرير الاول للمقرر الخاص ]
المادة ١٥ مكرر ٢	- افضليات الاستخدام [ استند فيها الى المادة ٢٩ بصيغتها الواردة في التقرير الاول للمقرر الخاص ]
المادة ١٦	- جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها
المادة ١٧	- الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات
المادة ١٨	- الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ
المادة ١٩	- المعلومات المقيدة

الفصل الرابع

<u>حماية البيئة ، والتلوث ، والاطار الصحية ، والاطار الطبيعية ، والسلامة ، والمواقع الوطنية والاقليمية</u>	
المادة ٢٠	- احكام عامة بشأن حماية البيئة
المادة ٢١	- اغراض حماية البيئة
المادة ٢٢	- تعريف التلوث
المادة ٢٣	- الالتزام بمنع التلوث
المادة ٢٤	- التعاون بين دول المجري المائي للحماية من التلوث • تخفيف حدة التلوث وخفضه
المادة ٢٥	- حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث
المادة ٢٦	- مراقبة الاخطار المتصلة بالمياه ومنعها
[ المادة ٢٧ ، بصيغتها الواردة في التقرير الاول ، نقحت لتصبح المادة ١٥ مكررا ، اعلاه ]	
المادة ٢٨	- سلامة المجاري المائية الدولية ومنشأتها وانشاءاتها ، الخ •
المادة ٢٨ مكرر	- مركز المجاري المائية الدولية ومياهها وانشاءاتها ، الخ ، في المنازعات المسلحة [ مادة جديدة ] •
[ المادة ٢٩ ، بصيغتها الواردة في التقرير الاول ، نقحت لتصبح المادة ١٥ مكرر ٢ ، اعلاه ]	
المادة ٣٠	- اعتبار المجاري المائية الدولية أو أجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية محمية •

الفصل الخامس

<u>تسوية المنازعات بالوسائل السلمية</u>	
المادة ٣١	- الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
المادة ٣١ مكرر	- الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقات أو ترتيبات عامة أو اقليمية او شائكية [ مادة جديدة ]
المادة ٣٢	- تسوية المنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات
المادة ٣٣	- التحقيق والوساطة

الفصل الخامس ( تابع )

المادة ٣٤	- التوفيق
المادة ٣٥	- وظائف ومهام لجنة التوفيق
المادة ٣٦	- الآثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق • اقتسام التكاليف
المادة ٣٧	- أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة
المادة ٣٨	- الأثر الملزم للأحكام

الفصل السادس

المادة ٣٩	- أحكام ختامية
	- العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى •

٢٨٠- وقد نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها ١٨٣١ و ١٨٣٢ ومن ١٨٥٣ إلى ١٨٥٧ ، و ١٨٥٩ و ١٨٦٠ المعقودة من ٣ إلى ٩ وفي ١١ و ١٢ تموز/ يولييه ١٩٨٤ على التوالي • وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، ركزت اللجنة مناقشاتها على مشاريع المواد من ١ إلى ٩ وعلى المسائل ذات الصلة بها • وفي ختام المناقشة ، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٩ الواردة في التقرير الثاني إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في ضوء هذه المناقشة (٢٨٥) • ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المواد في الدورة الحالية • وبغية إحاطة الجمعية العامة علما بالوضع ، ترد أدناه إشارة مختصرة إلى بعض النقاط الرئيسية التي اثيرت خلال نظر اللجنة في النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص وفي مشاريع المواد من ١ إلى ٩ وفي المسائل ذات الصلة بها •

## ١ - النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص

٢٨١- أعرب المقرر الخاص لدى تقديمه تقريره الثاني عن اعتقاده بأن للموضوع جوانب سياسية واقتصادية معينة رغم كونه في الأساس ذات طبيعة قانونية • وقال انه ينبغي ان تؤخذ هذه الجوانب أيضا في الاعتبار من أجل الوصول إلى صكك القانون الدولي قابل للتطبيق بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية •

٢٨٢- وهكذا ، يجب تحقيق التوازن السليم بين الاعتماد المتبادل للدول المشاطئة من ناحية واستقلالها السيادي وحققها في الاستفادة من الموارد الطبيعية الموجودة داخل أقاليمها من ناحية أخرى ، وبين الدول المشاطئة لأعلى المجرى المائي والدول المشاطئة لأسفل المجرى المائي ، وبين أوجه الاستخدام المختلفة للمياه • وينبغي أن تأخذ اللجنة في اعتبارها العلاقة بين أوجه الاستخدام للأغراض غير الملاحية وأوجه الاستخدام الأخرى مثل الملاحة ، بالإضافة إلى القضايا المختلفة التي تطرحها المجاري المائية المختلفة • فيجب ان يوضع دائما في الاعتبار ان طبيعة وأهمية القضايا والعناصر المختلفة تختلف بين مجرى مائي وآخر •

٢٨٣- وقد وفرت المناقشات ، التي جرت في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، للمقرر الخاص قدرا كبيرا من الإرشاد فيما يتعلق بالنهج العام وبصياغة مواد محددة على حد سواء • فبناء على هذه المناقشات ، بادر المقرر الخاص إلى تقديم بعض المقترحات غير النهائية بشأن ادخال تغييرات وتعديلات على مشاريع المواد الواردة في تقريره الأول • كما شعر بالحاجة إلى ادراج بضع مواد إضافية أو فقرات إضافية إلى المواد الحالية بغية الاستجابة للملاحظات ذات الصلة التي أبدت خلال مناقشات التقرير الأول •

٢٨٤- وقد ظهر أن الخطوط العريضة المقترحة في التقرير الأول مقبولة على نحو واسع • وبناء على ذلك ، لم يدخل المقرر الخاص في تقريره الثاني سوى تغييرات طفيفة وإضافات قليلة على هذه الخطوط العريضة • ولكن خلال المناقشات الحالية في اللجنة ، قدم اقتراح يفيد بأنه قد يكون من الأفضل نقل المواد من ١١ إلى ١٤ بشأن الاخطار ، السخ من الفصل الثالث ( " التعاون والإدارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية " ) إلى الفصل الثاني ( " مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها " ) • وأعرب عن رأي مواده أنه ينبغي إضافة مادة إضافية إلى الفصل الثاني تحظر صراحة تحويل المياه حتى وان تكن هذه المسألة قد عولجت ضمنا في المواد من ٦ إلى ٩ •

(٢٨٥) كان من المفهوم ان يتاح للجنة الصياغة أيضا نص فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٠ ( انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه ) ، ونص المواد من ١ إلى ٥ والمادة "س" التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في نفس الدورة (المرجع نفسه) وكذلك نص المواد من ١ إلى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول (جولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٤ وما يليها ، الحواشي من ٢٤٥ إلى ٢٥٠ ) •

٢٨٥- وبدا أن نهج الاتفاق الاطاري مقبول على نحو واسع من اللجنة ، وهو أيضا النهج الذي أيدته اللجنة السادسة للجمعية العامة . ولم ينظر في نهج أخرى ممكنة مثل مدونات قواعد السلوك أو الاعلانات أو القرارات . وأشيرت خلال الدورة الحالية مسألة معرفة ما اذا كان لا ينبغي النظر في صياغة قواعد نموذجية باعتبارها نهجا بديلا . ولكن ، بدا ان من المسلم به عموما أن الرأي العام الذي ساد عبر السنين في كل من اللجنة واللجنة السادسة للجمعية العامة هو أن مهمة اللجنة ينبغي أن تتركز على وضع اتفاق اطاري . وقد سبق ان افترض في التقرير الاول الذي وضعه المقرر الخاص السابق والذي قدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٧٩ ان مهمة اللجنة هي وضع اتفاق اطاري كهذا . ومن شأن هذا الاتفاق ، مقترنا باتفاقات المجاري المائية المعنية التي تتناول الطابع الفريد للمجاري المائية المعنية وأوجه استخدامها المعنية ، أن يصبح وسيلة لتحقيق " تزاوج بين المبادئ العامة والقواعد المحددة " (٢٨٦) .

٢٨٦- ومن المسائل التي أثيرت خلال المناقشات مسألة كيفية تعريف مصطلح " الاتفاق الاطاري " أو جعله مطابقا للمبادئ العقلية . وقد بدا ان المناقشات أظهرت عدم وجود تعريف واضح لهذا المصطلح . ومن رأي المقرر الخاص أن أي اتفاق اطاري في هذا الميدان ينبغي ان يتضمن المبادئ القانونية الأساسية المقبولة عموما فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية ، ولكن ينبغي أيضا أن يشجع التطوير التدريجي للقانون الدولي واطراف اتفاقات مجاري مائية معينة . وينبغي ان تتناول الاتفاقيات المعنية المشاكل الفريدة التي تظهر فيما يتعلق بمجاري مائية معينة أو مناطق معينة ، وفيما يتعلق بأوجه استخدام معينة أو بأنظمة انشاءات ومنشآت ومجاري مائية معينة . وبناء على ذلك ، رأى المقرر الخاص أن صك الاطار العام قد يحتوي أيضا على مبادئ توجيهية وتوصيات معينة فيما يتعلق بدول المجري المائي يمكن تكييفها مع اتفاقات المجاري المائية المعنية . وقد يكون ذلك صحيحا على نحو خاص فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالتعاون اللازم والادارة المشتركة والاجراءات الادارية التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بمجاري مائية معينة . فضلا عن ذلك ، فان الأحكام التي تنص على الالتزام بتسوية الخلافات والمنازعات بما يتوافق مع اجراءات تسوية المنازعات سلميا ، المتوخاة في صكوك عديدة منها ميثاق الامم المتحدة أو في ممارسات الدول ، يمكن أيضا أن تصاغ بهذه الطريقة .

٢٨٧- ورأى المقرر الخاص ، فيما يتعلق بهذا الموضوع ، ان مصطلح " الاتفاق الاطاري " ينبغي ان يطبق على نحو واسع ومن وبيدو أن المقرر الخاص السابق كان له نفس الرأي . ولذلك ذكر في تقريره الثالث ، ضمن جملة أمور ، ان " حصيللة أعمال اللجنة ينبغي أن توفر المبادئ والقواعد العامة التي تنظم المجاري المائية الدولية التي لا يوجد اتفاق بشأنها بين الدول المعنية وان توفر المبادئ التوجيهية اللازمة للتفاوض بشأن أية اتفاقات مقبلة " (٢٨٧) .

٢٨٨- وبدا أن اللجنة تسلم بوجه عام بأن من الضروري أو من المفيد أن تستعمل في أي نص اطاري - السى حد معقول - صياغات قانونية عامة ، أي معايير قانونية مثل الإشارة الى " علاقات حسن الجوار " و " حسن النية " و " تقاسم الموارد بطريقة منصفة ومعقولة " وواجب عدم الحاق " ضرر ملموس " بحقوق ومصالح الآخرين . وأيد بعض الأعضاء هذا النهج الأوسع لتناول الموضوع ، بينما رأى آخرون ان المبادئ القانونية المقترحة قد صيغت على نحو أعم مما ينبغي . ورأى بعض الاعضاء أن التوصيات والمبادئ التوجيهية لا مكان لها في اتفاق اطاري ، في حين رأى آخرون أن مثل هذه التوصيات والمبادئ التوجيهية قد تكون مفيدة لصياغة اتفاقات معينة للمجاري المائية . وقيل أيضا ان من الممكن اختصار هذه الأجزاء من المشروع الى حد كبير .

٢٨٩- وذكر بعض الأعضاء أن من السابق لأوانه ادخال عبارة " هذه الاتفاقية " في مشروع المواد الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، وانه ينبغي الأبقاء على تعبير " هذه المواد " الى ان تحدد اللجنة فيما بعد طابع هذا الصك وشكله .

٢٩٠- وأخيرا ، تم التسليم بأن النهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني يستند الى بعض التغييرات التي أدخلها على مشاريع مواده المنقحة ، وعلى الأخص على المادة ١ حيث استعويض عن مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " بمصطلح " المجري المائي الدولي " ، والمادة ٦ حيث غيرت عبارة " تعتبر شبكة المجاري المائية الدولية ومياهها موردا طبيعيا مشتركا " ووضع بدلا منها " تتقاسم دول المجري المائي المعنية استخدام مياه المجري المائي بطريقتة معقولة ومنصفة " . وهذه التغييرات ، بالإضافة الى المسائل العامة التي أشير اليها في الفقرات السابقة ، كانت موضع وجهات نظر مختلفة داخل اللجنة . وفي حين لم يتم التوصل الى حل نهائي خلال هذه الدورة للمسائل المختلفة المطروحة ، فمن المتوقع ان يجري مزيد من المناقشات في هذا الشأن مما يساعد اللجنة في أعمالها المقبلة . ولذلك ، تتوقع اللجنة أن تواصل عملها بشأن هذا الموضوع في ضوء المناقشة التي ستجري في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحالية ، وفي ضوء المقترحات التي سيقدمها المقرر الخاص مستقبلا وكذلك بناء على التقارير المقبلة للجنة الصياغة بشأن نظرها في مشاريع المواد من ١ الى ٩ .

(٢٨٦) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، الصفحة ١٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/320 ، الفقرة ٨٦ .

(٢٨٧) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، ص ١١١ ، الوثيقة A/CN.4/348 ، الفقرة ٢ .

## ٢ - المواد من ١ الى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثاني

٢٩١- في حين قصر عدد كبير من الاعضاء ملاحظاتهم على مشاريع المواد من ١ الى ٩ فقط ، أشار قلة من الاعضاء أيضا على مواد أو فصول معينة أخرى قدمها المقرر الخاص في تقريره الثاني . وستؤخذ هذه الملاحظات في الاعتبار في الدورات المقبلة للجنة عندما تنظر بصفة خاصة في المواد والفصول الأخرى التي يحتوي عليها التقرير الثاني . وعلى ذلك فإن الفقرات التالية تتعلق أساسا بالمواد من ١ الى ٩ .

٢٩٢- فضلا عن ذلك ، قدمت خلال المناقشات مقترحات مختلفة بشأن الصياغة والمصطلحات تناولت أحيانا المصطلحات الملائمة التي ينبغي استعمالها في صيغة لغوية معينة . وستؤخذ هذه الاقتراحات في الاعتبار من قبل لجنة الصياغة والمقرر الخاص في الوقت المناسب .

## (١) الفصل الأول : مواد استهلاكية

المادة ١ - تفسير ( تعريف ) مصطلح " المجرى المائي الدولي " كما يستخدم في ( مشروع ) الاتفاقية هذا (٢٨٨)

٢٩٣- أشار المقرر الخاص ، في معرض تقديمه لمشروع المادة ١ المقترحة في تقريره الثاني ، الى انه كان قد اقترح في تقريره الأول نصا للمادة ١ (٢٨٩) يستند بشكل وثيق الى فرضية العمل المؤقتة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ ( انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه ) بشأن المعنى المقصود بعبارة " شبكة المجاري الدولية المائية " . وقال انه رغم تشديده في ذلك التقرير الأول على ان هذه العبارة ليست سوى أداة وصفية لا يمكن ان تستخلص منها أية مبادئ قانونية ، فقد لاقت العبارة المذكورة مع ذلك معارضة في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة على السواء باعتبارها تمثل نهجا مبدئيا مماثلا لمفهوم " حوض الصرف " الذي استبعدته اللجنة سابقا . كما رثي ان نهج " الشبكة " شديد الغموض ، لانه يدخل بنسبة فوقية قانونية قد تستنتج منها مبادئ غير متوقعة ولأنه يشدد تشديدا لا لزوم له على المناطق الأرضية . لذلك ، استنتج المقرر الخاص أن مفهوم " شبكة المجاري المائية الدولية " قد يشكل عقبة خطيرة في طريق السعي لوضع مجموعة مشاريع مواد مقبولة بوجه عام . ومن ثم ، فقد اقترح في صيغته المنقحة لمشروع المادة ١ التخلي عن مفهوم " الشبكة " والأخذ بالمفهوم الأبسط المتمثل في " المجرى المائي الدولي " وهذا يمثل في رأي المقرر الخاص تغييرا من حيث المصطلحات عن نص المادة ١ المقترح في تقريره الأول وعن نص فرضية العمل المؤقتة التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٨٠ . على ان هذا التغيير المقترح لا يستهدف التشكيك في الوحدة الأصلية للمجرى المائي الدولي او في ترابط مختلف اجزائه وعناصره . ومع ذلك فقد ذكر ان المجاري المائية الدولية وان كانت لها بالطابع مجموعة واسعة من عناصر المنابع فان طبيعتها ونوعها وأهميتها تختلف من مجرى مائي الى آخر ومن منطقة الى أخرى ، ولذلك فقد رأى أن من الأفضل عدم تعداد هذه العناصر في نص المادة ، بل سردها بالتفصيل في التعليق .

(٢٨٨) كان مشروع المادة كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

## " المادة ١

تفسير ( تعريف ) مصطلح " المجرى المائي الدولي " كما يستخدم في هذه الاتفاقية

١- " المجرى المائي الدولي " ، في هذه الاتفاقية ، هو مجرى مائي - يتألف عادة من مياه عذبة - تقسم اجزائه أو عناصره المعنية في دولتين أو أكثر ( دول المجرى المائي ) .

٢- بقدر عدم تأثير عناصر أو أجزاء المجرى المائي في احدى الدول بأوجه استخدام المجرى المائي في دولة أخرى أو عدم تأثيرها في أوجه الاستخدام هذه ، لا تعامل هذه العناصر أو الأجزاء بوصفها جزءا من المجرى المائي الدولي فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .

٣- تنظم أحكام هذه الاتفاقية المجاري المائية التي تتعرض للظهور والاختفاء كليا أو جزئيا ( على نحو منتظم الى حد ما ) لأسباب موسمية أو لأسباب طبيعية أخرى مثل المطر أو الذوبان أو الانفصال الموسمي أو الجفاف أو الوقائع المماثلة .

٤- تنظم أحكام هذه الاتفاقية أيضا دلتا الأنهار ومصايبها والتكوينات المماثلة الأخرى ذات المياه المولحة أو المالحة التي تشكل جزءا طبيعيا من مجرى مائي دولي " .

(٢٨٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٤ ، الحاشية ٢٤٥ .

٢٩٤- وقد أيد بعض أعضاء اللجنة التغيير في النهج الذي اقترحه المقرر الخاص في صيغته المنقحة للمادة ١، وأعربوا عن اعتقادهم بأن التخلي عن مفهوم " الشبكة " قد أزال حجر عثرة كبيراً في طريق التقدم في هذا الموضوع وأفضى الى وضع تعريف جغرافي بحث يمكن ان يشكل الأساس لمشروع شامل • وتم التشديد على الحاجة الى ايجاد تعريف مرن ومقبول سياسياً • وقد تجنب هذا النهج الدلالات الاقليمية التي كان ينطوي عليها ضمناً مفهوم " الشبكة " • وذكر ان التعريف الجديد تعريف مرن يركز على الشيء الأساسي وهو معرفة التغيرات التي تحدث في كمية مياه المجرى المائي الدولي ونوعها في اللحظة التي تمر فيها هذه المياه من اقليم دولة الى اقليم دولة أخرى • كما قيل ان الصيغة الجديدة قد تقلل أيضاً من صعوبة الجمع بين الجوانب الوظيفية التي يمكن التنبؤ بها بدقة والجوانب المفاهيمية التي تنطوي على آثار لا يمكن التنبؤ بها وقد لا يمكن التحكم فيها •

٢٩٥- وفضلاً عن ذلك فقد أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن هذا التغيير هو في الأساس تغيير في المصطلحات وان مفهوم " المجرى المائي الدولي " يعتبر بالفعل عن النهج النسبي الذي اعتمدته اللجنة في فرضية العمل المؤقتة التي أقرتها في عام ١٩٨٠ تعبيراً أدق مما فعل مفهوم " الشبكة " السابق • وعلى ذلك فانه اذا أمكن تحقيق الهدف الأصلي دون المساس بموقف أي طرف ، فليس هناك سبب يحول دون محاولة وضع صيغة جديدة • وجرى الالاحاح على ان النقطة الهامة التي يجب وضعها دائماً في الاعتبار هي تعزيز السعي لالتماس أفضل السبل الكفيلة بتشجيع التعاون بين دول المجرى المائي •

٢٩٦- ومع ان بعض الأعضاء أبدوا أسفهم للتخلي عن مفهوم " الشبكة " فانهم أعربوا عن تقديرهم للأسباب التي قدمها المقرر الخاص لهذا التغيير المقترح وقالوا انهم لا يعترضون عليه بشرط ألا يمثل أكثر من تغيير في الصياغة وان يكون من المفهوم أنه لن يؤثر بأي شكل تأثيراً سلبياً في عنصر التنمية والتعاون بل يوفق بين وجهات النظر المختلفة • غير أن حذف مفهوم " الشبكة " قد أثار المشكلة المفاهيمية التي تنطوي عليها معالجة الجانب النسبي الذي تم ابرازه في مذكرة التفاهم المؤقت لعام ١٩٨٠ ومفاده انه يمكن ان تكون هناك شبكات مختلفة فيما يتعلق بأوجه استخدام مختلفة لنفس المجرى المائي في آن واحد • وقيل ان التعريف يمكن قبوله مؤقتاً باعتباره أفضل تعريف يمكن التوصل اليه في الظروف الحالية كما انه تعريف لا ترتب به شروط قانونية • وقدم اقتراح مؤداه انه يلزم الحصول على المشورة العلمية والتقنية حتى يمكن تفصيل التعريف •

٢٩٧- وكان من رأي بعض الأعضاء الآخرين ان الصيغة المنقحة للمادة ١ التي وضعها المقرر الخاص تمثل خروجاً كبيراً عن النهج الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ والواقع ان المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في عام ١٩٨٠ قد شكلت كلا متسقاً ومتناسكاً • فقد وضعت هذه المواد على أساس مفهوم " الشبكة " ، واذا ما أزيلت هذه الدعامة ، يصبح من الضروري إعادة النظر في جميع الأحكام والاسما في المواد ٤ و ٥ و ٦ • وجرى التأكيد على ان الخلفية التي استندت اليها اللجنة لدى اعتمادها فرضية العمل المؤقتة في عام ١٩٨٠ يجب ان تكون ماثلة في الأذهان • وفيما عدا الإشارة العامة الى المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة ، لم يقدم المقرر الخاص أي مبرر لسير العمل الذي اقترحه • وثمة عامل هام آخر هو غموض هذا التعريف " العائم " المقترح الذي لن يفيد بالضرورة مصالح الدول عندما تواجه مشاكل ملموسة • وجرى الالاحاح على وجوب التزام جانب الحذر ، لانه اذا كان بعض الأعضاء يعلقون أهمية كبيرة على اجراء تغيير في الصياغة فهناك سبب للاعتقاد بأن هذا التغيير ليس تغييراً لفظياً بحتاً • ورثي أيضاً ان النص المنقح للمادة ١ ناقص لأنه يركز على عنصر الماء مستبعداً الاطار الجغرافي والاقتصادي الذي يوجد فيه هذا الماء • والأهم من ذلك أنه تم اغفال الجانب الانساني وجانب التضامن بين الشعوب • وقد جرى التشديد على مسألتي السيادة والطابع الدولي للنهر على حساب الجانب الأساسي والتقدمي المتمثل في اضاء الطابع الاقليمي على اي مجرى مائي دولي ، وهو الامر الذي يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية • ويبدو ان مشاريع المواد قد أعدت في سياق التنازع والنزاع لا في سياق المصالح المشتركة •

٢٩٨- وأعرب بعض الأعضاء عن القلق ازاء الأهمية والمغزى الحقيقيين للتغييرات التي اقترحتها المقرر الخاص ورأوا أن مزيداً من التوضيح ضروري • وقيل ان المرونة قد تكون أداة مفيدة لدى السعي الى التغلب على مشاكل معينة ، لكن الوضوح أمر أساسي فيما يفترض انه مادة أساسية تدل على ما هو المقصود بعبارة " المجرى المائي الدولي " •

٢٩٩- وفي هذا الصدد ، تساءل بعض الأعضاء عن سبب خلو النص الذي اقترحه المقرر الخاص من إشارة الى العناصر الهيدروغرافية الممكنة للمجرى المائي الدولي ، ولو بشكل غير شامل • ورثي انه لا يكفي مجرد ذكر الأجزاء أو العناصر " ذات العلاقة " • فبدون إشارة كهذه الى ما يمكن ان تتكون منه هذه العناصر ، لا يكون الأثر المشترك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١ الإزادة الالتباس • ورثي ان من الأفضل تضمين نص المادة الأمثلة الواردة في تقرير المقرر الخاص ( الانهار ، والبحيرات ، والقنوات ، والروافد ، والجداول ، والغدران ، والينابيع ، وأنهار الجليد ، والجبال التي تعلوها الثلوج والمستنقعات والمياه الجوفية ، والانواع الأخرى من الطبقات الصخرية المائية ) ( A/CN.4/3E1 ، الفقرة ٢٤ ) ، وذلك بهدف دراستها على نحو رثق لتحديد ما اذا كان ينبغي ان تشكل موضوعاً لمواد منفصلة او على الأقل لتعليق مفصل جدا • وفيما يتعلق بالمياه الجوفية وافق بعض الأعضاء على اقتراح المقرر الخاص باستبعاد المياه الجوفية التي تكون مستقلة تماماً عن مجرى مائي سطحي محدد وغير متصلة به ، بينما تساءل أعضاء آخرون عما اذا كان هناك ما يبرر ذلك من الناحيتين العلمية والتقنية • كما تم التشديد على أهمية المياه الجوفية في المناطق الحدودية • وأشار أيضاً الى ضرورة توضيح التعريف من حيث صلته بالقنوات •

٣٠٠- وأعرب عن رأي آخر موءاه ان يكون التعريف مبسطا وان يقتصر على النص على ان المجرى المائي الدولي هو — المجرى المائي الدولي الذي يعبر اقليم دولتين او اكثر والذي يحدد عناصره اتفاق بين دول المجرى المائي المعنية • وبالإضافة الى ذلك ، فان الفقرة ٢ بالذات غير وافية بالغرض لانها لا تأخذ في الاعتبار الموقع الجغرافي للدول ، أي ما اذا كانت تقع في أعلى المجرى المائي أو في أسفله •

٣٠١- وقد أعاد المقرر الخاص الى الأذهان في ملاحظاته الختامية انه كان قد وجد في الأصل ان عبارة " شبكة المجاري المائية الدولية " مقبولة تماما ، ولكنه تخلى عن مفهوم " الشبكة " للبحث عن مشروع مقبول بشكل عام • وقال ان آثار التغيير في نص المواد الأخرى تتطلب دراسة دقيقة • ويبدو ان المادة ١ بصيغتها المنقحة تقدم أساسا ملائما لاجراء مزيد من المناقشات حتى وان لم تكن قد حظيت بتأييد حماسي من جميع الجهات • وأبدى كذلك استعداده لان يسرد في تعليق قادم على المادة مختلف العناصر والأجزاء التي يتألف منها المجرى المائي الدولي وان يدرج أيضا حكما عن موارد المياه الجوفية المستقلة ، اذا ما رغبت اللجنة في ذلك •

#### المادة ٢ - نطاق هذه الاتفاقية (٢٩٠)

٣٠٢- لم تشر المادة ٢ كما اقترحتها المقرر الخاص الا القليل من التعليقات المحددة رغم موافقة عدد قليل من الأعضاء عليها • وأشار أيضا الى ضرورة القيام على الوجه الصحيح في سياق المادة ٨ بايراز أهمية أوجه الاستخدام الملاحية المتفاعلة مع أوجه الاستخدام غير الملاحية ومدى صلتها بالموضوع • والواقع انه سيكون على اللجنة في وقت ما ان تبحث فيما اذا كان يوسعها ان تطبق الحلول التي تتوصل اليها على استخدام المجاري المائية في الأغراض الملاحية كما تطبقها على استخدامها في الأغراض غير الملاحية •

#### المادة ٣ - دول المجرى المائي (٢٩١)

٣٠٣- أشار بعض الأعضاء الى نص المادة ٣ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني في سياق التعليقات المقدمة بشأن المادة ١ ، ولاسيما فيما يتعلق بالتخلي عن مفهوم " الشبكة " والاشارة الى العناصر أو الأجزاء " ذات العلاقة " • وأشيرت مسألة معرفة ما اذا كان من المناسب صياغة النص ، كما اقترح المقرر الخاص ، بشكل يتفادي أية دلالة على أن بالامكان استخلاص قواعد أو مبادئ قانونية من تلك المادة •

#### المادة ٤ - اتفاقات المجاري المائية (٢٩٢)

٣٠٤- أشار المقرر الخاص في بيانه الاستهلالي الى أنه قد اقترح ادخال تعديلات جوهرية على الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ لأن عددا من الدول كانت قد أعربت عن قلقها ازاء احتمال أن تقوض المادة ٣ ، كما اعتمدت موقفا في عام ١٩٨٠

(٢٩٠) كان مشروع المادة ٢ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

#### " المادة ٢

##### نطاق هذه الاتفاقية

١ - تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الإدارة والتنظيم والحفظ المتصلة بأوجه استخدام تلك المجاري المائية ومياهها •

٢ - لا يدخل استخدام مياه المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحية في نطاق هذه المواد الا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه في الملاحية أو تتأثر بها " •

(٢٩١) كان مشروع المادة ٣ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

#### " المادة ٣

##### دول المجرى المائي

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر الدولة التي توجد في اقليمها عناصر أو أجزاء ذات شأن من مياه مجرى مائي دولي دولة من دول المجرى المائي " •

(٢٩٢) كان مشروع المادة ٤ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

( يتبع )

( انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه ) ، وكما اقترحت كالفقرة ٤ دون تغيير في تقريره الأول (٢٩٣) ، الاتفاقات القائمة تقويها شديدا . وأيد بعض الأعضاء الصيغة الجديدة للفقرة ١ باعتبارها مفيدة وضرورية للتخفيف من الشكوك حول مسألة معرفة ما اذا كانت الدول الملتزمة بالمواد مطالبة بتعديل اتفاقات المجاري المائية الخاصة القائمة . ذلك ان احتمال نشوء تنازع بين مشاريع المواد والاتفاقات الدولية العديدة هو احتمال حقيقي وينبغي تفاديه . وينبغي للجنة أن تضمن وتحمي الاتفاقات المعقودة بالفعل وأن تترك للأطراف حرية عقد أية اتفاقات أخرى ضرورية في ضوء احتياجاتها وظروفها الخاصة .

٣٠٥- ومع ذلك ، فقد أبدى أعضاء آخرون شكهم في جدوى الصيغة المنقحة للفقرة ١ وجثوا على العودة الى النص الذي تم اعتماده مؤقتا في عام ١٩٨٠ . ولوحظ تداخل الفقرة الجديدة ١ من المادة ٤ مع المادة " س " التي اعتمدت بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ( انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه ) وكذلك مع المادة ٣٩ (٢٩٤) المقترحة في التقرير الثاني للمقرر الخاص ، واقترح أن تدرس محتوياتها مقترنة بهاتين المادتين . كما وجه الانتباه الى أن النص المنقح يبدو أنه يعطي مشاريع المواد مركزا أعلى غير محدد نوعا ما بالنسبة للاتفاقات المبرمة بالفعل . وعلى سبيل المثال فان العبارة الواردة في الحكم الاول من الفقرة ١ والتي بدايتها " توفر ٠٠٠ تدابير ل ٠٠٠ " تبدو وكأنها تفرض شرطا جامدا من شأنه ان يشير الشكوك فيما يتعلق باستمرار صحة المعاهدات او الاتفاقات . والأرجح أنه لم يكن في النية أن تكون الأحكام الواردة في الاتفاق الاطاري معايير مما يعتبر قواعد أمره . فالشيء الأساسي هو تشجيع دول المجري المائي الى أقصى حد ممكن على وضع اتفاقات تحكم استخدام هذا المجري . ويضاف الى ذلك ان من غير المحتمل ، بعد التخلي عن مفهوم " الشبكة " ، أن يكون للمادة أثر متمثل في تعزيز الاتفاقات بين الدول التي تعاني من مشاكل متعلقة بالمياه ؛ وتحتاج هذه المادة الى اعادة صياغتها بشكل جذري . وأخيرا ، جرى اللحاح على تضمين نص الفقرة ١ حكما يكون على غرار الفقرة ١ من نص المادة ٣ المعتمد مؤقتا في عام ١٩٨٠ ( المرجع نفسه ) وأقصى ما ينبغي أن تفعله هذه المادة هو تشجيع الدول على عقد اتفاقات خاصة بشأن المجاري المائية آخذة بعين الاعتبار المبادئ والاجراءات المنصوص عليها في مشاريع المواد والسمات الخاصة التي يتميز بها المجري المائي المعني . وأثيرت مسائل تفسير بخصوص الفقرة ١ وبخصوص الفقرات الأخرى من المادة .

تابع الفقرة (٢٩٢)

#### " المادة ٤

##### اتفاقات المجاري المائية

" ١- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بصحة وتأثير اتفاق خاص متعلق بمجري مائي أو اتفاقات خاصة متعلقة بمجار مائية توفر ، مع مراعاة خصائص المجري المائي الدولي المعني أو المجاري المائية الدولية المعنية ، تدابير للإدارة والتنظيم والحفظ وأوجه الاستخدام المعقولة والمنصفة للمجري المائي الدولي المعني أو المجاري المائية الدولية المعنية أو أجزاء ذات علاقة منها .

" وتنطبق أحكام هذه المادة سواء أبرم هذا الاتفاق الخاص أو هذه الاتفاقات الخاصة قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعد ذلك بالنسبة لدول المجري المائي المعنية .

" ٢- يعين الاتفاق الخاص المتعلق بالمجري المائي المياه التي يسري عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلق بكل المجري المائي الدولي أو بأي جزء منه ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من دول المجري المائي الأخرى لمياه هذا المجري المائي الدولي .

" ٣- في حدود ما تتطلبه أوجه استخدام المجري المائي الدولي ، تتفاوض دول المجري المائي بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات المجري المائي أو الدخول في ترتيب أو أكثر من الترتيبات المتعلقة به "

(٢٩٣) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٩٦ ، الحاشية ٢٤٧ .

(٢٩٤) كان مشروع المادة ٣٩ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

#### " المادة ٣٩

##### العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

" لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة المتصلة بمجري مائي دولي معين أو أي جزء منه ، أو بمجار مائية دولية أو اقليمية ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين " .

- ٣٠٦- وأبدت شكوك بشأن استخدام عبارة " بدرجة ملموسة " الواردة في الفقرة ٢ ، اذ ليس واضحا كيف يمكن أن " يضر " استخدام مياه مجرى مائي دولي ما لم يكن هذا الأثر بالضرورة ملموسا . كما أشيرت شكوك بشأن ضرورة الفقرة ٣ وموقعها .
- ٣٠٧- وقد أحاط المقرر الخاص علما بمختلف الاقتراحات المقدمة ووافق على أن الفقرة ١ من النص الجديد يمكن إعادة صياغتها ، مع مراعاة نص الفقرة ١ من المادة ٣ الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في عام ١٩٨٠ . ولاحظ أن الفقرتين ٢ و ٣ من نصه المنقح ، اللتين تعرضتا لبعض الانتقادات ، قد وضعتا في الواقع على أساس الفقرتين المناظرتين لهما من النص المعتمد بصفة مؤقتة في عام ١٩٨٠ .

#### المادة ٥ - الاطراف المشاركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي ابرامها (٢٩٥)

٣٠٨- أوضح المقرر الخاص ، في معرض تقديمه للنص المنقح لمشروع المادة ٥ ، أن هذا النص قد صيغ الى حد كبير على فرار نص المادة ٤ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ( انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه ) ، باستثناء حذف مفهوم " الشبكة " . وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للمادة لأنها تنص على حالة اتفاق المجرى المائي الذي يسري على المجرى المائي الدولي ككل كما تنص على اتفاق المجرى المائي الذي لا يسري الا على جزء من هذا المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين .

٣٠٩- على أنه أشيرت أسئلة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة التي تنص على أن حق أية دولة من دول المجرى المائي في المشاركة في التفاوض على اتفاق مجرى مائي لا يسري الا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع معين . الخ هو حق مشروط بتنفيذ هذا الاتفاق المقترح تنفيذا يوهش " بدرجة ملموسة " في استخدام تلك الدولة لمياه هذا المجرى المائي . واعتبر تعبير " بدرجة ملموسة " تعبيرا غامضا وربما خاليا من أي معنى في ضوء الفقرة ٢ من المادة ١ والمادتين ٢ و ٣ . وطرح سؤال حول كيفية معرفة النقطة التي يبدأ عندها انطباق معيار " يتأثر " . وقد حثت اللجنة على التماس المشورة الفنية بغية ادخال العنصر الكمي اللازم في النص لازالة الغموض . كما اشير سؤال حول معرفة أية دولة أو دول من دول المجرى المائي يحق لها أن تقرر متى تم بلوغ نقطة البدء هذه ، مما يسمح بالمشاركة في التفاوض على اتفاق المجرى المائي المعنسي . وأخيرا لوحظ أن المادة أفقلت مركز دول المجرى المائي التي قد يتأثر استخدامها لمياه المجرى المائي ولكن ليس " بدرجة ملموسة " . وعلى أية حال ، فإن العلاقة بين هذا التعبير وتعبير " الضرر الملموس " الوارد في المادة ٩ ( انظر الفقرة ٣٣٦ وما يليها ، أدناه ) تتطلب توضيحا .

٣١٠- وقد طلب امعان التفكير في الفروق الموجودة بين الفقرتين ١ و ٢ اللتين تعطي أولاهما لدولة المجرى المائي المعنية الحق لا في أن تشارك في التفاوض على اتفاق المجرى المائي الذي يسري على المجرى المائي ككل فحسب ، وإنما أيضا في أن تصح طرفا في هذا الاتفاق . ويبدو ان تلك ليست هي الحال ، كما يظهر ، بموجب الفقرة ٢ حيث لا يحق صراحة لدولة المجرى المائي ، في الظروف المحددة في تلك الفقرة ، أن تصح طرفا في الاتفاق ذي الصلة . واقترح أيضا أن يعاد ادراج الإشارة الى المادة ٤ من المشروع في نص الفقرة ٢ ، وهي الإشارة التي كان المقرر الخاص قد حذفها من صيغته المنقحة .

٣١١- ويمثل الطابع الجديد للمادة في أنها تنص على حق الدولة في المشاركة في التفاوض على اتفاق بين دول أخرى . ولذلك ، فقد اعتبر من الضروري النص على وسائل تنفيذ عملية . وتم التشديد على وجوب توفير نوع من الاطار التنظيمي ، مثل منظمة دولية ، من أجل ايجاد الاطار الذي يمكن اجراء المفاوضات داخله .

٣١٢- ومن جهة ثانية ، أعرب عن رأي مفاده ان التخلي عن نهج " الشبكة " أدى الى فقدان المادة لجدواها ومعناها . وقيل ان الفقرة ١ تشكل الآن حشوا ، ومن ثم فهي خالية من المعنى . وأن من غير المحتمل ان تؤدي الفقرة ٢ الى تشجيع دول المجرى المائي على ابرام اتفاقات مجرى مائي فيما يتعلق بذلك الجزء من المجرى المائي الذي يوهش في أوجه استخدامها .

(٢٩٥) كان مشروع المادة ٥ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

#### " المادة ٥

##### الاطراف المشاركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي ابرامها

- ١- " يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات المجرى المائي يسري على ذلك المجرى المائي الدولي كله وأن تصح طرفا في هذا الاتفاق .
- ٢- " يحق لأية دولة من دول المجرى المائي يمكن ان يتأثر استخدامها لمياه مجرى مائي دولي بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري الا على جزء من هذا المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق " .

٣١٣- وقد أبدى المقرر الخاص ، في ملاحظاته الختامية ، استعداداه لاعادة ادراج الاشارة الى الفقرة ٢ من المادة ٤ في المكان المناسب من الفقرة ٢ من المادة ٥ . وفي رأيه أنه ينبغي الإبقاء على فقرتي المادة كليهما لأن اجراء تغييرات معينة في مواد سابقة لا يغير الحقيقة الأساسية المتمثلة في أن مختلف أجزاء وعناصر المجرى المائي تشكل كيانا واحدا فيما يتعلق باستخدام مياه هذا المجرى . وقد أبديت انتقادات فيما يتعلق بتعبير " بدرجة ملموسة " ، ولكن المقرر الخاص ذكّر بأن اللجنة كانت قد استخدمت هذا التعبير في مشروع المادتين ٣ و٤ اللذين اعتمدا بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ( انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه ) . وهكذا فإن صيغة " يمكن أن يتأثر ٠٠٠ بدرجة ملموسة " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ المقترحة قد نقلت حرفيا في الفقرة ٢ من المادة ٤ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ .

#### (ب) الفصل الثاني : مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها

٣١٤- اعتبر بعض الأعضاء الفصل الثاني الذي يتضمن مشاريع المواد من ٦ الى ٩ أهم فصل في المشروع لأنه يحدد حقوق دول المجرى المائي والتزاماتها . وتم التأكيد على أنه ينبغي قراءة أحكام هذا الفصل جنبا الى جنب مع أحكام الفصل الثالث المعنون " التعاون والإدارة فيما يتعلق بالمجري المائي الدولية " وهو الفصل الذي حددت فيه اجراءات هامة تتصل بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني .

#### المادة ٦ - مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي (٢٩٦)

٣١٥- لاحظ المقرر الخاص أن المادة ٥ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في عام ١٩٨٠ ( انظر الفقرة ٢٧٠ أعلاه ) ومشروع المادة ٦ المقترحة في تقريره الاول والتي تستند الى هذه المادة الى حد بعيد قد قوبلتا بمعارضة شديدة في اللجنة وربما بمعارضة أشد في اللجنة السادسة للجمعية العامة . وأوضح انه قد تم القبول بحق دول المجرى المائي في نصيب معقول ومنصف من الفوائد الناشئة عن أوجه استخدام المجرى المائي الدولي . ولكن الامر الذي أثار اعتراضا قويا هو استخدام تعبير " المورد الطبيعي المشترك " كمفهوم . ومن الحجج التي قدمت ضد هذا التعبير أن من شأنه ايجاد بنية فوقية يمكن أن تستنتج منها قواعد قانونية لا يمكن التنبؤ بها مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر تقديم مزاعم ومطالبات بعيدة المدى في حالات معينة . ومن الانتقادات الأخرى أن المادة غير متوازنة الى حد ما في شكلها ومضمونها ، وان مياه المجرى المائي الدولي ينبغي ان يتقاسمها المستخدمون بطريقة معقولة ومنصفة ، وان دولة المجرى المائي ينبغي ان يكون لها الحق ، داخل اقليمها ، في نصيب معقول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي . وقال انه قام بعد ذلك باعادة صياغة المادة ٦ وحذف تعبير " المورد الطبيعي المشترك " . وذكر انه حاول بذلك أن يرسي في حكم ذي صيغة أكثر تحديدا المبدأ الأساسي السذي يقضي بوجود تقاسم دول المجرى المائي لاستخدام مياه المجرى المائي الدولي بطريقة معقولة ومنصفة ، وانه أضاف أيضا فقرة جديدة هي الفقرة ١ التي تنص على ان لدولة المجرى المائي الحق ، داخل اقليمها ، في نصيب معقول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي ، في سبيل الحصول على التوازن الصحيح .

٣١٦- وقد اعتبر بعض أعضاء اللجنة أن النص المنقح للمادة ٦ يشكل تحسينا رئيسيا . فقد بينت المناقشات التي جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة أن مفهوم " الموارد الطبيعية المشتركة " هو مفهوم مشير للجدل الى حد بعيد . وأشار الى أن الصيغة الجديدة توفر أساسا مقبولا بدرجة أكبر لنظام منصف للمجري المائي الدولية . وقيل ان النقطة الأساسية ليست في " تقسيم " أو " تخصيص " مياه المجرى المائي فيما بين دول المجرى المائي ، بل هي في التسليم بأن لكل دولة ، حالما تحصل على نصيبها المنصف من أوجه استخدام هذه المياه ، سلطات سيادية لاستخدام هذا النصيب بشرط عدم الحاق أي ضرر بالآخرين .

(٢٩٦) كان مشروع المادة ٦ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

#### " المادة ٦

#### مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي

١- " لدولة المجرى المائي الحق ، داخل اقليمها ، في نصيب معقول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي .

٢- " تتقاسم دول المجرى المائي المعنية استخدام مياه المجرى المائي بطريقة معقولة ومنصفة اذا كان استخدام مياه المجرى المائي الدولي داخل اقليم دول من دول المجرى المائي يؤثر في استخدام مياه المجرى المائي في اقليم دولة أخرى من دول المجرى المائي وذلك وفقا لمواد هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات والترتيبات المعقودة فيما يتصل بتنظيم المجرى المائي الدولي أو ادارته أو أوجه استخدامه " .

٣١٧- وكان من رأي بعض الأعضاء أنه ينبغي ألا تستبعد امكانية أن اتفاق مجرى مائي يتعلق بمشروع معين ، مثل اقامة سد ، يمكن أن ييسره استخدام مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة اذا ما وافقت على ذلك دول المجرى المائي المعنية . وعلى ذلك فقد قدم اقتراح بأنه يمكن اضافة فقرة جديدة تفيد بأنه " يمكن ، الى الحد الذي تتفق فيه دول المجرى المائي المعنية ، أن يوضع اتفاق متعلق بمشاريع خاصة على أساس مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة في اطار ذلك الاتفاق " . على ان المقرر الخاص ذكر أنه يعتقد ان هذا الحكم غير ضروري .

٣١٨- ومع ذلك ، تم التأكيد على أنه ، بالرغم من حذف مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " ، قد تم الابقاء على نقطة البدء الأساسية لهذه المادة ومحتواها : فلكل دولة من دول المجرى المائي الحق ، داخل اقليمها ، في نصيب معقول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي . ومن الضروري ألا يغيب عن البال أن الموضوع ينطوي على تقييدات للسيادة الاقليمية للدول ، فللدول المشاطئة لأعلى المجرى المائي الحق في استخدام المياه داخل اقليمها ، ولكن يجب ألا تفعل ذلك بطريقة تؤدي الى انكار حقوق الدول المشاطئة لأسفل المجرى المائي في أن تشارك أيضا في استخدام المياه داخل اقليمها . وتبعاً لذلك ، فان من الضروري تنظيم أوجه الاستخدام بطريقة معقولة ومنصفة بغية ازالة أوجه الاجحاف والنزاع ويجب ان يسلم هذا النهج بالحقوق والالتزامات المتبادلة . وهكذا تم الابقاء على فكرة التقاسم بطريقة مرنة وعملية بدرجة أكبر منح تجنب النبرات المذهبية التي ينطوي عليها مفهوم المورد الطبيعي المشترك مع ما يصاحب ذلك من نتائج قانونية غير محددة .

٣١٩- ومع ذلك ، فقد أعرب عن رأي مفاده أنه اذا كانت الإشارة الى " تقاسم أوجه الاستخدام " أقل اشارة للاعتراض من عبارة " الموارد الطبيعية المشتركة " أو عبارة " تقاسم المياه " ، فمن المشكوك فيه ما اذا كان ينبغي ان توضع أية اشارة الى " التقاسم " . إذ تكفي الإشارة الى أنه من حق كل دولة ومن واجبها ان تستخدم ، داخل اقليمها ، مياه المجرى المائي الدولي بطريقة معقولة ومنصفة .

٣٢٠- على أن أعضاء آخرين أبدوا شكهم في ضرورة حذف مفهوم " الموارد الطبيعية المشتركة " . وقيل ان هذا المفهوم قد كرس في محافل ووثائق مختلفة للأمم المتحدة مثل خطة عمل ماردل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (٢٩٧) وعلان ستكهولم بشأن البيئة البشرية (٢٩٨) ، وفي قرارات مختلفة مثل ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢٩٩) . ووفقاً لهذا الرأي ، ليس من الممكن تجاهل هذا المفهوم والاستعاضة عنه بأفكار غامضة تستند الى ما يعتبر منصفاً أو معقولاً أو عادلاً مما يجعل المادة خالية من أي معنى . ثم ان القول بأن المياه تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً هو قول منطقي وانعكاس لحقيقة من حقائق الطبيعة وهي أن المياه تتدفق عبر أكثر من بلد واحد فيجب تقاسمها . وعلاوة على ذلك ، فان هذا المفهوم ، بالرغم من عدم اتساقه بطابع المبدأ ، يعكس واقعا قانونياً يمكن ان تستمد منه مبادئ قابلة للتطبيق مثل الحق في نصيب معقول ومنصف من أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي . وهذه المبادئ لا تستمد من مفاهيم أخرى لا صلة لها بالموضوع مثل علاقات حسن الجوار .

٣٢١- ومن الملاحظات الأخرى التي أبديت أن معرفة الكيفية التي يؤثر بها حذف مفهوم " الموارد الطبيعية المشتركة " في بقية المشروع ، وهو المفهوم الذي كان في صميم المشروع كله وفي صميم عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع على مدى سنوات ، هي مهمة عسيرة ولكنها ضرورية .

٣٢٢- ولاحظ بعض الأعضاء أن الصيغة الجديدة توضح أن ما يتعين تقاسمه بطريقة معقولة ومنصفة ليس مياه المجرى المائي الدولي بل أوجه استخدام هذه المياه . وقد أبدى تأييد لهذا التوضيح وكذلك لاضافة مفهوم تقاسم الفوائد المتأتية من هذه المياه أيضاً الى التوضيح المذكور ، كي يصبح جلياً أن المادة تكفل أكثر من نصيب في المياه نفسها ، بل يمكن أن تشمل أيضاً فوائد مشتركة مثل الكهرباء ، والطاقة المتولدة من مشروع ما ، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مشروع ما ، والأسماك ، والملاحة ، والفوائد البيئية . ومن جهة ثانية ، قيل أنه ينبغي التأكيد على تقاسم المياه نفسها لان المياه هي السلعة الشحيحة . وذكر ان وسائل التوزيع كثيرة ومتنوعة ولكن الشيء الذي تطلبه الدول هو المياه بالرغم من ان بإمكانها أن تتخلى عن جزء من هذا الطلب مقابل شيء آخر مثل الطاقة الكهربائية التي يولدها سد ما . ومع ذلك ، فان ما يجري توزيعه هو المياه .

٣٢٣- وعلاوة على ذلك ، فقد أبدى بعض الأعضاء شكهم في ضرورة ذكر كلمة " معقول " واقتروا اما ازالتها باعتبارها زائدة عن الحاجة بالنظر الى وجود كلمة " منصف " أو الاستعاضة عنها بكلمة " عادل " . وأعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم

(٢٩٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ماردل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/ مارس ١٩٧٧ ( منشورات

الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12 ) .

(٢٩٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ( ستكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٧٢ )

( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.14 ) .

(٢٩٩) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ .

بوجوب الإبقاء على عبارة " معقول ومنصف " . ومع ذلك ، فقد لوحظت الصعوبات الكامنة في استخدام فكرة الانصاف . وإذا كان استخدام مفاهيم غامضة مثل مفهومي " معقول " و " منصف " قد اعتبر امراً ضرورياً عند معالجة تقييدات السيادة الإقليمية ، فقد اعتبر أن من الضروري أيضاً تجنب الالتباس عن طريق النص على أن حق الدولة الإقليمية في استخدام المياه استخداماً منصفاً ومعقولاً والالتزام بعدم التدخل في أوجه استخدامها المنصف والمعقول من قبل الآخرين يجب أن يكونا متفقين ، وبالنظر إلى نموس بعض المصطلحات مثل " المنصف " و " المعقول " ، يبرز واجب التعاون وواجب التفاوض فيما يتعلق بمدى الحقوق التي ينطوي عليها الأمر .

٣٢٤- وفي الختام ، لاحظ بعض الأعضاء أنه في ضوء صيغة الفقرة ٢ ، يصح الإبقاء على الفقرة ١ أمراً غير ضروري ومثيراً للالتباس .

٣٢٥- وقال المقرر الخاص ، في ملاحظاته الختامية ، ان المناقشة دلت على أن حذف مفهوم " المورد الطبيعي المشترك " في المادة ٦ المنقحة يبدو مقبولاً بصورة عامة . وأضاف انه لا يستطيع مع ذلك قبول الاقتراح الذي أبدى خلال المناقشة والذي يدعو إلى حذف جميع الاشارات إلى " التقاسم " من المادة ٦ . وأوضح ان كل الفكرة من وضع اتفاق اطاري هي أن هناك وحدة مصالح وترابطا بين دول المجري المائي يستتبعان ، بحكم طبيعتهما ذاتها ، تقاسم استخدام مياه المجري المائي الدولي والفوائد المتأتية منها .

#### المادة ٧- المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجري المائي الدولي (٣٠٠)

٣٢٦- ان نص المادة ٧ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني هو نفس النص الذي اقترحه في تقريره الأول باستثناء حذف مفهوم " الشبكة " . وقد أعرب بعض الأعضاء عن تأييد عام للمادة ملاحظين انها ادخلت فكرة تطوير واستخدام وتقاسم مياه المجري المائي الدولي بطريقة معقولة ومنصفة . واعتبر ذلك عنصراً هاماً في المشروع .

٣٢٧- وفي حين لاحظ بعض الأعضاء مع الموافقة ادخال مبادئ حسن النية وعلاقات حسن الجوار في هذه المادة ، تساءل بعض الأعضاء الآخرين عن جدوى ادراج مثل هذه المفاهيم الغامضة ، ولاسيما مفهوم علاقات حسن الجوار ، أو عارضوا ذلك . وقيل ان التخلي عن مفهوم " الشبكة " لأسباب منها تجنب أن يعني ذلك ضمناً ادخال بنية فوقية قانونية يمكن ان تستنتج منها مبادئ غير متوقعة هو أمر لا يمكن تأييده اذا تم في الوقت نفسه ادخال بنية فوقية قانونية أخرى تستند إلى مفهوم " علاقات حسن الجوار " . فان مبادئ غير متوقعة يمكن ان تستنتج أيضاً من هذه البنية الفوقية ومن ثم ينبغي حذف هذا المفهوم .

٣٢٨- وأعرب أيضاً عن شكوك فيما يتعلق بادراج الاشارة إلى " الانتفاع الأمثل " بمياه المجري المائي الدولي ، إذ يمكن تفسير هذا التعبير بطريقة تتعارض مع المفهوم الأساسي لتطوير واستخدام وتقاسم هذه المياه بطريقة معقولة ومنصفة . بل ان هذا التعبير يمكن ان يعني بالفعل منح الاولوية لأكثر مستخدم ، الأمر الذي من شأنه أن يضر على نحو واضح بدول المجري المائي الأقل تقدماً من الناحية التكنولوجية . وعلاوة على ذلك ، فان الانتفاع الأمثل قد لا يكون هدفاً مستصوباً اذا ما تم تحقيقه على حساب المحافظة على المورد ككل .

٣٢٩- وأبدى بضعة أعضاء شكهم في كون هذه المادة تنطوي على أي شيء ذي شأن ، وأعربوا عن اعتقادهم بأنها تتضمن لغة لا تتناسب مع صك قانوني وانها تكتفي بالاعراب عن رغبات واعلانات بحسن النية .

٣٣٠- وقد أوضح المقرر الخاص أنه ، بالرغم من انه كان في مرحلة ما ميلاً إلى فكرة حذف المادة ٧ أو دمجها في المادة ٦ يعتقد ان الجزء الأول من المادة على الأقل قد لقي الكثير من التأييد ، ومن ثم يستحق الإبقاء عليه ، بالرغم من ان الجزء الباقي من النص يشير صعوبات يأمل ان يتسنى تذليلها في نهاية الأمر على نحو يرضي الجميع . وأشار إلى أنه يعتقد أيضاً أن مفهوم " علاقات حسن الجوار " قد ظهر كمفهوم من مفاهيم القانون الدولي . وقال ان هذه الفكرة ، مع أنها تتسم بطبيعة عامة ، تستحق في رأيه ، أن يتم الإبقاء عليه في قانون المجاري المائية الدولية . وذكر أنه يدرك مع ذلك أن الشكوك يمكن ان تثار ازاء مصطلح " الانتفاع الأمثل " .

(٣٠٠) كان مشروع المادة ٧ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

#### " المادة ٧

##### المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجري المائي الدولي

" تقوم دول المجري المائي بتطوير واستخدام وتقاسم مياه المجري المائي الدولي بطريقة معقولة ومنصفة على أساس حسن النية وعلاقات حسن الجوار بغية تحقيق الانتفاع الأمثل بها بما يتفق مع توفير الحماية والمراقبة الكافيتين للمجري المائي الدولي وعناصره " .



ستجد قائمة العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد تطبيق بعض المفاهيم العامة مثل مفهوم " المعقول والمنصف " في حالة محددة وعند الموازنة بين المصالح التي ينطوي عليها الأمر قائمة مفيدة ان لم تكن قائمة لا يمكن الاستغناء عنها . وقد ذكر أن هذه العوامل ، كما وردت في النص الذي اقترحه المقرر الخاص ، لم ترتب على أساس الأولوية ، وان أهميتها النسبية ستفاوت حسب الحالة المعنية . وعلاوة على ذلك ، فقد تم التسليم بأن اعداد قائمة شاملة غير ممكن . على أن بعض الأعضاء اعتبروا أن قائمة غير شاملة كهذه ليس لها سوى قيمة محدودة . فادخال بعض العوامل وافعال بعضها الآخر ليس من شأنهما الاتعقيد الأمور ، وينبغي ان يترك للدول المعنية ، عند تفاوضها ، امر البت في العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار . ومن ثم ، ينبغي ان تقتصر الفقرة ٨ بصورة أساسية على الجملة الاولى من الفقرة ١ ، أما العوامل المدرجة الان في تلك الفقرة ، فينبغي ان تظهر في التعليق .

٣٣٢- ومن الملاحظات الاخرى التي أبدت ان قائمة العوامل ، كما قدمت ، لا تظهر أية علاقة بين عامل وآخر ، كما أن العوامل المذكورة لم ترتب على أساس الأولوية وتبدو غير متصلة بمختلف أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي وبالاولويات بين أوجه الاستخدام هذه . وذكر ان المادة تدل على صعوبة القيام ، لأغراض تحديد ما هو معقول ومنصف في حالة محددة ، بوضع قواعد عامة مجردة ستفاوت أهميتها حسب ظروف الحالة . وما هو مطلوب حتى تكون المادة ذات معنى هو النظر في معايير أو عوامل أساسية يمكن ان تطبق في جميع الحالات عمليا . وأشار الى الفقرتين الفرعيتين ١ ( ب ) و ١ ( د ) اللتين ذكرت فيهما الاحتياجات الخاصة لدول المجرى المائي وما تسهم به من المياه في المجرى المائي على حد سواء وبالامكان استخلاص بضعة مبادئ قانونية سائدة من هذه العوامل الأساسية .

٣٣٣- وأشار عدة أعضاء الى الحاجة الى التمييز بين مختلف أوجه استخدام المياه وتحديد الأولويات . وأشار الى استصواب التمييز بين أوجه الاستخدام الاستهلاكية وغير الاستهلاكية . وذكرت في هذا الخصوص عدة اشارات الى العامل المهيمن المتمثل في اعتماد السكان على المجرى المائي من أجل الحصول على مياه الشرب ومن أجل البقاء نفسه ولاسيما في ضوء تزايد عدد السكان .

٣٣٤- وفيما يتعلق بقائمة العوامل الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨ ، أبدى بضعة أعضاء ملاحظات فيما يتعلق ببعض الفقرات الفرعية المحددة . وقد لقيت الفقرة الفرعية الجديدة ١ ( ج ) المقترحة في النص المنقح تأييد بعض المتحدثين . وبالإضافة الى الاقتراحات المذكورة أعلاه ، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لادراج بعض العوامل الاضافية كالعوامل التالية : وجود اتفاقات اقليمية أو ثنائية خاصة فيما يتعلق بالمجرى المائي ، وامكانية تطبيق أوجه استخدام بديلة للمياه ، وامكانية تقديم تعويضات نقدية أو تعويضات عينية ربما على أساس منتظم ، وتخطيط الاسقاطات والبرامج الطويلة الأجل ، ووضع معايير قابلة للقياس ، والأثر على أوجه الاستخدام الملاحية .

٣٣٥- وقد أعرب المقرر الخاص عن تقديره لمختلف المقترحات فيما يتعلق بالعوامل القائمة والعوامل التي يمكن اضافتها وكذلك فيما يتعلق ببنية المادة ، وقال ان جميع هذه الملاحظات ستؤخذ في الاعتبار في الوقت المناسب . وفيما يتعلق بترتيب العوامل ، أعاد تأكيد اعتقاده بأن من غير المناسب وضع أي ترتيب للأولوية ، ولاحظ أن مسألة اعتماد السكان يمكن أن تكون قد غطيت بالفعل في الفقرة الفرعية ١ ( ب ) التي تشير الى الاحتياجات الخاصة لدولة المجرى المائي المعنية . كما وجه الانتباه الى حقيقة ان تعدادا مماثلا لذلك الوارد في مشروع المادة ٨ قد وضع أيضا في المادة الخامسة من قواعد هلسنكي لرابطة القانون الدولي (٣٠٢) وفي المادة ٧ بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص السابق في تقريره الثالث (٣٠٣) .

International Law Association, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (٣٠٢)

(London, 1967) p. 480 انظر أيضا حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحتان ٣٥٧-٣٥٨ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٤٠٥ .

(٣٠٣) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الاول ) ، الوثيقة A/CN.4/348 ، ص ١٥٩ ، الفقرة ١٠٦ .

المادة ٩- حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول المجرى المائي الأخرى (٣٠٤)

٣٣٦- سجل بعض الأعضاء موافقتهم العامة على نص المادة ٩ بالصورة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني • وقيل انه يمكن بناء المشروع بأجمعه على المبدأ الأساسي الوارد فيها والذي يكون أساس المبادئ الواردة في المادتين ٧ و ٨ • ومن البديهي ان المبدأ القائل " استعمل ما لك دون الأضرار بالغير " ينبغي ان يحتل المكان الصحيح في المشروع •

٣٣٧- غير ان بعض الأعضاء ألحوا على تقديم المزيد من الايضاحات • وقالوا انه اذا كان المقصود من المادة ٩ هو حظر أنشطة معينة تتصل بأوجه الاستخدام التي تمارسها احدى دول المجرى المائي في نصيبها من مياه مجرى مائي بعينه فينبغي ايضاح ذلك • وعلاوة على ذلك ، اعرب عن القلق من احتمال حدوث تنازع بين المادة ٩ وعدد من الاتفاقات التي تنص على الجبر في حالة وقوع ضرر ملموس • وتساءل بعض الاعضاء عن جدوى استعمال تعبير " يلحق ضرراً ملموساً بـ " • واقترح امكان الاستعاضة عنه بتعبير " يكون له أثر ضار على " أو استعمال نص آخر أقل شدة •

٣٣٨- ولوحظ ان فوائد مشروع من المشاريع لو تقاسمتها دول المجرى المائي المعنية يمكن ان ترجح على الضرر الحاصل على الأوجه الأخرى لاستخدام المياه • وقد يكون من الممكن الابقاء على القاعدة ، ولكن ينبغي أن يكون واضحاً ان الالتزام بالامتناع عن نشاط قد يلحق ضرراً ملموساً لا ينطبق في الحالة التي ينص فيها اتفاق او ترتيب مجرى مائي على التوزيع المنصف للفوائد الناجمة عن ذلك النشاط •

٣٣٩- وكانت النقطة الرئيسية ، بالنسبة لبعض الأعضاء ، هي التوفيق بين ما يتعين بمقتضى المادة ٩ من عدم الحاق " ضرر ملموس " بحقوق أو بمصالح دول المجرى المائي الأخرى والحق المعلن في المادتين ٦ و ٧ في نصيب منصف من استخدام مياه مجرى مائي دولي • وقيل ان نص المادة ٩ كما هو عليه الآن لا يوضح ان الالتزام موضع البحث يشكل الجزء المقابل لحق دولة أخرى في نصيب معقول ومنصف من استخدام المياه • بل انه في الواقع يتجه الى تقديم حماية أكبر للدولة التي تقوم فعلاً باستخدام موارد المجرى المائي الدولي بصرف النظر عما اذا كانت دول المجرى المائي الأخرى قد حملت أو لم تحصل على نصيب منصف من ذلك المورد ، ويمكن أن يعمل في غير صالح اقامة توازن رشيد بين الحقوق والمصالح في توزيع الفوائد التي تستمد من استخدامه • والنتيجة هي ان معظم الدول المتقدمة التي ستكون أول من ينال فائدة من المجرى المائي ستجني المزايا على حساب الدول النامية التي ستدخل عادة متأخرة في مجال تطوير المجاري المائية الدولية والاستفادة منها • وينبغي توخي حيلولة تستهدف تحقيق نظام متوازن يضمن عدم فرض قيود لا داعي لها على حرية الدولة في استخدام مجراها المائي ، ويضمن من جهة أخرى صيانة حرية الدول الأخرى في ألا ينالها الضرر من ذلك •

٣٤٠- ورأى بعض الأعضاء أن معيار " الضرر الملموس " معيار صارم أكثر مما ينبغي • واقترح في هذا الصدد أن يستعاض عن صيغة " يلحق ضرراً ملموساً " بصيغة " يتجاوز النصيب المنصف للدولة " أو " يحرم دولة أخرى من نصيبها المنصف " وذكر أن استخدام مصطلح " ضرر " يمكن ان يؤدي الى حدوث تنازع بين مفهوم " النصيب المنصف " الوارد في المادة ٦ ومفهوم " ضرر ملموس " الوارد في المادة ٩ • ويمكن ، بدلا من ذلك ، واستيحاء من المادة ٨ التي اقترحها المقرر الخاص الثاني في تقريره الثالث (٣٠٥) ، أن تحظر المادة ايقاع ضرر ملموس الا الى المدى المسموح به بمقتضى تحديد التوزيع المنصف للمجرى المائي المعني • وفضلا عن ذلك ، فان المشروع الحالي لا يوضح انه ينبغي تفسير الضرر على انه يتضمن لا الضرر الحالي على أوجه الاستخدام الحالية فحسب وإنما أيضا الضرر المقبل ، بمعنى اضاءة فرصة اقامة مشروع أو استخدام المياه بشكل معين على سبيل المثال • ومن الضروري اخذ مثل " تكاليف الفرصة البديلة " هذه في الاعتبار بغية توفير قدر من الحماية ضد خسران احسدى الدول لفوائد مقبلة من جراء تصرف تتخذها دولة أخرى •

(٣٠٤) كان مشروع المادة ٩ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

" المادة ٩

حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت  
تلحق ضرراً ملموساً بدول المجرى المائي الأخرى.

" على كل دولة من دول المجرى المائي أن تمتنع عن أي استخدام أو نشاط يتعلق بالمجرى المائي الدولي وأن تمتنع مثل هذا الاستخدام أو النشاط ( داخل نطاق ولايتها ) اذا كان من الممكن أن يلحق ضرراً ملموساً بحقوق أو بمصالح دول المجرى المائي الأخرى ما لم ينص على غير ذلك في اتفاق مجرى مائي أو أي اتفاق أو ترتيب آخر " •

(٣٠٥) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/348

الفقرة ١٥٦ •

٣٤١- وأشار الأعضاء أيضا الى العلاقة بين أحكام المادة ٩ وموضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " . فبرغم ما يبدو من أن قاعدة المادة ٩ توفر حماية قوية وترتب مسؤولية الدولة، فكثيرا ما تقتصر الحالات الواقعية التي تنشأ بظروف تستبعد اللاشعورية في اطار مسؤولية الدولة . وهكذا ، يصبح العلاج الوحيد المتبقي هو ذلك الذي يقدمه مبدأ المسؤولية . والمادة ٩ تعالج أكثر من مجرد " ضرر " عابر للحدود ، إذ أنها تحمل في طياتها عنصر " التقاسم " الذي يتطلب عندئذ ادخال مفهوم الانصاف . وليست هناك صيغة آلية لتحديد ما يتألف منه " الضرر " ، ولا يمكن حل المشاكل المعنية بمجرد استخدام كلمات مثل كلمة " ملموس " . وكان ثمة الحاج على أن تتبع اللجنة نهجا موحدا بصدد المادة ٩ وموضوع المسؤولية الدولية على السواء . وينبغي لدول المجري المائي أن تتفاوض وتعقد اتفاقات تتصل بجبر أو تعويض الضرر العابر للحدود ، أي الضرر للملوس ، في حال حدوثه .

٣٤٢- وفيما يتعلق بالمناقشات التي دارت حول الفصلين الأول والثاني تطرق بعض الأعضاء ، حسبما أشير الى ذلك آنفاً، الى مواد وردت في فصول لاحقة منها المادة الجديدة ٢٨ مكرر عن مركز المجري المائي الدولية في المنازعات المسلحة (٣٠٦) والمادة ٣٠ عن اعتبار المجري المائي الدولية او اجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية (٣٠٧) ، والفقرة ١ الجديدة من المادة ٣٤ عن التوفيق (٣٠٨) . غير انه رئي ان هذه المناقشات ذات طابع اولي ولا ينبغي ان تستخلص منها أية نتائج في المرحلة الحالية .

(٣٠٦) كان مشروع المادة ٢٨ مكرر كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

" المادة ٢٨ مكرر

مركز المجري المائي الدولية ومياهها وانشاءاتها، الخ ، في المنازعات المسلحة

" يقتصر استخدام المجري المائي الدولية ، بما في ذلك ما يتصل بها من مواقع وتركيبات وانشاءات وأشغال ، على الأغراض السلمية التي تتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وتتمتع بمركز الحصانة في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية " .

(٣٠٧) كان مشروع المادة ٣٠ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينص على ما يلي :

" المادة ٣٠

اعتبار المجري المائي الدولية أو أجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية محمية

" ١- يجوز لدولة من دول المجري المائي أو لدول المجري المائي - لاسباب بيئية أو ايكولوجية أو تاريخية او متعلقة بالمناظر الطبيعية أو لغير ذلك من الاسباب - اعلان المجري المائي الدولي أو جزء أو اجزاء منه موقعا وطنيا أو اقليميا محميا .

" ٢- ينبغي لدول المجري المائي الاخرى وللمنظمات أو الوكالات الاقليمية والدولية ان تتعاون مع دولة أو دول المجري المائي هذه وأن تساعدوا ، بروح من حسن النية ومن علاقات حسن الجوار ، في حفظ وحماية وصيانة هذا الموقع المحمي او هذه المواقع المحمية وابقائها في حالتها الطبيعية " .

(٣٠٨) كان البديل ألف للفقرة ١ من مشروع المادة ٣٤ كما اقترحه المقرر الخاص في تقريره

الثاني ينص على ما يلي :

" المادة ٣٤

التوفيق

" الفقرة ١ - البديل ألف

" ١- اذا لم تتمكن دول المجري المائي أو غيرها من الدول أو غيرها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من حل نزاع يتعلق بالتفسير او بالتطبيق عن طريق الاجراءات الأخرى للتسوية السلمية المنصوص عليها في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ تعرض هذه الدول هذا النزاع للتوفيق وفقا لأحكام المسواد من ٣٤ الى ٣٦ ما لم تتفق على غير ذلك " .



## الفصل السابع

### مسؤولية الدول

#### ألف - مقدمة

٣٤٤- اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ الباب الأول من مشروع المواد الخاص بموضوع "مسؤولية الدول" (٣٠٩). وكان الباب الأول يتألف من ٣٥ مشروع مادة موزعة على خمسة فصول وكان ، في إطار الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة (٣١٠) بالنسبة لهيكل مشروع المواد الخاص بالموضوع ، يعنى بـ " منشأ المسؤولية الدولية " . وقد طلب من الدول الأعضاء ابداء تعليقاتها على أحكام الباب الأول . والردود التي وردت من حكومات الدول الأعضاء قد أصدرت بوصفها وثائق للجنة (٣١١) . ومن المأمول أن يرد مزيد من التعليقات قبل أن تبدأ اللجنة في قراءتها الثانية للباب الأول .

٣٤٥- وقد بدأت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ النظر في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع . ويعنى الباب الثاني ، في إطار الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة لهيكل مشروع المواد الخاص بالموضوع ، بـ " مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها " ، أي تحديد العواقب التي قد تترتب بموجب القانون الدولي في حالات مختلفة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما ، مثل العواقب الجبرية والجزائية ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب والأشكال المادية التي يمكن أن يتخذها الجبر والجزاء ، وما إلى ذلك . وقد عرض على اللجنة التقرير الأولي (٣١٢) الذي قدمه المقرر الخاص السيد فيليم ريفاغن . وقد حلل التقرير الأولي بطريقة عامة مختلف العلاقات القانونية الجديدة الممكنة ( أي الحقوق الجديدة والالتزامات المقابلة لها ) التي تنشأ عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما كما هو محدد في الباب الأول من مشروع المواد . واقترح المقرر الخاص ثلاثة معالم للنظر في هذه العلاقات : المعلم الأول هو الالتزامات الجديدة للدولة التي يكون فعلها غير مشروع دولياً ، والمعلم الثاني هو الحقوق الجديدة للدولة " المتضررة " ، والمعلم الثالث هو موقف الدول " الثالثة " فيما يتعلق بالوضع الذي أوجده الفعل غير المشروع دولياً (٣١٣) .

٣٤٦- وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ (٣١٤) التقرير الثاني (٣١٥) المقدم من المقرر الخاص . وقد اقترح التقرير خمسة مشاريع مواد لادراجها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع ، وذلك

(٣٠٩) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، الصفحات ٢٦-٦٣ .

(٣١٠) كانت الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧٥ بشأن مشروع المواد الخاص بالموضوع تتصور هيكل مشروع المواد على النحو التالي : الباب الأول يعنى بمنشأ المسؤولية الدولية ، والباب الثاني يعنى بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ، وباب ثالث محتمل ، قد تقرر اللجنة اضافته ، يمكن أن يعنى بمسألة تسوية المنازعات و " أعمال ("mise en oeuvre") المسؤولية الدولية " ( حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٥٥-٥٩ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨-٥١ ) .

(٣١١) أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٨٧ ، الوثيقة A/CN.4/328 و Add.1-4 و حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٧١ ، الوثيقة A/CN.4/342 و Add.1-4 و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ٢٣ ، الوثيقة A/CN.4/351 و Add.1-3 و حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، ص ١ ، الوثيقة A/CN.4/362 .

(٣١٢) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) .

(٣١٣) للاطلاع على الآراء التي أبدت في اللجنة ، أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، الصفحات ٧٣-٩٨ ، الجلسات من ١٥٩٧ إلى ١٦٠١ .

(٣١٤) أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، في جملة أمور ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول ، أخذاً في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المبداة في مناقشات الجمعية العامة ، وذلك بهدف البدء في اعداد مشاريع مواد تتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، على أن تضع في الاعتبار الحاجة إلى قراءة ثانية لمشاريع المواد التي تشكل الباب الأول من المشروع . وقد أصدرت الجمعية العامة توصية مماثلة في قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك ، بعبارة عامة ، في قراراتها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

(٣١٥) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني ( الجزء الأول ) ، الصفحة ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344 .





٣٥١- وقد ذُكر المقرر الخاص ، في العرض الشفهي لتقريره ، بأن اللجنة كانت قد اعتمدت بصورة موقتة في دورتها السابقة المادتين ٢ و ٣ من الباب الثاني ( أنظر الفقرة ٣٤٨ أعلاه ) ، ولكنها تركت معلقة مسألة ما اذا كان ينبغي تضمين كل مسن هاتين المادتين تحفظاً استهلالياً بشأن أثر ما يمكن أن يوضع من القواعد الآمرة .

( تابع الحاشية ٣٢٢ )

٤- يجوز للدولة المتضررة ، بقدر ما يتعذر عليها مادياً التصرف وفقاً لما تقضي به الفقرة (ج) ، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً أن تدفع إليها مبلغاً من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق .

#### " المادة ٧ "

إذا كان الفعل غير المشروع دولياً خرقاً لالتزام دولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنحها دولة ما ، في حدود ولايتها ، للجانب ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ، ولم تقم الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق ، يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من تلك الدولة أن تدفع إليها مبلغاً من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق .

#### " المادة ٨ "

مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١١ إلى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، من باب المعاملة بالمثل ، وقف تأدية التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً إذا كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك أو تتمثل به اتصالاً مباشراً .

#### " المادة ٩ "

١- مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٠ إلى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، على سبيل الاقتصاص ، وقف تأدية التزاماتها الأخرى إزاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً .

٢- لا تكون ممارسة هذا الحق ، من قبل الدولة المتضررة ، غير متناسبة في آثارها بشكل ظاهر ، مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دولياً .

#### " المادة ١٠ "

١- لا يجوز للدولة المتضررة اتخاذ أي تدبير تطبيقاً للمادة ٩ حتى تستنفد ما يتوافر لها من الإجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية بغية كفالة الالتزامات المشار إليها في المادة ٦ .

٢- لا تسري الفقرة ١ على :

( أ ) التدابير الحماية الموقته التي تتخذها الدولة المتضررة في حدود ولايتها ، حتى تقر محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة ، بموجب الاجراء الدولي الذي ينطبق بالنسبة لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، جواز اتخاذ تدبير الحماية الموقت ؛

( ب ) التدابير التي تتخذها الدولة المتضررة اذا لم تمثل الدولة التي يدعى ارتكابها للفعل غير المشروع دولياً لتدبير الحماية الموقت الذي تأمر به هذه المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية .

( يتبع )

٣٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، التي تجيز الخروج على العواقب القانونية المنصوص عليها في الباب الثاني ، فإن المقرر الخاص ظل يعتبر ان من المفيد - وان لم يكن من الضروري بالمعنى الضيق - الاشارة الى امكانية أن تستبعد قاعدة من القواعد الآمرة هذا الخروج ، سواء بالنص على عاقبة قانونية تتمثل في فعل محظور بموجب هذه القاعدة الآمرة أو باستبعاد سلوك ما ردا على فعل غير مشروع دوليا ، عندما يكون هذا السلوك مفروضا بموجب قاعدة من القواعد الآمرة . وهكذا فإن المقرر الخاص ، أخذا في اعتباره مشاريع المواد الجديدة التي أعدها ، قد اقترح تعديل الاحالة الواردة في الجملة الاستهلاكية من " المادتين [٤] و ٥ " الى " المادتين ٤ و ١٢ " .

( تابع الحاشية ٣٢٢ )

#### " المادة ١١ "

- ١- لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا متى كانت هذه الالتزامات منصوصا عليها في معاهدة متعددة الاطراف كل من الدولتين طرف فيها ومتى ثبت :
  - ( أ ) ان عدم قيام احدى الدول الاطراف بتأدية هذه الالتزامات يؤثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأخرى الاطراف في المعاهدة لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛
  - أو (ب) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الاطراف في المعاهدة المتعددة الاطراف ؛
  - أو (ج) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية الافراد بصرف النظر عن جنسيتهم .
- ٢- لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا اذا نصت المعاهدة المتعددة الاطراف التي تفرض الالتزامات على اتخاذ اجراء بقرارات جماعية بفرض أعمال الالتزامات التي تفرضها ، ما لم يتخذ هذا القرار الجماعي وحتى يتم اتخاذه ، بما في ذلك وقف الالتزامات ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، وفي هذه الحالة لا تسري الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب) الى المدى الذي يحدده ذلك القرار .

#### " المادة ١٢ "

- لا تسري المادتان ٨ و ٩ على وقف التزامات :
- ( أ ) الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ؛
  - (ب) أية دولة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام .

#### " المادة ١٣ "

- لا تسري المادة ١٠ ولا الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب) أو الفقرة ٢ من المادة ١١ ، اذا كان الفعل المرتكب غير المشروع دوليا يمثل انتهاكا ظاهرا للالتزامات التي ترتبها معاهدة متعددة الاطراف ، مما يفسد الهدف والغرض من تلك المعاهدة في مجموعها .

#### " المادة ١٤ "

- ١- ترتب الجريمة الدولية جميع العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا ، كما ترتب بالإضافة اليها الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل .
- ٢- ترتب الجريمة الدولية التي ترتبها دولة ما التزاما على كل دولة أخرى :
- ( أ ) بعدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة ؛

( يتبع )

- ٣٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ التي تعالج " العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب " ، فقد كان من رأي المقرر الخاص أنه لا تبدو هناك ضرورة كبيرة لادراج تحفظ استهلاكي بشأن أثر المادة التي سبق اعتمادها بصورة مؤقتة بشأن " الاحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين " وبشأن أثر القواعد الآمرة • على أنه اقترح في تقريره الخامس الإبقاء على الاحالة المزدوجة ، نظرا لكون التحفظ الاول قد اعتمدته اللجنة فعلا بصورة مؤقتة • وهكذا فان المقرر الخاص ، آخذا في اعتباره مشاريع المواد الجديدة التي أعدها ، قد اقترح تعديل الاحالة الواردة في الجملة الاستهلاكية من " المادتين [٤] و ٥ " الى " المادتين ١٢٤ و ١٢٥ " .
- ٣٥٤- وقال المقرر الخاص انه ينبغي على أي حال اعادة بحث المادة ٣ في ضوء المقررات التي قد تتخذها اللجنة بشأن مشروع المادة ١٦ الذي ينص على عواقب قانونية محددة خارج نطاق مشاريع مواد الباب الثاني •
- ٣٥٥- وعلق المقرر الخاص على مشروع المادة ٥ ، كما هو مقدم في تقريره الخامس ، بقوله أنه لما كان من المفروض أن الباب الثاني كله يعالج حقوقا والتزامات جديدة تنشأ بين الدول نتيجة لفعل غير مشروع دوليا ارتكبه احداها ، فان تحديد أية دولة ( أو دول ) ينبغي أن تعتبر " دولة ( أو دول ) متضررة " يجب أن يظهر منذ البداية • وذكر أنه لا يبدو أن هذا التحديد يشير أية صعوبات في الحالات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) •
- ٣٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، كان رأي المقرر الخاص أن أي خروج عام على القاعدة القائلة بأن الحكم لا يكون ملزما الا لأطراف النزاع يبدو أمرا لا مبرر له - حتى وان كانت المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة وكتابات بعض الموظفين - تعني ، على الأقل فيما يتعلق بأحكام محكمة العدل الدولية ، أن تأدية الالتزامات التي تفرضها تلك الاحكام أمر يهـم دول أخرى غير الدول أطراف النزاع •

#### ( تابع الحاشية ٣٢٢ )

- و (ب) بعدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة في الإبقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة ؛
- و (ج) بالانضمام الى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) •
- ٣- ما لم تنص قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الدولي العام على غير ذلك ، تكون ممارسة الحقوق الناشئة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتأدية الالتزامات الناشئة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا للاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين مع التعديل المقتضى حسب الأحوال •
- ٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسري الالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة عند التعارض بين التزامات دولة ما بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة وحقوقها والتزاماتها بموجب أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي •

#### " المادة ١٥ "

يرتب العمل العدواني جميع العواقب القانونية المترتبة على الجريمة الدولية ، كما يرتب بالاضافة اليها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المقررة بمقتضاه •

#### " المادة ١٦ "

لا تستبق أحكام هذه المادة الحكم على أية مسألة قد تنشأ بشأن ما يلي :

- ( أ ) بطلان تنفيذ المعاهدات وانهاؤها وتعليقها ؛
- ( ب ) حقوق العضوية في أية منظمة دولية ؛
- ( ج ) الأعمال الانتقامية الحربية " •

٣٥٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ، أشار المقرر الخاص الى أنه نظرا للتنوع الكبير في المعاهدات المتعددة الأطراف ، فقد يصعب التأكد من أي دولة طرف أو أي دول أطراف قد تضررت في حالة الاخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب معاهدة معينة . وإذا كانت بعض المعاهدات المتعددة الأطراف تتجه الى وضع قواعد عامة تتصل بالعلاقة القانونية الشائبة بين دولتين من الدول الأطراف ، مثل الدولة الساحلية ودولة العلم في بعض أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقانون البحار ، فان معاهدات أخرى قد تتجه الى اضعاف الحماية القانونية على دول " ثالثة " . وعلى أي حال فانه في الحالات المشار إليها في '٣' و '٤' لا يمكن اعتبار دولة معينة من الدول الأطراف الدولة " المتضررة " .

٣٥٨- وقال المقرر الخاص ان الفقرة الفرعية (هـ) تقابل الوصف الذي تعطيه كل من محكمة العدل الدولية واللجنة للجريمة الدولية بوصفها مرتكبة في مواجهة الجميع . وفي هذا المجال ، ينبغي الإشارة الى الفقرة ٣ من المادة ١٤ كما هي مقترحة .

٣٥٩- وذكر المقرر الخاص أنه لا يمكن التعليق بالتفصيل على مشاريع المواد من ٦ الى ١٦ الا بعد أن تنتظر فيها اللجنة ، ولكنه أوضح النظام الذي تقوم عليه المواد المقترحة مشيرا الى ملاحظات وردت في تقارير سابقة . وإذا كان قد تم وضع درجات للرد على الأفعال غير المشروعة دوليا ، في المادتين ٦ و ٧ المتعلقة بالتعويض والمادة ٨ المتعلقة بالمعاملة بالمثل والمادة ٩ المتعلقة بالاقتصاص - مع مراعاة أحكام المادة ١٥ المتعلقة ، في جملة أمور ، بالدفاع عن النفس - فقد أريد النص على درجات لخطورة الفعل غير المشروع دوليا في المواد ٦ و ٨ و ٩ المتعلقة بجميع الأفعال غير المشروعة دوليا ، والمادة ١٤ المتعلقة بالعواقب القانونية الإضافية الناتجة عن الجرائم الدولية ، والمادة ١٥ المتعلقة بالعواقب القانونية الإضافية الخاصة لجريمة العدوان الدولية .

٣٦٠- وفي الختام ، أعلن المقرر الخاص رأيا موعده أن حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي يمكن أن ينظر إليها على أنها مجموعة من ثلاث دوائر متحدة المركز تمثل الدائرة الخارجية منها نظام العدوان والدفاع عن النفس ، وتمثل الدائرة المتوسطة نظام الأفعال غير المشروعة دوليا والردود عليها ، وتمثل الدائرة الداخلية نظام الوقاية والتعويض فيما يتعلق بالأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي . وتوجد بين هذه النظم بعض " المناطق الغامضة " . وفي هذا السياق ، وجه المقرر الخاص الانتباه الى العلاقة بين الباب الثاني من مشروع المواد والمواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من الباب الأول (٣٢٣) .

٣٦١- وقال ان الدول قد لجأت في بعض الاحيان الى تدابير تنطوي على استخدام القوة المسلحة استخداما محدودا فسي الزمان والمكان والغاية داخل اقليم دولة أخرى ، بغية حماية وانقاذ مواطنيها أو سفنها أو ممثليها الرسميين المنقولين أو المحتجزين داخل اقليم الدولة الأخرى عن طريق فعل سابق ومستمر غير المشروع دوليا قامت به الدولة الأخيرة . وقد حاولت تلك الدول عندئذ تبرير عملها محتجة " بحق الدفاع عن النفس الاصيل " ، أو بحق القيام " بأعمال انتقامية " ردا على الفعل غير المشروع دوليا ، أو بشيء مماثل " لحالة الضرورة " كطرف سابق لعدم شرعية الاجراء الذي اتخذته للرد . وإذا كان بعض الكتاب يستخلصون من ممارسة مجلس الأمن أن تلك التدابير قد تتجنب الادانة ويشير كتاب آخرون الى حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (٣٢٤) على أنه يجيز ، في الحالات الاستثنائية شكلا من أشكال " الاقتصاص المسلح " فان هناك كتابا آخرين يستخلصون نتيجة مختلفة من هذا الحكم ويعتبرون أن ممارسة مجلس الأمن ذات الصلة هي تعبير عن سياسة وليست وصفا للقانون .

٣٦٢- وقال المقرر الخاص أنه مازال يرى أن اللجنة لا يمكن أن ينتظر منها أن تتخذ موقفا نهائيا بالنسبة لهذه المسألة وأنها قد امتنعت بالفعل من اتخاذ مثل هذا الموقف لدى معالجة المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من الباب الأول . وعلى أي حال فانه لا يمكن بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ كما هي مقترحة ، أن يكون هناك ، أي تعليق لتأدية الالتزامات على سبيل الاقتصاص اذا كان الالتزام ناتجا عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . وإذا تم الاتفاق على أن هناك مثل هذه القاعدة التي تحظر جميع أشكال الاعمال الانتقامية المسلحة في جميع الظروف فسوف تغطي النقطة بتلك القاعدة . ولكن حتى اذا لم يكن مثل هذا الحظر العام مقبولا في جميع الحالات ، فان الاعمال الانتقامية تبقى دائما خاضعة للقاعدة المقترحة في الفقرة ٢ من المادة ٩ والتي تنص على أن ممارسة هذا الاقتصاص " لا تكون ... غير متناسبة في آثارها ، بشكل ظاهر ، مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دوليا " .

٣٦٣- ونظرت اللجنة في التقرير الخامس في جلساتها ١٨٥٨ ، و ١٨٦٠ ، و ١٨٦١ ، و ١٨٦٥ ، و ١٨٦٦ ، و ١٨٦٧ المعقودة في ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ تموز/ يولييه ١٩٨٤ ، على التوالي .

(٣٢٣) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٣ .

(٣٢٤) الحكم المؤرخ في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٤٩ ، I.C.J. Reports, 1949 ، ص ٤ .

٣٦٤- وقد اعتبر الهيكل الاجمالي لمجموعة مشاريع المواد مقبولا بصورة عامة \* وفيما يتعلق بترتيب المواد ، فقد رأى بعض الاعضاء أن من الأفضل بعض الشيء أن تتم أولا معالجة العواقب القانونية للجرائم الدولية \* وفضل آخرون أن يكون هناك فصل خاص يكرس لتلك العواقب باعتبار أنها تشكل " نظاما قائما بذاته " ، بينما رأى أحد الاعضاء أنه ينبغي للجنة أن تركز على الافعال الاخرى غير المشروعة دوليا المعروفة عواقبها القانونية على نحو أفضل نتيجة للممارسة الطويلة للدول \* ومن جهة أخرى ، أعرب بعض الاعضاء عن رغبتهم في أن تتوسع مشاريع المواد في معالجة العواقب القانونية الخاصة للجرائم الدولية ، وعلى نحو أخص ، في العواقب القانونية للعدوان ، بما في ذلك محتوى حق الدفاع عن النفس ، وواجب جميع الدول في تقديم المساعدة الى الدولة الضحية \* .

٣٦٥- وركز عدّة أعضاء على العلاقة بين الباب الثاني الحالي والباب الثالث من مشروع المواد المتعلق " بتنفيذ " مسؤولية الدول \* وأشاروا الى أن الباب الثاني الذي ينص على العواقب القانونية للفعل غير المشروع دوليا ، يفترض حتما أن يشمل هذا الفعل قد ارتكب ، وهي نقطة من المحتمل جدا أن تختلف بشأنها الدول المعنية \* وعندئذ ستثار مسألة معرفة ما اذا كانت الدولة أو الدول المدعية بالضرر يحق لها " بصورة موقّعة " الاحتجاج بالمواد ٦ و ٨ و ٩ ، وحسبما تكون الحال بالمادتين ١٤ و ١٥ ، قبل أن يثبت بصورة قانونية وجود الفعل غير المشروع دوليا أو الجريمة الدولية ذات الصلة \* كذلك ستثار مسألة مماثلة فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٣ التي تحاول ازالة بعض القيود الواردة على حق الدولة التي تدعي الضرر في الرد على الفعل غير المشروع دوليا الذي تدعي وقوعه عن طريق المعاملة بالمثل أو عن طريق الاقتصاص في حالة وقوع انتهاك " ظاهر " للالتزامات التي ترتبها معاهدة متعددة الاطراف " مما يفسد الهدف والغرض من تلك المعاهدة " \* .

٣٦٦- وفي هذا السياق ، أشير الى أن اللجنة قررت ألا تناقش مسألة " تنفيذ " مسؤولية الدول الا بعد معالجة البسبب الثاني ككل ، والى أن مشروع المادة ١٠ والفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ يراعيان في الوقت نفسه والى حد ما امكانية ما هو موجود من " الاجراءات الدولية لتسوية المنازعات بطريقة سلمية " و " الاجراءات " بقرارات جماعية بغرض إعمال الالتزامات " ، كما ان الاجراءات من النوع الاخير مشار اليها أيضا في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ ، ومشار اليها بصورة ضمنية في مشروع المادة ١٥ \* وفي غياب هذه التسوية للمنازعات وغيرها من الاجراءات ، فان المواد الواردة في الباب الثاني قد تركت بالضرورة أمر تفسيرها وتطبيقها " للمؤقتين " للدول المعنية \* .

٣٦٧- وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، ركز بعض الاعضاء على الصعوبات المتأصلة في تحديد " الدولة المتضررة " نظرا للتنوع الكبير الذي تتميز به الافعال غير المشروعة دوليا ، واقترحوا ، بالتالي ، صيغة عامة مرنة بما فيه الكفاية لتغطية جميع الحالات \* وقال أعضاء آخرون أنهم قد يقبلون المحاولة الواردة في المادة ٥ المقترحة لتحديد معنى مصطلح " الدولة المتضررة " ، منذ البداية ، لغرض المواد التالية ، وان كانوا لا يوافقون على صياغة بعض الفقرات والفقرات الفرعية في هذه المادة \* على أن عدة أعضاء أعربوا عن شكوكهم فيما يتعلق بادراج وصياغة الفقرة الفرعية (هـ) المتعلقة بالجرائم الدولية ، واعتبروا أنه ينبغي حذف هذه الفقرة الفرعية اذا ما أخذ برأيهم في ضرورة معالجة الجرائم الدولية على حدة ( أنظر الفقرة ٣٦٤ أعلاه ) أو التمييز بين الدول المتضررة مباشرة والدول الاخرى ، ولاسيما نظرا لحق تلك الدول ، كل على حدة ، في أن تحتج بالعواقب القانونية المنصوص عليها في المواد التالية \* .

٣٦٨- غير أنه أشير ، في هذا السياق ، الى أن الجريمة الدولية يمكن أن تكون في الوقت ذاته فعلا غير مشروع دوليا كما أشير اليه في فقرة أو أكثر من الفقرات الفرعية الاخرى للمادة ، وهو ما يعني أن " جميع الدول الاخرى " لا تكون بالضرورة متضررة على نحو متساو ، والى أنه لا يمكن في مثل تلك الحالة استبعاد العواقب القانونية الموضحة في المواد ٦ و ٨ و ٩ ، والى أن مسألة رد الفعل الفردي أو الجماعي قد تمت معالجتها في أحكام أخرى من مشروع المواد ولاسيما الفقرة ٣ من المادة ١٤ \* .

٣٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ ، تساءل بعض الاعضاء عما اذا كان من المستصوب الدخول في وصف مفصل للعناصر الممكنة " للتعويض " \* وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية الخاصة ، أشير الى العلاقة المحتملة بين الفقرة الفرعية (ب) والمادة ٢٢ من الباب الاول من المشروع (٣٢٥) ، بينما تم التساؤل عن طبيعة وأثر " الضمانات المناسبة " المذكورة في الفقرة الفرعية (د) \* .

٣٧٠- وبينما سلم بعض الاعضاء بأن الفقرة ٢ من المادة ٦ تتضمن المعيار المنصوص عليه في قضية مصنع شورزو (٣٢٦) ، فانهم فضلوا اعتماد صيغة أكثر مرونة تسمح ، في حالات معينة ، " بالتعويضات المثالية " ، أو حسبما تكون الحال ، بمعيار تعويض أدنى \* .

٣٧١- واقترح بعض الاعضاء حذف المادة ٧ على اعتبار أنها تتناول نوعا معينا من الافعال غير المشروعة دوليا وأنها ، لهذا ، أقل ملاءمة للدراج في مشروع المواد الحالي \* .

(٣٢٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني ( الجزء الثاني ) ، ص ٣٢ \*

(٣٢٦) Factory at Chorzów, Mesits, Judgment No.13, of 13 September 1928, P.C.I.J., Series A, No.17

- ٣٧٢- وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ ، أشار بعض الاعضاء الى صعوبة التفرقة بين التدابير المتخذة من باب المعاملة بالمثل والتدابير المتخذة على سبيل الاقتصاص . وذكر أحد الاعضاء أن القيود الواردة على حق الاقتصاص ، كما هو منصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ ، ينبغي أيضا أن تكون قابلة للتطبيق على التدابير المتخذة من باب المعاملة بالمثل .
- ٣٧٣- ووجه أعضاء آخرون الانتباه الى العلاقة بين المواد الحالية والمادة ١١ ومواد اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات (٣٢٧) المتصلة بالدفع بعدم تنفيذ المعاهدة . وبينما سلم هؤلاء الاعضاء بأن بطلان تنفيذ المعاهدات وانهاؤها وتعليقها تقع ، وفقا لما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٦ ، خارج نطاق العواقب القانونية التي يتناولها الباب الثاني، فانهم أشاروا الى التمييز الدقيق ، والشكلي بعض الشيء ، بين هذا الموضوع وتعليق تنفيذ التزامات المعاهدات .
- ٣٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٤ ، سأل عدة أعضاء عما اذا كانت هذه الفقرة الفرعية تقابل تماما القواعد الحالية للقانون الدبلوماسي ، لاسيما فيما يتعلق باستبعاد التدابير المتخذة من باب المعاملة بالمثل . وبينما سلموا بأنه لا يجوز ، وفقا لحكم محكمة العدل الدولية الموعرغ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٠ (٣٢٨) في قضايا كتلك التي تناولها هذا الحكم ، مقابلة اساءة استعمال الحصانة بانتهاك لتلك الحصانة ، فانهم تساءلوا عما اذا كانت القاعدة المقترحة في هذه الفقرة الفرعية غير مضاغة على نحو بالغ العمومية . ومن جهة أخرى ، اقترح عضو آخر ادراج التسهيلات والامتيازات في هذا الحكم وتوسيعه ليشمل الاشخاص الآخرين الذين يتمتعون بحصانات بموجب القانون الدولي .
- ٣٧٥- وكان من رأي أحد الاعضاء أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ ينبغي أن تكون مادة منفصلة . وأعرب عضو آخر عن شكه في الحكمة من ادراج اشارة الى القواعد الآمرة في سياق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .
- ٣٧٦- واعترض أحد الاعضاء على استبعاد امكانية تطبيق المادة ١٠ في الحالة المشار اليها في المادة ١٣ . وأعرب عضو آخر عن شكه فيما اذا كانت الفقرة (ج) من المادة ١١ تظل منطبقة فيما يتعلق بجميع " الالتزامات المنصوص عليها لحماية الافراد بصرف النظر عن جنسيتهم " ، حين يقصد الهدف والغرض من المعاهدة من جراء انتهاك ظاهرا للالتزامات التي تفرضها .
- ٣٧٧- وأعرب عدة أعضاء عن شكهم في جدوى المعالجة المنفصلة للجرائم الدولية عامة ولجريمة العدوان الدولية خاصة ، في المادة ١٤ و ١٥ على التوالي ، وأعربوا عن تفضيلهم لدمج هاتين المادتين . وشدد أحد الاعضاء على ضرورة توضيح أن الفقرة ٢ من المادة ١٤ لا يمكن فصلها عن القواعد المشار اليها في الفقرة ١ ، وعلى ضرورة أن يضاف الى الفقرة ٢ الالتزام العام لجميع الدول بتقديم المساعدة الى ضحايا العدوان . واعتبر العضو ذاته أن الفقرة ٣ من المادة تضعف الى حد كبير أثر الفقرتين الأوليين .
- ٣٧٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، ذكر أحد الاعضاء أنه قد تكون هناك مواضيع أخرى يجب استبعادها من نطاق مشروع المواد الحالي . واقترح عضو آخر توسيع الفقرة الفرعية (ج) بحيث تغطي قوانين الحرب عامة بما فيها استخدام الاسلحة النووية .
- ٣٧٩- وفي الختام ، أبدى عدة أعضاء تعليقات عامة موعدها أن تقديم هذه المجموعة الجديدة من مشاريع المواد يمثل تقدما كبيرا في نظر اللجنة في الجزء الثاني من هذا الموضوع . ومن المفروض أن يمكن ذلك اللجنة من احراز تقدم في صياغة المواد خلال فترة معقولة من الوقت .
- ٣٨٠- وفي نهاية مناقشتها ، أحالت اللجنة المادتين ٥ و ٦ الى لجنة الصياغة على أساس أن يكون مفهومها أن الاعضاء الذين لم تتح لهم ، في الدورة الحالية ، فرصة تقديم تعليقاتهم على هاتين المادتين ، يستطيعون أن يقوموا بذلك في مرحلة مبكرة من الدورة المقبلة ، بحيث يمكن للجنة الصياغة أن تأخذ هذه التعليقات أيضا في الاعتبار .

(٣٢٧) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية ، ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، ص ١٤٠ .

(٣٢٨) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, I.C.J. Reports 1980, P.3

## الفصل الثامن

### المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

#### ألف - برنامج وطرائق عمل اللجنة

- ٣٨١- أنشأت اللجنة فريق التخطيط التابع لمكتب اللجنة الموسع في جلستها ١٨١٧ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ لاستعراض برنامج وطرائق عمل اللجنة .
- ٣٨٢- وكان فريق التخطيط يتألف من السيد سوميونغ سوتشاريتكول ( الرئيس ) ، والسيد نيقولاي أ. أوشاكوف ، والسيد دودو شيام ، والسيد س. ب. جاغوتا ، والسيد اندرياس ج. جاكوفيدس ، والسيد ليوناردو دياز - غونزالز ، والسيد بول رويتر ، والسيد قسطنطين أ. ستافروبولوس ، والسيد لوريل ب. فرانسيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسي، والسيد ع. كوروما، والسيد روبرت كوينتين - باكستر ، والسيد فرانك ك. نجينغا ، والسيد زنجيو ني .
- ٣٨٣- وعقد فريق التخطيط خمس جلسات في ١٦ و ٢١ أيار/مايو و ٢ و ١٦ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ونظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل دورات اللجنة ، ولجنة الصياغة ، والوثائق ، ومسائل أخرى .
- ٣٨٤- ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ وبالاستناد الى اقتراحات قدمها هذا الفريق ، أوصى المكتب الموسع اللجنة بادراج الفقرات من ٣٨٥ الى ٣٩٧ أدناه في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة . واعتمدت اللجنة هذه التوصية في جلستها ١٨٧٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

#### تنظيم عمل دورات اللجنة

- ٣٨٥- أشيرت مسألة معرفة ما اذا كان من الممكن للجنة عمليا ، بسبب عدد المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري ، أن تحاول في دورة سنوية واحدة بحث جميع المواضيع المدرجة في برنامجها بحثا رئيسيا . وردا على هذا السؤال ، دلست التجربة على أنه ، في ضوء الأولويات والعوامل الأخرى ذات الصلة ، ينبغي للجنة أن تبحث ، خلال دورة سنوية واحدة ، بعض المواضيع فقط من برنامجها بحثا رئيسيا ، وأن توعدل البحث الرئيسي للمواضيع الأخرى الى الدورة السنوية التالية ؛ وبعبارة أخرى ، ينبغي للجنة أن ترتب بحثها الرئيسي للمواضيع سنة بعد أخرى . واقترح أيضا ، فيما يتعلق بالعامين المتتبعين من الفترة الحالية للعضوية في اللجنة ، أي عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، أن تقرر اللجنة أولا ما يمكن تحقيقه بشكل واقعي في كل من المواضيع المدرجة في برنامجها قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية في عام ١٩٨٦ ، وأن تخطط حينئذ عملها بحيث يجري البحث الرئيسي ، خلال العامين المتتبعين وهما ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، للمواضيع التي يمكن احراز أكبر قدر من التقدم فيها ، آخذة في اعتبارها أهمية كل موضوع .
- ٣٨٦- وافقت اللجنة على أنه ينبغي لها ، قدر الامكان وفي ضوء جميع العوامل ذات الصلة ومع مراعاة المرونة اللازمة أيضا ، أن تنظر في أفضل طريقة لتوزيع الوقت المتاح لها بين المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري في دورتيها المقبلتين ، مع ايلاء الاعتبار بصفة خاصة للمواضيع التي يمكن احراز أكبر قدر من التقدم فيها قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية . ومع ذلك ، كان هناك اتفاق على أن جميع المواضيع المدرجة في برنامج اللجنة الحالي قد تحتاج الى النظر فيها ، مهما بلغ الاجاز في ذلك ، في دورة سنوية من دورات اللجنة ، ولاسيما أن المقرررين الخاصين قد يرغبون في الحصول على توجيهات اللجنة فيما يتصل باتجاه عملهم في المستقبل .
- ٣٨٧- وقررت اللجنة أن تواصل في دورتها السابعة والثلاثين عملها في جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري ، على أن تضع في اعتبارها ، أثناء قيامها بذلك ، ما أبدى من رغبة واضحة في أن تحرز اللجنة أكبر قدر ممكن من التقدم في طريق اعداد مشاريع المواد المتعلقة بالمواضيع خلال العامين المتتبعين من فترة السنوات الخمس الحالية للعضوية في اللجنة . وفي هذا الصدد ، يبدو للجنة أنها قد تكون في موقف يسمح لها بأن تكمل ، قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية ، قراءة أولى لمشروعي المواد المتعلقة بموضوعي " مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" و " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ، وربما أن تكمل أيضا - وهو أمر سيكون مستصوبا للغاية - قراءة أولى للباب الثاني والباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . ويبدو للجنة أنه ينبغي أن تأخذ هذه الاحتمالات في حسابها عند البت في تخصيص الوقت لبحث المواضيع في بداية دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ ودورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ .

٣٨٨- وأشيرت مسألة معرفة ما اذا كان من المستصوب أن تقسم الدورة السنوية الحالية للجنة في كل عام الى جزأين متناوبين بين جنيف ونيويورك . وأشار الى أن هذا الترتيب سيسهل حضور أعضاء اللجنة الذين قد يجدون صعوبة في حضور اجتماعات اللجنة طوال مدة الدورة . واذا اقترن ذلك ببحث البنود على التوالي ، كما لوحظ في الفقرة ٣٨٥ أعلاه ، فقد يؤدي أيضا الى تحسين تنظيم برنامج عمل اللجنة . ومن جهة أخرى جرى الاعراب عن رأي مفاده أن الممارسة الحالية التي تشمل في عقد دورة سنوية واحدة يجب الإبقاء عليها ، وأن تقسيم الدورة الى جزأين قد يخلق صعوبات لأعضاء اللجنة الذين يجدون الترتيب الحالي مرضيا . ومن شأن تقسيم كهذا أن يؤثر أيضا في تنظيم برنامج عمل اللجنة وفي اعداد وثائق ما قبل الدورة وما بعدها . وأعرب عن رأي مفاده أن تغيير الممارسة التقليدية للجنة قد ينطوي على تعديل لنظامها الأساسي ، ومن المؤكد أن ذلك يجب أن يتم لا أثناء فترة عضويتها ذات الخمس سنوات بل في بدايتها . ولاحظت اللجنة انه قد حدث مرة في الماضي أن مددت فترة انعقاد دورة من دورات اللجنة وعقدت الدورة في مكانين في تاريخين مختلفين ، وقد تقتضي ظروف استثنائية أن تفعل اللجنة بالمثل في المستقبل . ومع ذلك ، فان اللجنة ، بعد أن درست المسألة في ضوء العوامل المذكورة أعلاه ، رأت أنها ليست في موقف يسمح لها باقتراح أي تغيير في الممارسة الحالية التي تشمل في عقد دورة سنوية واحدة .

### لجنة الصياغة

٣٨٩- شددت لجنة القانون الدولي ، آخذة في اعتبارها عدد مشاريع المواد المحالة بالفعل وتلك التي يحتمل أن تحال الى لجنة الصياغة ، على أهمية انعقاد لجنة الصياغة في أبكر وقت ممكن أثناء دورة من دورات اللجنة . ولاحظت اللجنة ، مع التقدير ، أن لجنة الصياغة قد أنشئت خلال الدورة الحالية للجنة وعقدت أول جلسة لها في الاسبوع الأول من هذه الدورة ، وبالتالي ، فقد خفضت الى حد بعيد من عملها المتراكم . وترى اللجنة أن الممارسة المتمثلة في انشاء لجنة الصياغة وانعقادها في أبكر وقت ممكن ينبغي اتباعها في الدورات المقبلة للجنة من أجل تمكين لجنة الصياغة من معالجة مشاريع المواد المحالة اليها في تلك الدورة بعينها فضلا عن أية مشاريع مواد أخرى متروكة معلقة . ولوحظ أيضا أن الفرصة متاحة للجنة وكذلك للجنة الصياغة ، ان رأتا ذلك ملائما ، كي تنشئا فريقا عاملا للنظر في مسألة محددة ، كما حدث ذلك في الماضي بالفعل من حين لآخر وعلى أساس مخصص . وقد تنشأ ضرورة لتكوين فريق عامل كهذا بالنسبة لمشاريع مواد متعلقة ببعض الموضوعات ، مثل "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" و " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأضرار غير الملاحية " .

### الوثائق

٣٩٠- استمرت اللجنة ، وهي تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها المقررون الخاصون للفرغ من تقاريرهم الى اللجنة بأسرع وقت ممكن وللجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتوزيع جميع وثائق ما قبل الدورة على أعضاء اللجنة في الوقت المناسب ، في إعادة تأكيدها للأهمية البالغة التي يتسم بها تقديم تقارير المقررين الخاصين في وقت مبكر وتوزيع جميع وثائق ما قبل الدورة في وقت مبكر قبل بدء دورة اللجنة بقدر الامكان .

٣٩١- وقد لوحظ أن عدة بيانات ألقيت في اللجنة وطلب فيها ترجمة الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان " دراسة استقصائية لممارسات الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ( ST/LEG/15 ) الى لغات رسمية أخرى . وطلبت اللجنة أن تتخذ الأمانة العامة الترتيبات اللازمة لضمان ترجمة الدراسة الى اللغات الرسمية الأخرى في الموعد المناسب للدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٥ .

٣٩٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنه ، بعد الجهود الخاصة التي بذلتها الأمانة العامة بما في ذلك بصفة خاصة ادارة شؤون المؤتمرات بالأمم المتحدة ، صدرت المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في عام ١٩٨٣ ، فيما يتعلق بتقرير اللجنة ، في موعد أبكر من موعد صدورها في السنوات السابقة . وقد مكن ذلك شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية من القيام كالعادة باعداد موجز ممتاز لمواضيع المناقشة ( A/CN.4/L.369 ) واتاحتها لأعضاء اللجنة في وقت مبكر . وتود اللجنة أن تؤكد على أهمية استمرار هذه الممارسة في المستقبل بغية تيسير عمل المقررين الخاصين وكذلك تمكين جميع أعضاء اللجنة من اجراء الدراسات اللازمة قبل عقد أية دورة للجنة .

٣٩٣- ولاحظت اللجنة أن هناك تأخيرا في نشر حولية لجنة القانون الدولي لأسباب ذات طابع تقني . وتود اللجنة أن تسترعي الانتباه الى أن المحاضر الموجزة للدورات السنوية للجنة وتقارير المقررين الخاصين والدراسات التي تعدها الأمانة العامة من أجل اللجنة لا تظهر في شكلها النهائي الا في الحولية . وهكذا فان تأخير نشر الحولية يستتبع تأخيرا في اتاحة هذه المواد للجنة وللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولسائر المتابعين لعمل اللجنة .

### مسائل أخرى

- ٣٩٤- أعربت اللجنة عن تقديرها لشعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة على المساعدة القيمة التي تقدمها الشعبة في إعداد الدراسات الأساسية ووثائق ما قبل الدورات وفي خدمة دورات اللجنة وتجميع وثائق ما بعد الدورات . وقد أشار عدد من أعضاء فريق التخطيط إلى أن عدة أعضاء من أعضاء فريق التخطيط اقترحوا ، في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، أن يضاف إلى موظفي شعبة التدوين خبراء كبار بغية مساعدة المقررين الخاصين من طريق البحوث والدراسات والتحليل والمساعدة في تجميع وتصنيف ممارسات الدول ذات الصلة والأحكام المذهبية والقرارات القضائية . وأعرب عن رأي مفاده أن هذه مسألة قد ترغب الأمانة العامة في بحثها . وأعيد التأكيد على أن هذا الاقتراح لا يقلل بأي شكل من الأشكال من تقدير اللجنة للعمل الممتاز الذي قام به المقررون الخاصون وللمساعدة التي قدمتها شعبة التدوين .
- ٣٩٥- ولوحظ أن شعبة التدوين قد أعدت دراسة في عام ١٩٧١ بعنوان "دراسة استقصائية للقانون الدولي" (٣٢٩) . ولئن كانت هذه الدراسة لا تتصل اتصالاً مباشراً بأي موضوع معين مدرج في جدول أعمال اللجنة الحالي ، فإن لها قيمة كبيرة بالنسبة لتدوين القانون الدولي ، وقد رئي أن استكمال الدراسة في هذه المرحلة سيكون أمراً مفيداً . كما أعربت اللجنة عن تقديرها لقيمة الحولية القانونية للأمم المتحدة ، وعن أملها في أن يتم التحجيل بانتاج المجلد السنوي للحولية القانونية .
- ٣٩٦- وأشار أيضاً إلى مسألة أعداد فهرس موحد للمجلدات الثمانية عشر الحالية لتقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية . ولاحظت اللجنة أن الأمم المتحدة أعدت فهرساً موحداً للمجلدات الثلاثة الأولى من التقارير وأن الأمانة العامة قد ترغب في بحث أفضل الطرائق لأعداد فهرس موحد مناسب للتقارير .
- ٣٩٧- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تواصل في دوراتها المقبلة ابقاء حالة برنامجها وأساليب عملها قيد الاستعراض .

### باء - التعاون مع الهيئات الأخرى

#### ١- اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

- ٣٩٨- مثل اللجنة في دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي عقدت في ريو دي جانيرو في آب/أغسطس ١٩٨٣ السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد الذي حضر الدورة بصفة مراقب عن اللجنة وألقى كلمة أمام الدورة بالنيابة عن لجنة القانون الدولي . ومثل اللجنة أيضاً في دورة كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ للجنة القانونية للبلدان الأمريكية في ريو دي جانيرو السيد بول رويتر الذي حضر الدورة بصفة مراقب عن اللجنة وألقى كلمة أمام الدورة بالنيابة عن لجنة القانون الدولي .
- ٣٩٩- وأوفدت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية السيد هريرا مركاتو ممثلاً لها إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي . ووجه السيد مركاتو كلمة إلى اللجنة في جلستها ١٨٤٩ ، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وأشار ، في جملة أمور ، إلى أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في دورتيها المعقودتين في آب/أغسطس ١٩٨٣ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وذكر أن هذه الأعمال كانت بمثابة تحضير للمؤتمر المتخصص الثالث للبلدان الأمريكية بشأن القانون الدولي الخاص الذي عقد في أيار/مايو ١٩٨٤ . وقال إن المؤتمر اعتمد ، على أساس المشاريع التي أعدتها اللجنة القانونية ، اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن الشخصية القانونية والأهلية القانونية للأشخاص الاعتباريين في القانون الدولي الخاص ، وبروتوكولا لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن قبول الشهادة ، واتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن صحة الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية خارج الأقليم . وقال السيد مركاتو أيضاً إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد أعدت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية بشأن تنازع القوانين فيما يتصل بتبني القاصرين . وذكر السيد مركاتو أن اللجنة القانونية قد نظرت في مقترحات ترمي إلى الحد من الأسلحة والقوات المسلحة وأخضعها للتفتيش ، وأن من بين المسائل التي بحثتها تلك اللجنة مسألة وضع نظام لاستئناف أحكام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية .
- ٤٠٠- وبناء على وجود دعوة دائمة موجهة إلى لجنة القانون الدولي لايفاد مراقب عنها إلى دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، فقد رجحت اللجنة من رئيسها ، السيد الكسندر يانكوف ، أن يحضر الدورة القادمة للجنة القانونية أو أن يعين عضواً آخر من اللجنة لهذا الغرض في حالة تعذر قيامه بذلك .

## ٢- اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية

- ٤٠١- مثل السيد كي نيموتو اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة • ووجه السيد نيموتو كلمة الى اللجنة في جلستها ١٨٦٩ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ •
- ٤٠٢- وقد أشار السيد نيموتو الى أن التعاون بين اللجنة واللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية مستمر منذ عقدين • وقال ان اللجنة الآسيوية - الأفريقية مهتمة بشكل خاص ، في هذه المرحلة بموضوعين تعكف لجنة القانون الدولي حاليا على دراستها وهما : " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " و" قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية " • وأشار السيد نيموتو في هذا الصدد، الى اجتماع المستشارين القانونيين للدول الأعضاء في اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية ، الذي عقد في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ • وذكر أن المستشارين القانونيين قد أعربوا عن الأمل في أن تفصل اللجنة بشكل حاسم في المسائل التي تتفق فيها ممارسات الدول • وقال ان المستشارين القانونيين رأوا أنه قد يكون من المناسب لو أصبح مبدأ المعاملة بالمثل عاملا مهيما في تطبيق الحصانة من الولاية وأضاف أن اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية قررت مواصلة عملها بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في ضوء العمل الذي تضطلع به اللجنة حاليا • وأشار السيد نيموتو الى البرنامج الحالي لعمل اللجنة الآسيوية - الأفريقية المتعلق بمسائل مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وعمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ، والمحكمة الدولية لقانون البحار ، وتعزيز الاستثمارات وحمايتها ، ومركز اللاجئين ومعاملتهم ، والتعاون المتبادل في المساعدة القضائية ، ودور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات • وقال ان من المتوقع أن تجري هذه اللجنة ، في دورتها القادمة ، تبادلا تمهيدا للأراء بشأن مفهوم المناطق السلمية في القانون الدولي •
- ٤٠٣- وبناء على وجود دعوة دائمة موجهة الى لجنة القانون الدولي لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية فقد رجحت اللجنة من رئيسها السيد الكسندر يانكوف أن يحضر الدورة القادمة للجنة الآسيوية - الأفريقية المذكورة أو أن يعين عضوا آخر من اللجنة لهذا الغرض في حالة تعذر قيامه بذلك •

## ٣- اللجنة العربية للقانون الدولي

- ٤٠٤- مثل اللجنة العربية للقانون الدولي في الدورة السادسة والثلاثين للجنة السيدان اياد عنيفر وعثمان حجي • ووجه السيد اياد عنيفر كلمة الى اللجنة في جلستها ١٨٦٩ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ •
- ٤٠٥- وقال السيد عنيفر أنه يرغب في أن يؤكد على الأهمية التي تعلقها اللجنة العربية للقانون الدولي على تعاونها مع لجنة القانون الدولي وعلى مشاركتها في مداورات لجنة القانون الدولي من خلال مراقب عنها • وقال السيد عنيفر انه يوجد تكامل بين عمل لجنة القانون الدولي واللجنة العربية للقانون الدولي اذ ان اللجنة العربية للقانون الدولي سعت ، على أساس اقليمي ، الى تحقيق أهداف مماثلة لأهداف لجنة القانون الدولي • ونقل السيد عنيفر أطيب تمنيات اللجنة العربية للقانون الدولي الى لجنة القانون الدولي •

## ٤- اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

- ٤٠٦- مثل السيد جينس ايفينسن اللجنة في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، المعقودة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ في ستراسبورغ • وقد حضر الدورة بصفته مراقبا عن اللجنة ، ووجه كلمة الى اللجنة الأوروبية نيابة عن اللجنة •
- ٤٠٧- وقد تعذر تمثيل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة السادسة والثلاثين للجنة •
- ٤٠٨- ولما كانت اللجنة قد تلقت دعوة دائمة لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، فقد رجحت من رئيسها ، السيد الكسندر يانكوف ، أن يحضر الدورة القادمة للجنة الأوروبية أو أن يعين عضوا آخر من اللجنة لهذا الغرض في حالة تعذر قيامه بذلك •

## جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين

- ٤٠٩- قررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٦ أيار/مايو الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ •

### دال - التمثيل في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة

٤١٠- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها ، السيد الكسندر يانكوف ، في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة .

### هاء - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

٤١١- تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، نظم مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدورة العشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي أثناء انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي . وكانت الحلقة الدراسية موجهة الى طلبة الدراسات العليا في مجال القانون الدولي والى الشباب من الأساتذة أو الموظفين الحكوميين الذين يعالجون عادة مسائل القانون الدولي في سياق عملهم .

٤١٢- واجتمعت لجنة اختيار في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ لاختيار المشتركين في هذه الدورة من بين أكثر من ٦٠ مرشحاً . وكانت اللجنة مؤلفة من السادة : ب . جيبلان ، مدير الحلقة الدراسية ، و ل . فراري برافو ، الرئيس السابق للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، و أ . بوازار ( اليونيتار ) ، و أ . كريسييلز ( الأونكتاد ) .

٤١٣- ووقع الاختيار على أربعة وعشرين مرشحاً جميعهم من جنسيات مختلفة ومعظمهم من رعايا البلدان النامية . وفضلاً عن ذلك ، حضر الحلقة الدراسية ثلاثة من الحائزين على الزمالات في اليونيتار وثلاثة أشخاص بصفة مراقبين .

٤١٤- واستطاع المشتركون خلال دورة الحلقة الدراسية التي عقدت في قصر الأمم من ٤ الى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الاستفادة من خدمات مكتبة الأمم المتحدة . وقد تلقوا نسخاً من الوثائق الأساسية اللازمة لمتابعة مناقشات لجنة القانون الدولي والمحاضرات التي أقيمت في الحلقة الدراسية . كما تمكن المشتركون من أن يحرزوا أو يشتروا بسعر منخفض وثائق الأمم المتحدة المطبوعة التي لا تتوافر أو التي يصعب العثور عليها في بلدانهم . وفي ختام الدورة ، سلم رئيس اللجنة الى المشتركين شهادات تثبت حضورهم الدورة العشرين للحلقة الدراسية باهتمام وجد .

٤١٥- وفي أثناء الأسابيع الثلاثة التي استغرقتها الدورة ، ألقى الأعضاء التسعة التالية أسماؤهم محاضرات أعقبتها مناقشات : السيد لوريل ب . فرانسيس " مقدمة لأعمال لجنة القانون الدولي " ؛ السيد سومبونج س . سوتشاريتكول " المسائل المتعلقة بحصانة الدول من الولاية " ؛ السيد خوسيه م . لاكلينا مونيوز " القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ( التنمية ، التدوين ، التطبيق ) " ؛ السيد جينس إيغينسن " مقدمة لاتفاقية قانون البحار " ؛ السيد أحمد محيو " خواطر بشأن القانون الدولي للتنمية " ؛ السيد ستيفن س . ماكافري " أعمال لجنة القانون الدولي في ميدان البيئة " ؛ السير آيان سنكلير " الأحكام الأمرة وقانون المعاهدات : التطورات اللاحقة " ؛ السيد بول رويتر " معاهدات المنظمات الدولية " ، السيد نيقولاوي أ . أوشاكوف " الجرائم الدولية " .

٤١٦- كما نظمت محاضرات قدمها السيد د . أ . كارتر عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الافاثة في حالات الكوارث ، والسيد ك . سوينارسكي عن القانون الانساني الدولي باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام . وعقب هذه المحاضرة الأخيرة ، توجه المشتركون في الحلقة الدراسية لزيارة مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث استقبلهم السيد ج . موريون ، مدير الشؤون العامة والسيد ألكسندر هاي ، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

٤١٧- وكما حدث في الدورتين الأخيرتين للحلقة الدراسية ، أقامت بلدية جنيف حفل استقبال رسمي للمشاركين في قاعة الباما في دار البلدية في جنيف . وفي أثناء هذا الحفل ، قدم السيد ر . فيو ، رئيس البروتوكول في بلدية جنيف ، تقريراً عن الجوانب الدولية لجنيف .

٤١٨- ولم تتحمل منظمة الأمم المتحدة أياً من نفقات الحلقة الدراسية ، إذ لم يطلب منها الاسهام في نفقات سفر المشتركين أو تكاليف اقامتهم . فقد قدمت حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك وفنلندا والنمسا زمالات الى المشتركين من البلدان النامية .

٤١٩- ان منح الزمالات تسمح بتحقيق توزيع جغرافي واف للمشاركين وبتوجيه الدعوة الى المرشحين ذوي الجدارة من البلدان النامية ، الذين لا يستطيعون لولا ذلك الاشتراك في الدورة . وقد أمكن هذا العام منح زمالات لخمسة عشر مشاركة . وهكذا فقد منحت الزمالات لـ ٢١٣ مشاركاً من بين الـ ٤٤٧ مشتركاً الذين يمثلون ١٠٨ جنسيات والذين تم قبولهم منذ بداية الحلقة الدراسية .

- ٤٤٠- وتود لجنة القانون الدولي التأكيد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية ، التي توفر للشباب المختار من رجال القانون امكانية التعرف على أعمال اللجنة وأنشطة العديد من المنظمات الدولية التي تتخذ جنيف مقرها .
- ٤٤١- ولكي يمكن عقد الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي في عام ١٩٨٥ ، أي لكي يمكن منح الزمالات لعدد كاف من المرشحين من البلدان النامية ، وكثير منها بالغة البعد عن جنيف ، تحت اللجنة ، بقوة ، أكبر عدد ممكن من الدول على أن تسهم ولو بشكل رمزي ، في نفقات السفر والاقامة التي يتعين دفعها ، مظهرة بذلك اهتمامها بدورات الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي .

الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة والثلاثين

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>جدول الأعمال المؤقت</u>	<u>ملاحظات واحالات</u>
A/CN.4/375	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخ • وللإطلاع على جدول الأعمال المعتمد انظر ص ١٠ أعلاه، الفقرة ٨
A/CN.4/376 and Add.1 and 2	التقرير السادس المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية - من اعداد السيد سومبونج سوتشاريتكول، المقرر الخاص	مستنسخ في حولية 1984 المجلد الثاني ( الجزء الأول )
A/CN.4/377 (and Corr.1)	التقرير الثاني عن مشروع قانون الجرائم المخلصة بسلم الانسانية وأمنها - من اعداد السيد دودو شيام، المقرر الخاص	<u>العنوان نفسه</u>
A/CN.4/378	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي : الردود الواردة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بمساعدة الأمانة العامة	<u>العنوان نفسه</u>
A/CN.4/379 and Add.1	مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها : المعلومات الواردة من الحكومات	<u>العنوان نفسه</u>
A/CN.4/380 (and Corr.1)	التقرير الخامس بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها ( الباب الثاني من مشروع المواد ) - من اعداد السيد فيليم ريفاغن ، المقرر الخاص	<u>العنوان نفسه</u>
A/CN.4/381 (and Corr.1)	التقرير الثاني عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفاض غير الملاحية - من اعداد السيد جنز ايغنس ، المقرر الخاص	<u>العنوان نفسه</u>
A/CN.4/382	التقرير الخامس عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها - من اعداد السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	<u>العنوان نفسه</u>
A/CN.4/383 and Add.1	التقرير الخامس بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - من اعداد السيد كوينتن كوينتن باكستر ، المقرر الخاص	<u>العنوان نفسه</u>
A/CN.4/L.369	الملخص التخطيطي الذي أعدته الامانة لمناقشات اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة	مستنسخ على الآلة الكاتبة
A/CN.4/L.370	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين : الفصل الأول ( تنظيم أعمال الدورة )	مستنسخ على الآلة الكاتبة، وللإطلاع على النص المعتمد انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين الملحق رقم ١٠ ( A/39/10 ) وللإطلاع على النص النهائي انظر ص ٨ أعلاه

رمز الوثيقة	جدول الأعمال المؤقت	ملاحظات واحالات
A/CN.4/L.371 and Add.1	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الثاني ( مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها )	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ١١ أعلاه
A/CN.4/L.372 and Add.1	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الثالث ( مركز الحقيبيّة الدبلوماسية ومركز حامل الحقيبيّة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها )	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ٢٨ أعلاه
A/CN.4/L.373 (and Corr.1) and Add.1 and 2	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الرابع ( حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية )	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ٨٥ أعلاه
A/CN.4/L.374 and Add.1	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الخامس ( المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي )	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ١١٠ أعلاه
A/CN.4/L.375 and Add.1 (and Add.1/Corr.1) and Add.2	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل السادس ( قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأعراف غير الملاحية )	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ١٢١ أعلاه
A/CN.4/L.376 and Add.1	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل السابع ( مسؤولية الدول )	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ٤٦ أعلاه
A/CN.4/L.377	<u>العنوان نفسه</u> : الفصل الثامن ( مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى )	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ١٥٥ أعلاه
A/CN.4/L.378	مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبيّة الدبلوماسية ومركز الحقيبيّة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها - النصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة : المواد ١١ و ١٣ الى ١٧ ، و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ ( الفقرات ٢ و ٣ و ٥ ) و ٢٤ و ٢٥	النصوص مستنسخة فـ في حولية ١٩٨٤ ، المحاضر الموجزة للجلسات ١٨٦٣ و ١٨٦٤
A/CN.4/L.379	مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية - النصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة : المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨	<u>العنوان نفسه</u> ، الجلسة ١٨٦٨ و ١٨٦٩
A/CN.4/L.380	<u>العنوان نفسه</u> : نص منقح للمادة ١٩ اقترحه المقرر الخاص	مستنسخ على الآلة الكاتبة انظر ص ٨٩ أعلاه ، الحاشية ٢٠٢
A/CN.4/L.381	<u>العنوان نفسه</u> : نص الفقرة ٢ من المادة ١١ اقترحه المقرر الخاص	<u>العنوان نفسه</u> ، انظر ص ٨٧ أعلاه ، الحاشية ٢٠٠
A/CN.4/SR.1814- A/CN.4/SR.1874	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات من ١٨١٤ الى ١٨٧٤ للجنة القانون الدولي	مستنسخة والنص النهائي وارد في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الاول